المـــــنح الإلهيـــــة

شرح

زبـدة المـبـادئ الـفـقـهـيـة

على مذهب السادة الشافعية

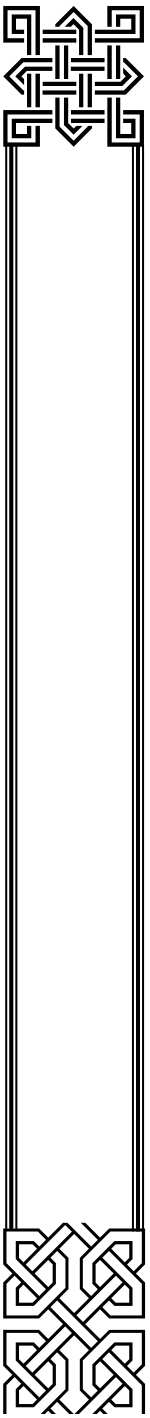

باوزير، عمر بن سالم بن عبدالله

المنح الإلهية

شرح

زبدة المبادئ الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

(قسم البيوع والأنكحة والجنايات)

حضرموت - المكلا

رقم الإيداع:

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ

التنسيق والصف والإخراج

عبدالمجيد يسلم بن غانم

٠٠٩٦٧٧٧٢٩٢١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

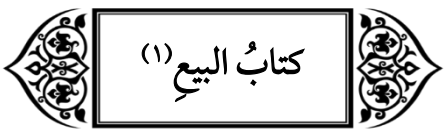

وهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ تُفِيدُ مِلكَ عينٍ أوْ منفعةٍ على التأبِيدِ(٢).

ولهُ ثلاثةُ أركانٍ: العاقدانِ(٣)، والصيغةُ(٤)

---

(١) مأخوذ من الباع، لأن كلا المتبايعين يمُّد باعَهُ لأخذ السلعة أو لإعطاء الثمن.

(٢) والأصل في جوازه من الكتاب قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: ٢٧٥]، ومن السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً)[١]، وقد أجمع المسلمون على جوازه في الجملة.

وحاجة الناس داعية إلى وجوده؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح إلا بالبيع، فاقتضت الحكمة جوازه، ومشروعيته؛ للوصول إلى الغرض المطلوب.

(٣) ويشترطُ فيهِمَا: الإسلام -وهذا خاص بمن يشتري المصحف أو العبد المسلم-، العقل، البلوغ، عدم الحجر، الاختيار.

(٤) وهِيَ الإيجابُ والقَبولُ، ويشترطُ فيهَا: توافق الإيجاب والقبول، وعدم التعليق أو التوقيت، واتصال الإيجاب والقبول بأن لا يتخلل بينهما سكوت طويل أو كلام أجنبي.

---

[١] متفق عليه.

والمعقودُ عليهِ[١]

فصلٌ في الرِبا

الربا[٢] أربعةُ أقسامٍ:

صورة البيع: أن يقول زيد لعمرو: بعتك هذه الدار بألف دينار، فيقول عمرو: قبلت.

(١) وهوَ الثمنُ والمثمنُ، ويُشترَطُ فيهِ: أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مملوكاً للبائع أو عليه ولاية أو وكالة، مقدوراً على تسلمه، معلوماً عيناً وقدراً وصفةً.

والعين المباعة لا تخلو من ثلاث حالات:

١- إما تكون مشاهدة للمتعاقدين عند العقد أو قبله، وهذا بيع جائز بالإجماع.
٢- أن تكون العين موصوفة في الذمة وصفاً يبين قدرها، وجنسَها، وصفتَها، وهذا بيع جائز إذا كان بلفظ السلم أو السلف ووجِدَت الصفة عند القبض على ما وصِفَ به، ويلزمه قبوله.
٣- أن تكون العين غائبة لم يشاهدها المتعاقدان أو أحدهما، ولم توصف فلا يجوز، لأنه من الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[١].

(١) لغة: الزيادة، يقال: ربا الشيءُ إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥].

---

[١] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ربا الفضلِ: وهوَ بيعُ مالٍ ربويٍ بجنسِهِ معَ زيادةٍ في أحدِ العوضَينِ(١).

وشـرعاً: هو عقدٌ على عوضٍ مخصـوص غير معلوم التماثل في معيار الشـرع حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما.

وهو محرمٌ بالكتاب والسـنة وإجماع الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال النبي ﷺ: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"[١] .

وفي تحريمه رحمة بالعباد، لأن فيه أخـذاً لأمـوال الآخرين بغير عـوض؛ إذ المرابي يأكـل أمـوال النـاس دون أن يستفيـدوا شيئاً في مقـابـل ذلك، ولأنـه يـؤدي إلى تضخـم الأمـــــوال وزيادتها على حساب سلب أموال الفقراء، ويعوّد المرابي على الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشـتغال بالمكاسـب المباحة النافعة، ولأنَّ فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسـداً لباب القرض الحسـن، وينتج عنه تحكم طبقةٍ من المرابين بأموال الأمة واقتصاد البلاد.

(١) وكل مالٍ ربوي بيع بجنسه، وإن اختلف في النوع فإنه يشترط في بيعه شرطان:

١- التساوي والتماثل.
٢- الحلول والتقابض.

لحديث عبادة بن الصـامت رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضـة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسـواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" [٢].

---

[١] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

- ربا اليدِ[١]: وهوَ بيعُ مالٌ ربويٌ بمالٍ ربويٍ[٢] معَ تأخيرِ القبضِ لهُمَا أوْ لأحدِهِمَا عنْ مجلسِ العقدِ.

- ربا النسئَةِ: وهوَ بيعُ مالٍ ربويٍ بمالٍ ربويٍ[٣] معَ اشتراطِ أجلٍ[٤].

- ربا القرضِ: وهوَ كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً للمُقرِض[٥].

---

(١) القبض.

(٢) سواء بِيعَ المالُ الربوي بجنسه مثل بيع البر بالبر، أو بِيعَ بغير جنسه مع اتحاد علَّة الربا بينهما مثل بيع البر بالشعير.

(٣) ولو كانا مختلفين في الجنس إذا اتحدا في علّة الربا.

(٤) ولو لحظة، مثل بيع الفضة بالفضة مؤجلاً، ومثل بيع الذهب بالفضة مؤجلاً.

صورة الربا:

- أن يقول زيد لعمرو: بعتك هذا الخاتم بضعفه وزناً من الذهب.

فيقول عمرو: قبلت.

- أو يقول له: بعتك هذا الوسق الحنطة بوسقين من الذرة مؤجلين إلى شهر.

فيقول عمرو: قبلت.

- أو يقول له: بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة.

فيقول عمرو: قبلت، ويتفرقا قبل التقابض.

(٥) والمنفعة الحاصلة للمقرض في المذهب لا تحرم إلا باشتراطها عند العقد.

لا يحرمُ الرِّبا إلا في المطعوماتِ[١]، والذهبِ والفضَّةِ[٢].

البيوعُ المحرَّمة

وهيَ علَى قِسمَينِ:

الأولُ: بيوعٌ محرمةٌ غيرُ باطلَةٍ، وهيَ: بيعُ حاضرٌ لبادٍ[٣]

وعليه لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع. فإنَّ جماعةً من أصحاب النبي ﷺ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.

(١) أي مطعومات الآدميين، اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً حتى لو كانت هذه المطعومات للآدميين والبهائم معاً على حدٍّ سواء.

فإن كانت للبهائم فقط أو غالباً فإنها ليست بربوية.

وعلَّةُ التحريم هي الطُعم.

(٢) لِكونُهُما جوهر الأثمان، فهما خُلِقَا ثمينيين.

(٣) وهو أن يقدم إلى البلد بدوي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه حضري من أهل البلد فيقول:

ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

ومن فعل ذلك عالما بالتحريم، وكان المتاع مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها، ويظهر ببيع ذلك سعة في البلد ورخص في السعر، فإنه يكون آثماً.

وتلقّي الركبانَ(١)، والسُومُ على سَوْمِ أخيهِ(٢)

ودليل النهي ما جاء عن أبي هُرَيرةَ - قالَ: نَهَى رَسُولُ الله - أن يبيع حَاضِر لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبع الرجُلُ عَلَى بيع أخيه، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، وَلا تَسْأل المَرأة طَلاقَ أخْتِهَا لِتُكفِىءَ مَا في إنَائِهَا"[١].

والحكمة من النهى هي دفع الضرر عن الناس، لأنه يؤدى إلى زيادة الأسعار عما كان البادي مستعدا للبيع به.

(١) وهو أن يتلقى قاصدا عالما بالنهي طائفةً يحملون طعاما إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.

والبيع صحيح مع الإثم.

ويثبت الخيار للبائع إن باع بأرخص من سعر البلد.

ودليل النهي ما جاء عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ[٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ[٣].

(٢) وهو أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيجيء إليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر وإنما يحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً قبل العقد.

فأما ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه.

---

[١] متفق عليه.

[٢] متفق عليه.

[٣] أخرجه مسلم.

والبيعُ على بيعِ أخيهِ(١)، والنجُشُ(٢)، وبيعُ العنَبَ لِمنْ يتخذهُ خمراً(٣)، وبيعُ البهيمةُ المُصَرَّاةَ(٤)

ودليل النهي ما جاء عن أبي هريرة – قال: نَهَى رَسُولُ الله – عَن أنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ[١].

(١) وكذا أن يشتري على شراء أخيه، والبيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيعك خيراً منه أو أرخص، والشراء على شرائه أن يقول للبائع افسخ لأشتريه منك بأكثر.

ودليل النهي حديث أبي هريرة – المتقدم وفيه: "وَلا يَبع الرجُلُ عَلَى بيع أخيه".

(٢) بِفَتْحِ النُّونِ ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ؛ وأَصْلُ النَّجْشِ فِي اللُّغَةِ الِاسْتِثَارَةُ، وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيْدَ إذَا اسْتَثَرْتَهُ سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السِّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا.

واصطِلاحاً: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا.

وَهوَ محرَّمٌ، والبَيعُ صَحِيحٌ، وَلا يثبُتُ لِلمَخدُوعِ حقَّ الخِيَارِ لِتقصِيرِهِ.

(٣) لأنه من التعاون على الإثم، والبيع صحيح لتحقق أركانه وتوفر شروطه.

(٤) والتصرية وهي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس، ويثبت به الخيار للمشتري على الفور مِنْ حِينِ الِاطِّلَاعِ عَلَى تَصْرِيَتِهَا كَخِيَارِ الْعَيْبِ.

ولو اشترى عالما بالتصرية فلا خيار له كسائر العيوب.

---

[١] متفق عليه.

فإنْ باعَ فيْ هذِهِ الصُّورِ فإنَّ البيعَ صحيحٌ(١) معَ التَحرِيمِ(٢).

الثانِي: بيوعٌ مُحرَّمَةٌ بَاطِلَةٌ، وهِيَ: بيعُ مَا لا يملِكُ(٣)، وبيعُ النجاساتِ(٤)

فإنْ كانَ بعدَ حلْبِها، وتلِفَ اللبنُ، ردَّ صاعاً منْ تمرٍ بدل اللبنِ إنْ كانَ الحيوانُ مأكولاً.

ودليل النهي عن التصرية ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ امْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ" [١].

(١) وذلك لاكتمال أركان وشروط العقد.

(٢) لنهي النبي ﷺ عن هذه الأنواع من البيوع.

(٣) وليس له ولاية أو وكالة، لما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[٢].

(٤) مَا كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا.

لما جاء ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ، إِنَ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُحُومَ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ "[٣]، وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) [٤].

---

[١] متفق عليه.

[٢] أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي والألباني.

[٣] أخرجه أحمد وأبوداود، وصححه الألباني، وأصل الحديث في البخاري.

[٤] متفق عليه.

وبيعُ غيرِ المنتفَعِ بهِ[١]، وبيعُ غيرِ المقدُورِ علَى تسـلِيمِهِ[٢]، وبيعُ المجهولِ وكلّ مَا فيهِ غررٌ[٣]

وَأَمَّا مَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَنَجِسَ بِهَا؛ فله حالات:

١- مَا يَصِحُّ غَسْلُهُ كَالثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَالْحُبُوبِ وَجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي لَا تَذُوبُ بِمُلَاقَاةِ الْمَاءِ فَغَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ مُمْكِنٌ، وَبَيْعُهُ قَبْلَ غَسْلِهِ جَائِزٌ: لِأَنَّ الْعَيْنَ طَاهِرَةٌ، وَالِانْتِفَاعُ بِهَا مُمْكِنٌ، وَإِزَالَةُ مَا جَاوَرَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ مُتَأَتٍّ.

٢- مَا لا يَصِحُّ غَسْلُهُ كَالسُّكَّرِ وَالْعَسَلِ وَالدُّهْنِ وَسَائِرِ مَا إِذَا لَاقَاهُ الْمَاءُ ذَابَ فِيهِ، وَالْخَلُّ، فَغَسْلُهُ لَا يُمْكِنُ وَبَيْعُهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي بُطْلَانِ الْبَيْعِ حُكْمُ مَا كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ.

(١) بِمُجَرَّدِهِ، وَإِنْ أَمكَنَ الانتِفَاعِ بِهِ بِضَـمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ نَحْوِ حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ فَإِنَّ عَدَمَ النَّفْعِ إِمَّا لِلْقِلَّةِ كَحَبَّتَيْ بُرٍّ، وَإِمَّا لِلْخِسَّةِ كَالْحَشَرَاتِ والعَقَارِبِ.

(٢) كَالمال المغصـوب والطير في الهواء والسـمك في الماء والْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْجَمَلِ الشَّـارِد عرف موضعه أم لا، لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال إلا في ستة أشياء وهي: إجارة، وسَلَم، وغلة كثيرة لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل، ومغصوب أو آبق لقادر عليه، وعَيْن من منقول أو عقار ببلد آخر و نحوه، فيصـح البيع في كل منها وإن عجز عن تسـليمه في الحال؛ لأن المشتري يصل إلى غرضه فيها.

(٣) وهو ما انطوتْ عنّا عاقبتُهُ أو ما تردَّدَ بين أمرَينِ أغلبُهُما أخوفُهُما، سـواء جهلت ذاته أو صفته أو جهل قدره.

وبيعُ الرِبَا[١].

فصلٌ في الخيارِ

الخيارُ[٢] علَى ثلاثةِ أنواعٍ:

١- خيارُ المجلسِ[٣]، ويثبتُ إذا انعقدَ البيعُ، لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري، ما لمْ يتفرقا[٤]

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[١].

(١) كبيعِ رطبٍ بمثلِهِ أو بتمرٍ، أو عنبٍ بمثلِهِ أو بزبيبٍ، وبيعِ بُرٍّ بمثلِهِ أوْ بجافٍ، متفاضِلَينِ، أوْ بيعِ لحمٍ طريٍ بمثلِهِ، أوْ بقدِيدٍ، وبيعِ يابسٍ بمثلِهِ متفاضِلَينِ إنْ اتحدَ الجنسُ، وبيعِ لحمٍ بحيوانٍ.

(٢) هو طلب خير الأمرين بين إمضاء العقد، أو فسخه.

(٣) الأصل في البيع اللزوم، لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرعان عن اللزوم، والشرع إنما أثبت فيه الخيار من باب الرفق بالمتبايعين.

ويثبت خيار المجلس في عقد البيع وما في معناه كالصرف، والسلم، وصلح المعاوضة، لأن اسم البيع يشمل ذلك.

(٤) بأبدانهما عن مجلس العقد.

---

[١] أخرجه مسلم.

أوْ يختارا الإمضاءَ جميعاً، أوْ يفسخْهُ أحدهُما(١).

٢- خيارُ الشرطِ، ويثبتُ لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري شرطُ الخيارِ في البيعِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونَها، لهُمَا أوْ لأحدِهِمَا(٢)، إلا إذا كانَ العقدُ مما يَحْرُمُ فيهِ التفرُّقُ قبلَ القبضِ، كما في الربا والسَّلَم(٣).

---

(١) لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله"[١].

ويحصل فسخ البيع بلفظ يدل عليه كفسخت، ورجعت، ونحو ذلك. وتحصل إجازة البيع بلفظ يدل عليه، أو على الأصح بفعل يدل على ذلك مثل وطء الأمة، أو البيع.

(٢) فإن أطلق أو زاد عليها بطل العقد، ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً من الأنصار كان يُخدع في البيع، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال له: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"[٢]، وفي رواية[٣]: "وأنت بالخيار في كلِّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ"، وكذلك لما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ خياره، وقال له: "إنما الخيار ثلاثة أيام"[٤].

(٣) لأن هذه العقود لا يجوز فيها تفرق العاقدين قبل تمام العقد.

---

[١] أخرجه الترمذي وحسنه، وكذلك حسنه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] عند البيهقي.

[٤] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وهو ضعيف.

٣- خيارُ العيبِ، ويثبتُ[١] بفواتِ أمرٍ مقصودٍ مظنونٍ، نشأَ الظنُّ فيهِ بسببِ التزامِ شرطٍ كأنْ شرَطَ كونَ العبدِ كاتباً فبانَ غيرَ ذلِكَ، أوْ تغريرٍ كالتصريّةِ، أوْ قضاءٍ عُرفِيٍ كظهورِ عيبٍ قديمٍ يُنقِصُ العينَ أوْ القيمةَ نقصاً يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ.

والردُ يكونُ علَى الفورِ، ويسقطُ بالتأخيرِ، أوْ الاستعمالِ بعدَ العلْمِ بالعيبِ[٢].

---

(١) بالإجماع.

(٢) يشترط لثبوت خيار العيب ما يأتي:

١- أن يكون العيب موجوداً قبل تمام القبض، أو بعد تمام القبض وقد استند إلى سببٍ متقدم، مثل إذا سرق العبد، فباعه سيده، ولم يعرف المشتري أن العبد قد سرق، فإذا قطعت يدُ العبد ثبت خيار العيب للمشتري.

٢- أن لا يعلم المشتري بالعيب، ولا بسببه المتقدم، فإن علم فلا خيار، ولا أرش.

٣- أن يكون العيبُ باقياً حتى الرد، فلو زال قبله فلا ردَّ.

٤- أن يكون العيب تنقص به القيمة، أو العين نقصاً يفوت به غرضٌ صحيح.

٥- أن يكون الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب.

٦- أن يرده على الفور، فيبطل حقه في الخيار بالتأخير إلا إن كان جاهلاً.

٧- أن لا يستعمله بعد معرفته بالعيب، لأن استعماله علامة على الرضا بالعيب.

والغُبن ليس بعيبٍ يثبت به الخيار في المذهب حتى وإن كان كبيراً، مثل إن اشترى زجاجة ظنها جوهرة ثمينة.

فصلٌ في السَّلَمِ(١)

وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمةِ بلفظِ السَلَمِ أوْ السَلَفِ(٢).

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وهي: مُسلِمٌ(٣)، ومسلَمٌ إليهِ(٤) ، ومُسْلمٌ فيهِ(٥)، ورأسُ مالٍ، وصيغةٌ(٦).

---

(١) لما فرغنا من ذكر بيع الأعيان الحاضرة، شرعنا في بيع ما في الذمة.

والسلم والسلف بمعنى واحد. ويُسمى سلَماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

(٢) وأما في اللغة الاستعجال والتقديم.

والدليل على مشروعيته، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (نزلت في السلم). وقال ﷺ: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلومٍ، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[١].

ولأن أصحاب المهن والحرف قد يحتاجون النفقة على حرفهم ولا مال لهم، وأرباب الأموال ينتفعون برخص الثمن فجُوز رفقاً بهم.

(٣) وهو الذي يدفع رأس المال.

(٤) وهو الذي يقبض رأس المال.

(٥) وهو ما تمّ التعاقد عليه.

(٣) ويشترط فيها أن تكون بلفظ السلم، لأنه لو كان يصح بلفظ البيع لكان من قبيل بيع ما لا

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

فصلٌ في الرهنِ

وهوَ توثِقةُ دينٍ بعينٍ يمكنُ أنْ يُستوفَى منْهَا، أوْ بعضُهَا عندَ تعذُّرِ الوفاءِ(١).

ولهُ أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: مرهونٌ(٢)، ومرهونٌ بهِ(٣)، وعاقدانِ(٤)، وصيغةٌ(٥).

يملك، وكذلك يشترط بيان مكان التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة، وذكر أوصاف المُسلَمِ فيه.

صورة السلم:

أن يقول زيد لعمرو: أسلمت إليك هذه المائة الدينار في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار تسلمه لي غرة شهر كذا في بلد كذا.

فيقول عمرو: قبلت.

(١) وأما في اللغة هو: الثبوت والدوام والاحتباس.

والرهن من عقود التوثقة كالضمان، والكفالة، والكتابة، والشهادة.

(٢) وكُلُّ مَا جَازَ بَيعُهُ جَازَ رَهنُهُ، لأنَّ المَقصودَ مِنْ الرَهنِ بَيعُ العَينِ المَرهونَةِ عِندَ الاستِحقَاقِ، واستيفَاءُ الحَقِّ مِنهَا.

(٣) وَهوَ كُلُّ دَينٍ، ثَابِتٍ، مَعلُومٍ للعَاقِدَينِ، لازِمٍ أو آيلٍ لِلُزومِ كثَمَنِ المَبيعِ في زَمَنِ الخِيارِ للمُشتَري، فَلا يَصحُّ الرَهنُ علَى غَيرِ اللازِمِ، وغَيرِ آيلٍ لِلُزومِ، كَنُجومِ الكِتَابَةِ، وثَمَنِ المَبيعِ في زَمَنِ الخِيَارِ لهُمَا، أو لِلبَائِعِ لِعَدَمِ المُلكِ فِيهَا.

(٤) يُشتَرَطُ فيهمَا: الاختيارُ، وأهليةُ التبرُّعِ.

(٥) يُشتَرطُ فيهَا مَا يُشتَرَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

فصلٌ في القَرْضِ

وهوَ تمليكُ الشيءِ بردٍّ بدَلِهِ(١).

ولهُ أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: مُقرِضٌ(٢)، ومُقترِضٌ(٣)، ومُقرَضٌ(٤)، وصيغةٌ(٥).

ويجوزُ للراهنِ فسخُهُ قبلَ القبضِ، ولا ينفكُّ من الرهنِ شيءٌ حتى يقضيَ جميعَ الدَّينِ.

وليسَ للراهنِ أن يتصرفَ فيهِ بما يُبطلُ حقَّ المُرْتَهِن كبيعٍ وهبةٍ، أو ينقصُ قيمتَهُ كاللبسِ والوطءِ، ويجوزُ بما لا يضرُّ كركوبٍ وسُكنى.

صورة الرهن:

أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار ديناً لازماً. فيقول عمرو لزيد: رهنتك داري بالألف الذي لك علي. فيقول زيد: قبلت.

(١) وهو في اللغة: القطع.

(٢) يُشتَرَطُ فيهِ: الاختيارُ، وأهليةُ التبرُّعِ.

(٣) ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجورٍعليه، مختاراً.

(٤) ويُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ ممَّا يصحُ السَلمُ فيهِ.

(٥) ويُشترَطُ فيهَا مَا يُشترَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

ولا يجوزُ فيهِ شرطٌ جرَّ منفعةٍ كرَدِّ الأجودِ، أو على أن تبيعني عبدَك بكذا، فإنهُ ربا، فإنْ ردَّ عليهِ المقترضُ أجودَ من غيرِ شرطٍ جازَ.

فصلٌ في الحجرِ[١]

وهو منعُ التصرفِ في المالِ بخلافِ التصرُّفِ في غيرِهِ[٢].

الحجرُ علَى نوعينِ:

حجرٌ شُرِعَ لِمصلَحَةِ المحُجورِ عَلَيهِ[٣]، وهوَ الحجرُ علَى السفيهِ[٤]، والصغيرِ، المجنونِ[٥].

---

(١) الحَجر – بفتح الحاء – لغة: المنع، ومنه سُمي العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق.

وأما الحِجر – بكسر الحاء – فيطلق على الفرس، وحجر إسماعيل، والعقل، والمنع، والكذب.

(٢) لأن التصرفات الغير مالية ينفذُ فيها تصرف السفيه كالطلاق، والظهار، والخلع، والإيلاء، وغير ذلك بخلاف المجنون والصبي فلا يصح تصرفه في كل ذلك.

(٣) لأن المقصود منه حفظ مالهم.

(٤) المبذر لماله بتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو إنفاقه في محرّم، أمَّا صرفه في وجوه الخير أو المطاعم والملابس والهدايا فليس بتبذير.

ويثبت الحجر عليه بحكم الحاكم إن بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً، وأما من بلغ سفيهاً فإنه يحجر عليه بلا حكم حاكمٍ لأن الحجر تمَّ بالصغر ثم اتصل بالسفه بعد الرشد بلا فاصل.

(٥) ويتصرّفُ للصغير والمجنون الوليُّ وهوَ: الأبُ أو الجدُّ أبو الأبِ عند عدمهِ، ثمَّ الوصيُّ ثمَّ الحاكمُ أوْ أمينُهُ، ويتصرَّفُ لهما بالغبطةِ.

حجرٌ شُرِعَ لمصلحةِ غيرِهِ، وهوَ الحجرُ علَى المُفلِسِ(١)

فإذا بلغَ أوْ أفاقَ رشيداً بأنْ بلغَ مُصلحاً لدينهِ ومالهِ انفكَّ الحَجْرُ، ولا يُسلَّمُ إليهِ المالُ إلا بالاختبارِ فيما يليقُ بهِ قبلَ البلوغِ، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦][١] ويثبت الحجر على الصبي بلا حكم حاكمٍ، ويرفع عنه ببلوغه رشيداً بلا حكم حاكم أيضاً.

ويبلغ الصبي ببلوغ خمس عشرة سنة للذكر أو الأنثى، وبالإمناء في وقت إمكانه وهو تمام تسع سنين، وبحيض الأنثى في وقت إمكانه وهو تمام تسع سنين تقريبًا.

ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات، وترك المحرمات، ويختبر رشده في المال بحسب حاله فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في البيع ولا يعقد بل يعقد عنه وليه، وولد الزارع بالإنفاق على الزرع وهكذا.

(١) مأخوذ من أفلس الرجل إذا صار ماله فلوساً، ثم صار ذلك كناية عن قلّةِ المال، أو عدمه.

واصطلاحاً: هو الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله.

والحجر عليه يكون بطلب الغرماء، أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم.

لأنه لمصلحة الغرماء، والحجر على المريض لمصلحة الورثة، والحجر على العبد لمصلحة سيده، والحجر على الرهن لمصلحة المرتهن، والحجر على المرتد لمصلحة المسلمين.

والحجر يكون بالدين الحال، وإذا حجر به فلا يحل الدين المؤجل لأن الأجل مقصود لذاته فلا يفوت عليه.

[١] ومعنى الآية: فإن رأيتم منهم صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم، وإلا استمر عليهم الحجر.

فِي أعيانِ مالِهِ(١).

فصلٌ في الصُلحِ(٢)

هوَ كلُّ ما يحصلُ بهِ قطعُ النزاعِ.

وهوَ نوعانِ: صلحُ حطيطةٍ(٣)

لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[١]

(١) ويشمل المال الذي يحجر عليه: المركوب، والخادم، والمسكن، وآلة الحرفة. فإن لم يكن لديه مالٌ وجب إنظاره إلى ميسرةٍ.

(٢) لغة: قطع النزاع.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقول النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً"[٢].

وله شرطان: سبق خصومة، وإقرار الخصم.

(٣) هو الصلح من المُدَّعى به على بعضه سواء كان عيناً أو ديناً. مثاله أن يدعي زيد على عمرو داراً أو عشرين ديناراً في ذمته فينكر عمرو.

ثم يقرُّ فيقول له زيد: صالحتُك من هذه الدار على نصفها، أو من هذا الدين على نصفه. فيقول: عمرو: قبلت.

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، والترمذي.

وصلحُ معاوضَةٍ(١).

فصلٌ في الحوَالَةِ(٢)

وهيَ عقدٌ يقتضي نقلُ دينٍ منْ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أُخرَى(٣).

ولَهَا ستةُ أركانٍ، وهي: مُحِيْلٌ(٤)، ومُحتَال (٥)

---

(١) وهو بيع من المُدَّعِي للمُدَّعَى عليه إن كان العوضُ عينًا فمن خُوصِم في دارٍ، وأقرَّ بها للمُدَّعِي ثم صالح عنها بثوبٍ وَنحوه فقد اشتراها به فتلزم فيه أحكامُ البيع كلِّها من بطلان وخيار ورد بالعيب وشفعة وربا وغير ذلك.

(٢) وهي في اللغة: مشتق من التحويل، أو الحول وهو الانتقال. وشرعاً: عقدٌ يقتضي نقل دين من ذمةٍ إلى ذمة أخرى.

(٣) الأصل في مشروعيته قول النبي ﷺ: "مطلُّ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع"[١].

وانعقد الإجماع عليها بالجملة، والحاجة داعية إليها لذلك هي رخصة لأنها بيع دين بدين، جوِّز للحاجة على الأصح.

(٤) وهوَ الذِي كانَ الحقُّ عليهِ فنقَلَهُ بالحوالَةِ إلى ذمَّةِ غيرِهِ.

(٥) وهوَ صاحبُ الحقِّ.

ويُشترَطُ في المُحيلِ والمُحتَالِ مَا يُشترَطُ فِي العاقِدَينِ للبَيعِ.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

ومُحالٌ عليهِ[١]، ودين للمُحتالِ علَى المُحيلِ، ودينٌ للمُحيلِ علَى المُحَالِ عليهِ[٢]، وصيغةٌ[٣].

فصلٌ في الضمانِ[٤]

وهوَ التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمّةِ الغيرِ، أو إحضارِ عينٍ مضمونةٍ، أو بدنِ منْ يستحقُّ حضورَهُ.

---

(١) وهوَ منْ انتقلَ الحقُّ بالحوَالَةِ إلى ذمَّتِهِ مِنْ ذمَّةِ المُحِيلِ.

(٢) ويُشترطُ في الدينينِ: أنْ يكونَا ثابِتَينِ، والعلمُ والتسَاوي بهِمَا قدراً، وجنساً، وصفةً، وحلولاً، وتأجيلاً.

ويُشترَطُ فيهَا رِضَا المُحيلِ وقَبولُ المُحْتالِ دونَ رضا المُحالِ عليهِ، فإنْ تعذَّرَ على المُحتالِ أخذُهُ من المُحالِ عليهِ لِفَلَسِ المُحالِ عليهِ أو جَحْدِهِ أو غيرِ ذلكَ لمْ يرجعْ إلى المُحيلِ.

(٣) ويُشترَطُ فيها مَا يُشترَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

صورة الحوالة: أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار حالة صحيحة و لعمرو على بكر مثلها.

فيقول عمرو لزيد: أحلتك بالألف التي لك علي على بكر.

فيقول زيد: قبلت.

(٤) الضمان لغة: الالتزام.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ، وقد أُتي النبي ﷺ بجنازةٍ فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دينٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قالوا: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة رضي الله عنه:

وَلهُ خمسةُ أركانٍ، وهِيَ: ضامنٌ(١)، ومضمونٌ لهُ(٢)، ومضمونٌ عنهُ(٣)، ومضمونٌ(٤)، وصيغةٌ(٥).

صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه. فصلَّى عليه[١].

(١) وشرطه أنْ يكونَ أهلاً للتبرعِ[٢]، وأن يأذن له المضمون[٣]، والقدرةُ علَى انتزاعِ العينِ في ضمانِ ردِّهَا، وأنْ يأذنَ المضمونُ عنهُ.

(٢) ويُشترَطُ أنْ يعرِفَهُ الضامِنُ بعينِهِ، ولا يُشترَطُ رضَاهُ.

(٣) ويُشترَطُ أنْ يكونَ مَدِيناً[٤].

(٤) ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ ديناً، لازماً، معلومَ الجنسِ والقدرِ والصفةِ والعينِ.

(٥) ويُشترَطُ فيها: أنْ تكونَ بلفظٍ فيهِ التزامٍ، وعدمُ التعليقِ، وعدمُ التأقيتِ.

وللمضمونِ لهُ مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ عنهُ، وإنْ طالبَ الضامنَ فللضامنِ مطالبةُ الأصيلِ بتخليصهِ إنْ ضمنَ بإذنهِ، فإنْ أبرأَ الأصيلَ برئَ الضامنُ، وإنْ أبرأَ الضامنَ لمْ يبرأَ الأصيلُ، وإنْ قضى الضامنُ الدينَ رجعَ بهِ على الأصيلِ إنْ كانَ ضمنَ بإذنهِ.

---

[١] أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

[٢] فلا يصحُّ منْ صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ عليهِ بسفهٍ ولو بإذنِ الولي، وعبدٍ لمْ يأذنْ لهُ سيدُهُ.

[٣] أوْ وَليهِ في ضمانِ البدَنِ كأنْ يكونَ المضمونُ صبياً أو مجنوناً.

وتصحُّ الكفالةُ ببدنِ منْ عليهِ مالٌ أوْ عقوبةٌ لآدميٍّ كالقصاصِ وحدِّ القذفِ، بإذنِ المكفولِ، وإنْ كانَ عليهِ حدٌّ للهِ تعالى فلا تصحُّ.

فإنْ لمْ يحضرهُ حُبسَ، ولا تلزمهُ غرامةُ ما عليهِ، وإنْ ماتَ المكفولُ سقطتِ الكفالةُ.

[٤] ولا يُشترَطُ رضاهُ، ولا معرِفَةُ الضَامِنُ لهُ.

فصلٌ في الشَرِكةِ[١]

وهيَ ثبوتُ الحقِّ في الشيءِ الواحدِ لشخصينِ فأكثرَ علَى جهةِ الشيوعِ.

والشركةُ الجائزةُ هيَ شركةُ العِنانِ[٢]

صُوَرُ الضَّمان:

١ - صورة ضمان الدين:

أن يكون لزيد على عمرو مائة دينار ديناً لازماً، فيقول بكر لزيد: ضمنت دينك على عمرو.

٢ - صورة ضمان رد العين:

أن يضع زيد يده غصباً على دابة لعمرو فيقول بكر لعمرو: ضمنت رد دابتك التي غصبها منك زيد.

٣ - صورة ضمان البدن - الْمُسَمَّى بالكفالة -:

أن يكون لزيد على عمرو حق مالي، أو قصاص، أو حد قذف. فيقول بكر لزيد: تكفلت لك ببدن عمرو.

(١) بفتح السين وكسر الراء، كما هو المشهور، في اللغة: الاختلاط.

والأصل فيها قوله -: "يقول الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه"[١].

(٢) الشركة على أنواع لا يصح منها عند الشافعية شيءٌ إلا شركة العِنان -بكسر العين في الأشهر-

---

[١] أخرجه أبوداود.

وهيَ أنْ يشــتركَ اثنانِ فأكثرَ في مالٍ يتجرانِ فيهِ، ويكونُ الربحُ بينَهُمَا علَى قدرِ المالَينِ. ولهَا ثلاثةُ أركانٍ، وَهِيَ: عاقدانِ(١)، ومالانِ(٢)، وصيغةٌ(٣).

وأمَّا غيرُهَا منْ الشركاتِ فباطلةٌ كشركَةِ الأبدانِ(٤)، والوجوهِ(٥)

أخذاً من عنان الدآبة المانع لها من الحركة لمنع كلٍّ من الشركين من التصرف بغير مصلحة.

وهذا النوع صحيح بالإجماع.

(١) ويُشترَطُ فيهِمَا: أهليةُ التوكيلِ والتوكُلِ، أوْ التوكيلِ منْ أحدِهِمَا والتوكلِ منْ الآخرِ.

(٢) ويشترط فيهما: اتفاقَهُمَا جنساً وصفةً[١]، واختلاطُهمَا قبلَ العقدِ بحيثُ لا يتميزَانِ، والإذنُ لمُتصرفٍ في التصرُّفِ فيهِمَا[٢].

وأنْ يكونَ الربحُ والخسارةُ علَى قدرِ المَالَينِ، فإنْ شرَطا خلافَ ذلكَ بطُلتْ.

(٣) ويُشترَطُ فيهَا أنْ تدلَّ علَى الإذنِ للمُتصرفِ في التصرُّفِ.

صورة الشركة:

أن يأتي زيد بمائة دينار و عمرو بمثلها ثم يخلطها، ثم يقولا: اشتركنا و أذنا في التصرف.

(٤) هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

(٥) وهي أن يتّفق اثنان فصــاعداً على أنّ كلّ ما يشــتريه أحدهما بدين في ذمّته يكون الآخر شريكاً

---

[١] فلَو كانَ لهذَا ذهبٌ ولهذا فضةٌ لم يصحَّ.

[٢] ويتصرَّفُ بالنظرِ والاحتياطِ، فلا يسافرُ بهِ ولا يبيعُ بمؤجَّلٍ.

والمفاوضةِ[١].

فصلٌ في الوكالةِ[٢]

وهِيَ تفوضُ شخصٍ مَا لَهُ فعلُهُ ممَّا يقبَلُ النيابَةُ إلى غيرِهِ بصيغةٍ، ليفعلُهُ في حالِ حياتِهِ.

له فيه، والرّبح بينهما.

وحكمها أنّ ما يشتريه كلّ منهما يكون لنفسه خاصّةً، له ربحه وعليه وضيعته ومعنى ذلك أنّ ما يشتريانه معاً، يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، حسب شروط العقد.

(١) وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن والذمة، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان[١].

فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

(٢) بفتح الواو، وكسرها، وهي في اللغة: التفويض.

والأصل في جواز الوكالة ما جاء أن النبي - كان يبعث السُعاة لجمع مال الزكاة[٢].

وهي عقد جائز من الطرفين، ولو كانت بجُعلٍ لأنها من جهة المُوكِّل إذنٌ، ومن جهة الوكيل بذلُ نفعٍ، وكلاهما جائز[٣].

---

[١] لأنه يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] والعقود من حيث اللزوم والجواز على ثلاثة أقسام:

١- عقود لازمة من قبل الطرفين كالبيع والإجارة، لا ينفسخ من أحدهما إلا برضا الآخر.
٢- عقود جائزة من قبل الطرفين، فلكل واحدٍ منهما فسخه بدون إذن الآخر كالوكالة، والجعالة، والشراكة.
٣- عقود جائزة من طرفٍ، ولازمة من الطرف الآخر، كالرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من جهة المرتهن.

ولَهَا أربعةُ أركانٍ، وهي: موكِّلٌ(١)، ووكيلٌ(٢)، وموكَّلٌ فيهِ(٣)، وصيغةٌ(٤).

فصلٌ في الإقرارِ(٥)

---

(١) ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ لَهُ فعلُهُ.

(٢) ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يجوزَ لهُ فعلُهُ لنفسِهِ، وأنْ يُعيِّنَهُ الموكِّلُ.

(٣) ويُشترطُ فيه: أنْ يملِكُهُ الموكِّلُ، وأنْ يكونَ قابلاً للنيابةِ، وأنْ يكونَ معلوماً ولو بوجهٍ.

(٤) ويُشترَطُ فيهَا:

- لفظٌ من المُوكِّلِ أو الوكيلِ يُشعرُ بالرضَا.

- القبولُ باللفظِ أو الفعلِ وهو امتثالُ ما وُكِّلَ بهِ، ولا يُشترَطُ الفوْرُ في القبولِ، ولا المجلِسِ، ما لمْ تكُنْ الوكَالَةُ بجُعلٍ.

- عدمُ التعليقِ، وينفُذُ تصرُّفُهُ بعدَ وجودِ المُعلَّقِ عليهِ للإذنِ فيهِ.

وليس للوكيلِ أنْ يوكِّلَ إلا بإذنِ المُوكِّلِ، وليس له أن يبيعَ ما وُكِّلَ فيهِ لنفسهِ أو لابنهِ الصغيرِ، ولا بدونِ ثمنِ مثلهِ، ولا بمؤجَّلٍ.

صورة الوكالة:

أن يقول زيد لعمرو: وكلتك في بيع داري. فيقول عمرو: قبلت أو يسكت.

(١) لغة: الإثبات، وهو مأخوذ من قرَّ الشيء إذا ثبت.

والأصل في الإقرار من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١]

هوَ إخبارُ الشخصِ بحقٍ علَيهِ.

ولهُ أربعةُ أركانٍ: مُقِرٌّ، ومُقَرٌّ لهُ(١)، ومُقَرٌّ بهِ(٢)، وصيغةٌ(٣).

فصلٌ في الوديعةِ(٤)

وهيَ استنابةٌ في حفظِ مالٍ.

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ ماعزاً أقرَّ بالزنا عند النبي ﷺ فرجمه[١]، وحكى الإجماع عليه غير واحدٍ من أهل العلم – رحمهم الله –.

(١) ويشترط فيه ثلاثة شروط: أن يكون معيناً نوع تعيين، وأهليته لاستحقاق المقر به، وأن لا يكذب المقر.

(٢) وله شرطان:أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر، وأن يكون بيد المقر ولو مالا.

(٣) شرطها: لفظ يشعر بالتزام بحق.

(٤) في اللغة هي: العين المودعة أي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعدَ أخلف وإذا اؤتمن خان"[٢].

وهي عقد جائز غير لازمٍ للطرفين، فللمودِع الاسترداد، وللمودَع الرد في أيّ وقتٍ، لأن المودِع مالك للوديعة، وأما المودَع متبرعٌ بالحفظ.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

ولهَا أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: وَدِيعَةٌ(١)، ومُودِعٌ، ووَدِيعٌ(٢)، وصِيْغَةٌ(٣).

ومن عَجَزَ عن حفظِ الوديعةِ حَرُمَ عليهِ قبولُها، وإن قَدَرَ ولم يَثِقْ بأمانةِ نفسِهِ وخافَ أنْ يخونَ كُرِهَ له أخذها، فإنْ وثِقَ استُحبَّ(٤).

---

(١) وشرطُهَا أنْ تكونَ محترمةً.

(٢) ويُشترَطُ فيهِمَا جوازُ التصرُّفِ، فإنْ أودعَ صبيٌّ أو سفيهٌ عندَ بالغٍ شيئاً فلا يقبلُهُ، فإن قبلهُ دخلَ في ضمانِهِ، ولا يَبرأُ إلا بدفعهِ لوليِّه، فلو ردَّهُ للصبيِّ لم يبرأْ، وإن أودعَ بالغٌ عندَ صبيٍ فتلِفَ عندَ الصبيِ لتفريطٍ أوْ غيرِهِ لمْ يضمنْهُ الصبيُ، وإنْ أتلفهُ ضَمِنَهُ.

(٣) ويُشترطُ فِيهَا لفظٌ منَ المُودِعِ، ولا يُشترطُ القَبولُ من الوَدِيعِ، بلْ يكفي القَبضُ.

صورة الوديعة:

أن يقول زيد لعمرو: أودعتك هذا الكتاب. فيقول: قبلت، أو يأخذ الكتاب.

(٤) وتعتريها الأحكام الخمسة:

١- يستحب قبولها لمن قدر على حفظها، ووثق بأمانة نفسه، حالاً ومالاً.

٢- يحرم قبولها إن عجز عن حفظها، لأنه يعرّضها للتلف.

٣- يُكره قبولها إن قدر على حفظها في الحال لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل.

٤- يباح قبولها إن علم المالك بعجز المودَع عن حفظها، أو بعدم وثوق المودَع بأمانة نفسه في المستقبل.

٥- يجب قبولها إن لم يكن هناك غيره، وخشي ضياعها.

فصلٌ في العاريةِ(١)

وهيَ إباحةُ الانتفاعِ بمَا يَحِلُّ الانتفاعُ بِهِ معَ بقاءِ عينِهِ بصيغةٍ.

ولهُا أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: مُعيرٌ(٢)، ومُستعيرٌ، ومُعارٌ(٣)، وصيغةٌ(٤).

---

(١) في اللغة: مأخوذة من عار الشيء، وهو الذهاب والمجيء بسرعة، وسُميت العارية بذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالبا.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، ومن السنة ما جاء أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، ودرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمد أو عارية؟ فقال النبي ﷺ: بل عارية مضمونه[١].

والإجماع منعقد على جوازها.

(٢) ويُشترطُ فيه: أنْ يكونَ جائزَ التصرفِ، مالكاً للمنفعةِ ولو بإجارةٍ.

(٣) أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ الانتفاعُ به[٢] مع بقاءِ عينِهِ[٣].

(٤) ويُشترطُ أن تكونَ بلفظٍ من أحدهما يدلُّ على الإذن في الانتفاعِ أو بطلَبِهِ.

صورة العارية:

أن يقول زيد لعمرو: أعرتك هذا الثوب لتلبسه. فيقول عمرو: قبلت أو يقبض.

---

[١] أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

[٢] فلا تصح إعارة الآلات اللهو، والطرب المحرم كالمزمار.

[٣] فلا تصح إعارة الشمعة للوقود، والمطعوم لأكله، والصابون للغسل، لأن الانتفاع بكل ذلك يحصل بذهاب عينه، لأن العين المستعارة إن لم تبق عينها بالانتفاع بها فهي هبة ليست عارية.

وينتفعُ بحسَبِ الإذْنِ، فيفعلُ المأذونَ فيهِ أو مثلَهُ أو دونَهُ إلا أن ينهاهُ عن الغيرِ.

والعاريةُ مضمونةٌ(١) إن تَلِفَتْ بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ ولو بغيرِ تفريطٍ(٢).

فصل في الغضب (٣)

---

(١) للحديث السابق.

(٢) إذا تلفت العين المُعارة فلها حالتان:

الأولى: إن تلفت باستعمالٍ مأذونٍ فيه فلا ضمان، كاستعمال الدآبة المستعارة للحمل، أو الركوب فتلفت بهما إذا كانا بحسب العادة.

الثانية: إذا تلفت العين باستعمال غير مأذون فيه فإنها تكون مضمونة بقيمتها يوم تلفها، لأن الفقهاء اتفقوا على أن المستعير يضمن الشيء المُعار إذا تلفت بتعدٍ أو تفريط.

وكذلك تضمن العين المُعارة إذا سُرقت، أو تلفت بغير الاستعمال المأذون كانقطاع الثوب مثلاً[١]، لأنَّ المستعير قبض مال الغير لمصلحة نفسه، فكانت مضمونة كالغصب.

(٣) لغة: أخذ الشيء ظلماً جهاراً.

وهو من الكبائر، كما قال -: "من ظلم شبراً من أرضٍ طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة"[٢].

---

[١] أما إذا تلفَ بالانسحاق – نقصان عينه نتيجة اللبس – فلا ضمان، لأنه تلف باستعمالٍ مأذونٍ فيه.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

وهوَ الاستيلاءُ(١) على حقٍّ(٢) الغيرِ(٣) عُدْواناً ومجاهرةً.

فمنْ غَصَبَ شيئاً لهُ قيمةٌ -وإنْ قلَّتْ- لزمهُ ردُّهُ(٤)، فإن تَلِفَ عندَهُ أوْ أَتْلفهُ ضَمِنَهُ بمثلِهِ إنْ كانَ مِثلياً(٥)، وبأقصَى قيمةٍ إنْ كانَ متقوِّماً(٦).

---

(١) وضابط الاستيلاء يرجع إلى العرف في العقار، وأما في المنقولات فلابدَّ من نقله إلا المنافع مثل منفعة الفرش فالاستيلاء عليها يكون بالجلوس.

(٢) والحقُّ الذي يتم الاستيلاء عليه قد يكون مالاً، وقد يكون اختصاصاً كجلد الميتة، والكلب المعلَّم والخمر المحترمة مثل (البنج)، وقد يكون حق التحجير مثل إقامة من قعد بالمسجد أو السوق وإن لم يستول على محله فإنه أحقُّ به، فإن فارقه لعذر كإجابة داعٍ، وحدثٍ ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذرٍ بطل اختصاصه.

(٣) سواء كان الحق لمسلم أو ذمي أو غير مكلف إلا إذا كان لحربي لأن المأخوذ منه قهراً غنيمة.

(٤) والردُّ يكون على الفور حتى وإن غرم أضعاف قيمته، لقول النبي ﷺ: "ليس لعرق ظالمٍ حق"[١].

وتبرأ ذمَّة الغاصب بالرد للمالك ولو بالوضع بين يديه.

(٥) موجودٌ بثمن مثله دون مسافة القصر، لما جاء عن أنس - أنه قال: أهدت بعض أزواج رسول الله - إليه طعاماً في قصعةٍ فضربت عائشةُ - رضي الله عنها - القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال ﷺ: طعامٌ بطعام، وإناء بإناء[٢].

(٦) وذلك من باب التغليظ لأجل الغصبِ، وإلا فالأصل في ضمان المتقوم أن يكون بقيمته وقت

---

[١] أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهو صحيح.

[٢] أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

والمثليُّ ما حصرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ فيهِ السَّلَمُ، كالحبوبِ والنقودِ وغيرِ ذلكَ.

والمتقوَّمُ غيرُ ذلكَ، كالحيواناتِ والمختلطاتِ كالهريسةِ وغيرِ ذلكَ.

فصلٌ في الشُّفْعَةِ(١)

وهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍ يثبتُ للشريكِ القدِيمِ علَى الشرِيكِ الحادِثِ فيمَا مُلِك بعوضٍ.

ولهَا ثلاثةُ أركانٍ، وهِيَ: شفيعٌ(٢)

التلَف فقط.

ويدل على هذا قول النبي ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبدٍ قوِّمَ عليه قيمة عدلٍ"[١].

صورة الغصب: أن يركب زيد دابة عمرو بغير إذنه.

(١) في اللغة: الضمُّ، وسُميت بذلك لضمِّ أحد النصيبين للآخر.

والأصل في الشفعة السنة والإجماع، فمن السنة ما جاء عن جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ: بالشفعة في كُلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُرق فلا شفعة[٢].

(٢) ويشترطُ أنْ يكونَ شريكاً بخلطةٍ لا بجِوارٍ، فلا شُفعةَ لجارِ الدارِ ولو كانَ مُلاصقاً[٣].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] لأن الجوار لا خلطة فيه لكون الحدود والطرق معروفة بينهم، ولقول النبي ﷺ: "فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة"، ولأن الشفعة خلاف الأصل، لأنها بغير رضا المالك، لما بينهما من حقوق متداخلة تؤدي إلى الضرر.

ومشفوعٌ[١]، ومشفوعٌ منهُ[٢].

فصلٌ في القِراضِ[٣]

---

(١) وشــرطُهُ: أنْ يكونَ ممّا يقبلُ القســمَة، وأن يكونَ ممّا لا يُنقلُ عن الأرضِ[١]، وأنْ يُملَكَ بعوضٍ[٢].

(٢) وشرطُهُ تأخرُ سببِ مُلكِه عنْ سببِ مُلكِ الشَّفيعِ.

وهي على الفور[٣]؛ فإن أخّرها مع القدرة عليها بطلت، لأن إثباتها مع التراخي يضـرُّ المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف خشية من أخذه منه.

صـورة الشـفعة: أن يكون بين زيد وعمرو دار فيبيع زيد حصـته منها من بكر. فيقول عمرو لبكر: أخذت حصتك بالشفعة، ويقبض بكر الثمن أو يرضى بكونه في ذمة عمرو، أو يقضي له القاضي بالشفعة.

(٣) بكسر القاف، ويسمى المضاربة، وهو لغة: القطع، وسُمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح.

والأصـل فيه ما جاء أن النبي ﷺ ضـارب لخديجة – رضـي الله عنها – بمالها إلى الشام، وأجمع الصحابة على مشروعيته.

وهو عقد جائزٌ للطرفين.

---

[١] فلا شفعَةَ في البناءِ علَى الأرضِ المُحتكَرَةِ.

[٢] فلا شفعَةَ فيمَا مُلِكَ بإرثٍ ووصيَّةٍ وهِبَةٍ بِلا ثوابٍ.

[٣] لأنه حقٌّ ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالردِّ بالعيب. ومحل الفورية إذا علم بالبيع ولو بإخبار ثقة.

هوَ توكيلُ مالكٍ بجعلِ مالَهُ بيدِ آخرٍ لِيتَّجِرَ فيهِ، والربحُ مشتَرَكٌ بينَهُمَا.

ولَهُ ستةُ أركانٍ، وَهِيَ: مالكٌ(١)، وعاملٌ(٢)، ومالٌ(٣)، وعملٌ(٤)، وربحٌ(٥)، وصيغةٌ(٦).

فصلٌ في المساقاةِ(٧)

---

(١) وشرطُهُ أنْ يكونَ جائزَ التصرُّفِ.

(٢) ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ جائزَ التصرُّفِ، وأنْ يكونَ معيّناً، وأنْ يستقلَّ بالعملِ، فلا يصحُ شرطُ عملِ غيرِهِ معهُ.

ووظيفةُ العاملِ التجارةُ وتوابعُها بالنظرِ والاحتياطِ، فلا يبيعُ بغَبْنٍ ولا نسيئةٍ. ولا يسافرُ بلا إذنٍ ونحوِ ذلكَ.

(٣) ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ نقداً خالصاً من الدراهمِ أوْ الدنانيرِ، وأنْ يكونَ معلوماً جنساً وقدراً وصفةً، وأنْ يكونَ معيَّناً بيدِ العاملِ.

(٤) وشرطُهُ: أنْ يكونَ تجارةً، وأنْ لا يُضيّقَ عليهِ[١].

(٥) وشرطُهُ: كونُهُ للمالِكِ والعامِلِ، وأنْ يكونَ للعامِلِ جزءٌ معلومٌ منهُ بالجزئيةِ.

(٦) ويُشترَطُ فيهَا مَا يُشترَطُ في صيغةِ البيعِ.

(٧) في اللغة: مأخوذة من السقي.

---

[١] فلا يقيد بشرط، كأن يقول له: لا تشترِ أو تبع إلا بمشورتي، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، أو يقول: لا تشترِ إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط مفسدة لعقد القراض

وهيَ معاملةُ الشخصِ غيرَهُ علَى شجرٍ مخصوصٍ، ليتعهَدَهُ بسقيٍ وغيرِهِ، والثمرةُ لهُمَا، بصيغةٍ.

ولهَا ستةُ أركانٍ، وَهِيَ: مالكٌ(١)، وعاملٌ(٢)، وعملٌ(٣)، وثمرةٌ(٤)، وصيغةٌ(٥)، ومورِدٌ للعملِ(٦).

وهي من العقود اللازمة للطرفين، والأصل فيها ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: أعطى خيبر بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرع. وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر: نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطرها[١].

(١) وشرطُهُ: أنْ يكونَ جائزَ التصرُّفِ.

(٢) ويُشترَطُ فيهِ مَا يُشترَطُ في عاملِ القِراضِ.

(٣) وشرطُهُ: أن يُقدَّر بزمن معلومٍ يُثمرُ فيه الشجرُ غالباً[٢]، وأنْ لا يَشرُطَ علَى العاقِدِ مَا ليسَ عليهِ، كأنْ يبنِي العاملُ جداراً، أو ينَقِّي المالِكُ نهراً.

(٤) وشرطُهَا: أنْ تكونَ للعاقِدَينِ، وأنْ تكونَ معلومةً بالجُزئِيةِ.

(٥) ويُشترَطُ فيهَا مَا يُشترَطُ فِي البيعِ.

(٦) ولهُ خمسةُ شروطٍ: أنْ يكونَ نخلاً أو عنباً، وأنْ يكونَ مغروساً[٣]، وأنْ يكونَ معيناً، وأنْ يكونَ بيدِ العاملِ، وأنْ لا يبدو صلاحَ ثمرِهِ.

---

[١] أخرجه مسلم

[٢] كسنة أو أكثر، ولا تصح مؤبّدةً، أو مطلقة لأنها عقد لازم، ولا مؤقتة بإدراك الثمر في الأصح للجهل بهذا الوقت.

[٣] لأن المالك إذا دفع للعامل أرضاً بيضاء ليغرسها ويتعهدها فإنها تسمى مغارسة.

فصلٌ في المُزارعةِ(١)

وهيَ معاملةُ المالِكِ غيرَهُ علَى أرضٍ ليزرَعَها ببعضِ مَا يخرُجُ مِنْهَا، والبذرُ مِنْ المالِكِ، وهيَ باطلةٌ(٢) إلا أنْ يكونَ بينَ النخيلِ بياضٌ وإنْ كَثُرَ، فتصحُّ المزارعةُ عليهِ تبَعاً للمساقاةِ على النخيلِ(٣)، وإن تفاوتَ المشروطُ في المساقاة والمزارعةِ.

---

(١) وهي مفاعلة من الزرع، وهي تقتضي فعلا من الجانبين.

(٢) لما جاء عن ثابت بن الضحاك ﷺ أن النبي ﷺ: "نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة"[١]. فإن وقعت فالثمر للمالك، وللعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته.

مذهب الحنابلة والبخاري أنها صحيحة، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النبي ﷺ عامل يهود خيبر على شطرِ ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٢]، وفي رواية: أن النبي ﷺ دفع نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها[٣].

وذكر الإمام البخاري – رحمه الله – آثاراً كثيرة منها ما جاء عن قيس بن مسلم عن جعفر ﷺ أنه قال: ما بالمدينة من آل بيت هجرةٍ إلا يزارعون على الثلث أو الربع[٤].

وهو الصحيح واختاره الإمام ابن المنذر والنووي، وعليه عمل المتأخرين من الحضارمة.

(٣) بشرطِ: أن يتحدَ العاملُ في الأرضِ والنخيلِ، ويعسُرَ إفرادُ النخلِ بالسقي، والبياضِ بالعِمارةِ، وأن يتقدمَ لفظُ المساقاةِ، فيقول: ساقَيْتُكَ وزارعْتُكَ، وأن لا يُفْصَلَ بينهما.

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] أخرجه البخاري.

فصلٌ في المخابرةِ[١]

وهِيَ معاملةُ المَالِكِ غيرَهُ علَى أرضٍ ليزرَعَها ببعضِ مَا يخرُجُ مِنْهَا، والبذرُ مِنْ العاملِ، وهِيَ باطلةٌ[٢]، ولا تجوزُ المخابَرَةُ تَبَعاً للمساقاةِ.

فصلٌ في الإجارةِ[٣]

وهِيَ عقدٌ علَى منفعةٍ معلومَةٍ، قابِلَةٍ للبَذلِ والإبَاحَةِ بعوضٍ صحيحٍ.

وهِيَ علَى قِسمَينِ: إجارةُ موصوفٍ في الذِمةِ، وإجارةُ عَيْنٍ.

---

(١) في اللغة مأخوذةٌ من الخَبْر – الزرع – وخَبْرتُ الأرض شققتها للزراعة.

(٢) وهِيَ لا تصِـحُ، لِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضـي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ – عَنْ الْمُخَابَرَةِ[١].

والمعنى في عدم صـحة المزارعة والمخابرة أن تحصـيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر كالمواشـي، فإنه لو أعطى شـخص دآبة لآخر ليعمل عليها ببعض ما يحصـل منها من أجرة ونحوها لم يصـح، لأنه يمكن إيجار الدآبة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشـجر فإنه لا يمكن إيجاره فجوّزت المساقاة عليه للحاجة.

فإن وقعت فالغلَّة للعامل، وللمالك أجرة الأرض.

(٣) وهي في اللغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

ولهَا أركانٌ، وهِيَ: عاقدٌ(١)، ومنفعةٌ(٢)، وأجرةٌ(٣)، وصيغةٌ(٤).

وقوله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطِهِ أجره"[١].

(١) ويُشترَطُ فيهِ مَا يُشترَطُ في عاقِدِ البيعِ سِوَى إسلامُ المستأجِرِ.

(٢) ولهَا شروطٌ: أنْ تكونَ متقوِّمَةً، ومعلومةُ العينِ والقدرِ والصفةِ والمحلِ، وأنْ يُمكِنَ استيفاؤهَا بدونِ استهلاكِ عينِهَا، ومقدورٌ علَى تسلِيمِهَا.

ويجوزُ في إجارةِ الذمَّةِ تعجيلُ المنفعةِ وتأجيلُها.

(٣) وشرطُهَا: أنْ تكونَ معلومةَ الجنسِ والقدرِ والصفةِ.

وفي حالةِ كَونِها إجارةٌ في الذمّةِ، فَلا يجوزُ تأخيرُ الأجرَةُ، ولا تأجِيلُهَا، وَلا استبدَالُهَا، وَلا الحوالةُ بِهَا أوْ عَلَيهَا، وَلا الإبراءُ مِنْهَا، كرأس مال السلم، لأنَّ إجارة الذمة سلم في المنافع.

وفِي حالةِ كونِها إجارةُ عَينٍ يجوزُ تعجيلُ الأجرةِ وتأجيلُها، فإنْ أطلقا تعجلتْ.

(٤) يُشترَطُ فِيهَا مَا يُشترَطُ فِي صيغةِ البيعِ.

صُوَرُ الإجارة:

- صورة إجارة العين: أن يقول زيد لعمرو: آجرتك هذه الدار سنة؛ لتسكنها بمائة دينار. فيقول عمرو: قبلت.

- صورة إجارة الذمة: أن يقول زيد لعمرو: ألزمت ذمتك حمل هذا البر إلى بلد كذا بهذا الدينار. فيقول عمرو: قبلت.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

فصلٌ في الجُعالةِ[١]

وهِيَ التزامُ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ.

ولهَا أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ: عاقدٌ[٢]، وعملٌ[٣]، وجُعلٌ[٤]، وصيغةٌ[٥].

---

(١) بكسر الجيم، وهو الأفصح، وإن كان الأكثر على الألسنة الفتح.

وهي في اللغة: اسم لم يُجعل للإنسان على شيء.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢] .

وهي من العقود الجائزة من الطرفين، فلكل من الجاعل والمجعول له فسخها قبل تمام العمل.

(٢) وشرطُهُ: أنْ يكونَ المُلتزمُ مطلقَ التصرُّفِ مختاراً، وعِلمُ العاملِ بالالتزامِ، وأهليةُ العاملِ المُعيّنِ للعملِ.

(٣) وشرطُهُ: أنْ يكونَ فيهِ كلفةً، وأنْ لا يتعيّنَ، كردِّ الغاصِبِ لِمَا غَصَبَهُ.

ويُغتَفَرُ فيهِ جهالةُ العمل، كقولِ: مَنْ ردَّ ضَالتِي فَلَهُ كَذَا وَكَذَا.

(٤) ويُشترَطُ فيهِ: أنْ يكونَ طاهراً، مُنتَفَعاً بهِ، مقدُوراً علَى تسلِيمِهِ، معلُوماً عيناً وقدراً وصفةً.

(٥) وشرطُهُ: لفظٌ منْ طرفِ المُلتزِمِ.

صورة الجعالة:

أن يقول زيد لعمرو: إن رددت آبقي فلك دينار فيرده، أو يقول من رد آبقي فله دينار، فيرده من تأهل للعمل.

فصلٌ في اللقطةِ[١]

وهِيَ مَا وجِدَ منْ حقٍّ محترمٍ غيرِ محرزٍ، لا يعرفُ الواجدُ مُستَحِقَّهُ.

إذا وَجَدَ الحُرُّ[٢] الرشيدُ لُقطةً[٣] جازَ التقاطُها، فإنْ وثقَ بأمانةِ نفسهِ[٤] استحب.

---

(١) وهي في اللغة: اسم للشيء المُلتقط.

والأصل فيها ما جاء عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ)[١].

(٢) لأن الرقيق لا يصح التقاطه بغير إذن سيده، لأن اللقطة أولها في معنى الأمانة والولاية، آخرها في معنى التملك، والرقيق ليس من أهل الولاية والتملك.

(٣) في أرض موات أو طريق، خرج بذلك ما وجِدَ في موضعٍ مملوك فليس بلقطة بل هو لمالكه إن ادعاهَ، وإلا لمن تلقى الملك عنه، وهكذا ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه، لأنه ملَكَ الأرض وما فيها بالإحياء، ولم يخرج عن ملكه، لأنه لا يتبع الأرض في البيع على المعتمد.

(٤) في الحال والمستقبل.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وإنْ خافَ الخيانةَ كُرِهَ[١].

ثمّ يستحبُ أنْ يعرِفَ جنسها وصفتها وقدْرَها[٢] ووعاءَها[٣] ووِكاءَها[٤]، وأنْ يُشهِدَ عليها[٥].

وإنْ كانت اللقَطةُ يسيرةً وهيَ مما لا يُتأَسَّفُ عليهِ[٦] ويُعرَضُ عنهُ غالباً إذا فُقِدَ لمْ

---

(١) إن وثق بأمانة نفسه في الحال، ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل، أما إن علم من نفسه الخيانة في الحال حرم عليه أخذها.

(٢) لما جاء عن أُبي بن كعب أنّه وجَدَ صُرَّةً فيها دنانير فأتى بها إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: "عرّفها حولاً، فإذا جاء صاحبها يعرف عددها، ووكاءها، فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها"[١].

(٣) أي ظرفها.

(٤) وهو الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

معرفة هذه الأشياء لها حالتان:

١- عقب الأخذ: وهذا سنة.

٢- عند التملك: وهذا واجبٌ ليعرف ما يدخل في ضمانه.

(٥) على أخذها، وتعريف الشهود بشيءٍ من صفاتها، فإن ذكر جميع الصفات للشهود كُرِه ولم يضمنها لأنهم محصُرون وغير متهمين.

(٦) وضابطه هو: ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

يجبْ تعريفها سـنةً بلْ زمناً يُظَنُّ أنَّ فاقدها أعرضَ عنها[1]، ثمَّ إذا تملّكها وجاءَ صـاحبُها يوماً منَ الدهرِ فلهُ أخْذُها بعينها إن كانتْ باقيةً وإلا فمِثلِها أوْ قيمتِها، وإنْ تعيَّبتْ أخذها معَ الأرشِ.

---

(١) وأما إن كانت غير يسيرة فإنه يجب عليه أن يعرفها سنة سواء التقطها للتملك أم للحفظ، ولا يجوز تأخير التعريف تأخيراً يفوت معرفة المالك.

ويعرفها المُلتقط بنفسه أو نائبه، مع ذكر زمن وجدان اللقطة. ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الإشهاد حينئذٍ، وتكون اللقطة أمانة بيده أبداً.

ويجب التعريف سنة لأن القوافل لا تتأخر فيها غالباً، ولأنه لو يُعرّف أقل من سنة لضاعت أموال الناس، ولو جُعِلَ التعريف أبداً لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة مصلحةً للفريقين.

واللقطةُ على أربعةِ أضرُبٍ:

أحدُها: ما يبقى على الدَّوام كالذهب والفضة وقد تقدم حكمُهُ.

الثاني: ما لا يبقى كالطعام الرَّطبِ فهو مخيّرٌ بين أكلِهِ وغُرْمِهِ، أو بيعهِ وحفظ ثمنِهِ ثم يعرفُهُ ليتملّكَ ثمنَهُ.

الثالث: ما يبقى بعلاج كالرُّطب فيفعل ما فيه المصلحةُ من بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ ثم يعرفُهُ ليتملّكَ ثمنَهُ، أو تجفيفِهِ وحفظِهِ.

اللقيطُ(١)

وهو صبيٌّ أو مجنونٌ لا كافلَ له معلومٌ.

وله ثلاثة أركانٌ، وَهِيَ: لقطٌ(٢)، ولاقطٌ(٣)

الرابع: ما يحتاج إلى نفقةٍ كالحيوان وهو ضربان:

حيوانٌ لا يمتنع بنفسِهِ ووجدَهُ في الصحراء[١] فهو مخيرٌ بين أكلِهِ وغُرم ثمنِهِ، أو تركِهِ والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعِهِ وحفظَ ثمنِهِ.

وحيوانٌ يمتنعُ بنفسِهِ منْ صغارِ السباعِ كبعيرٍ وفرسٍ وأرنبٍ وظبيٍ وطيرٍ فإن وجَدَهُ في الصحراء تَرَكهُ[٢]، وإن وجَدَهُ في الحضَرِ فهو مخيّرٌ بين إمساكِهِ والإنفاق عليه أو بيعِهِ وحفظَ ثمنِهِ، ولا يجوزُ أكلُهُ.

(١) في اللغة: مأخوذ من اللقط، وهو الأخذ.

(٢) وهو فرضُ كفايةٍ إن علم به أكثر من واحدٍ، لكن إن علم به واحد فقط تعيّن عليه.

ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطِهِ خوفاً من أن يسترقَهُ اللاقط، ولو كان ظاهر العدالة، وكذلك يُشهد على المال إن كان معه مال.

(٣) فإن كانَ حرّاً، مسلماً، أميناً، مقيماً، أُقرَّ في يدِهِ، وإلا انتُزِعَ منهُ، ويلزمُهُ الإشهادُ عليهِ

---

[١] أما إن وجده في الحضر فلا يجوز أكله في الحال.

[٢] لا يجوزُ في هذهِ الموضعِ أنْ يلتقطَ إلا للحفظِ على صاحبها، فإنْ التقطَ للتمَلُّكِ حَرُمَ وكانَ ضامناً.

وكذلك لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا للحفظ، ويجب تعريفها أبداً وإذا أراد اللاقط سفراً دفعها للحاكم أو لأمين، فإن سافر بها ضمنها، لقول النبي ﷺ: "إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض لا يُعضد شوكُهُ، ولا يُنفّر صيدُهُ، ولا يُلتقطُ لقطَتُهُ إلا من عرّفها" أخرجه البخاري ومسلم.

وملقوطٌ(١).

فصلٌ في الوقفِ(٢)

وهُوَ حَبْسُ مُعيَّنٍ مملوكٍ، قابلٍ للنقلِ، يُمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينهِ، بقطعِ التصرُّفِ عنْ رقبتِهِ علَى مصرِفٍ مباحٍ موجودٍ.

وَلَهُ أَرْبَعَةُ أركانٍ، وَهِيَ: واقفٌ(٣)، وموقوفٌ عليه(٤)

وعلى ما معهُ[١]، ويُنفقُ عليهِ منْ مالهِ بإذنِ الحاكمِ، فإنْ لمْ يكنْ حاكمٌ أنفقَ منهُ وأشهدَ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ فمنْ بيتِ المالِ، وإلا اقترَضَ على ذمةِ الطفلِ.

(١) ويُحكَمُ بحريتهِ وبإسلامهِ إنْ وُجدَ في بلدٍ فيهِ مسلمٌ وإنْ نفاهُ، فإنْ كانَ معهُ مالٌ متصلٌ بهِ أوْ تحتَ رأسهِ فهوَ لهُ.

(٢) في اللغة: الحبسُ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

(٣) وشرطُهُ: أنْ يَكُونَ مُطلَقَ التَّصرُّفِ.

(٤) وشرطُهُ: أن لا يكونَ معصيةً، وإمكانُ تَمَلُّكِهِ إنْ كانَ مُعيَّناً.

---

[١] والغرض من الإشهاد حفظ حرية اللقيط ونسبه، فإن لم يُشهد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه الحاكم وجوباً.

[٢] أخرجه مسلم.

وموقوفٌ(١)، وصيغةٌ(٢).

فصلٌ في الهبةِ(٣)

وهِيَ تمليكُ تطوعٍ في الحياةِ.

وَلَها أربَعةُ أركانٍ، وَهِيَ: واهبٌ(٤)، وموهوبٌ لهُ(٥)، وموهوبٌ(٦)، وصيغةٌ(٧).

وهيَ مندوبةٌ وللأقاربِ أفضلُ

---

(١) ويُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ: عيناً، ومعيَّنةً، ومملوكةً، وقابلةً للنقلِ، ونافعةً نفعاً غير محرمٍ، ويُمكِنَ الانتفاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا[١].

(٢) وشرطُهَا: أن تكونَ بلفظٍ، مُنَجَّزٍ، غير مؤقتٍ.

(٣) لغة: مأخوذة من هبوب الريح، وهي مرورها من جانب إلى جانب، وسُميت بذلك الهبة.

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ، والهبة بر ومعروف، وأما في السنة قول النبي ﷺ: "تهادوا تحابوا "[٢].

(٤) وشرطُهُ: أنْ يكونَ مالِكاً، ومطلقَ التَّصرُّفِ.

(٥) وشرطُهُ: أهليةُ التملُّكِ.

(٦) وشرطُهُ: أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ بيعُهُ.

(٧) ويُشترطُ فيهَا مَا يُشترطُ في صيغةِ البيعِ.

---

[١] لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله، أصبتُ مالاً لم أُصِب مثله قط، وقد أردتُ أن أتقرّب به إلى الله، فقال: حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة. أخرجه البخاري ومسلم

[٢] أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

وتُستحب التسويةُ فيها(١) بينَ أولادِهِ حتى بينَ الذكرِ والأنثى.

وليسَ للواهبِ الرجوعُ(٢) إلا أن يَهَبَ لولدِهِ وإنْ سفلَ(٣).

---

(١) وفي سائر وجوه الإكرام حتى في التقبيل والبشاشة، لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"[١]، ويُكره ترك العدل.

وتُستَحبُّ التسوية بينهم عند استواء الحاجة أو عدمها وإلا فلا يُكره تركه، وكذلك عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي.

(٢) لقول النبي ﷺ: "العائد في هبتِهِ كالكلب يعودُ في قيئِهِ"[٢].

(٣) لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون إلا لحاجة ومصلحة لقوة شفقتهم بخلاف الأجانب. ولقول النبي ﷺ: "لا يحل لرجلٍ أن يُعطي عطيَّةً، أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي لولده"[٣].

***

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الترمذي والألباني.

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهيزِهِ ودَفْنِهِ ثُمَّ تُقْضى الدُيونُ(٢)، ثمَّ تُنَفَّذُ الوصَايَا(٣)، ثمَّ تُقَسَّمُ التَرِكَةُ.

إلا أنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكةِ حَقٌّ كالزَّكاةِ والرَّهْنِ، فإنَّ هذِهِ الحُقوقَ تُقَدَّمُ على مُؤْنةِ التَّجْهيزِ والدَّفْنِ.

وأركانُهُ ثلاثةٌ، وَهِيَ: وارثٌ(٤)، ومورثٌ(٥)، وحقُ موروثٌ.

والإرثُ نوعانِ:

١- فرضٌ، وهوَ نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لوارثٍ يزيد بالردِّ(٦)

---

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير. واصطلاحاً: اسم نصيب مقدر لمستحقه.

(٢) سواء كانت الديون لله كالزكاة وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر أم للمخلوقين.

(٣) بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل.

(٤) وشرطُهُ: تحققُ حياتِهِ بعدَ مورِّثِهِ حقيقةً أوْ حكماً، والعلمُ بجهةِ الإرثِ.

(٥) وشرطُهُ: تحققُ موتِهِ حقيقةً أوْ حكماً.

(٦) الرد هو: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم؛ إن لم يكن للميت عاصب.

وينقصُ بالعولِ[١].

٢- تعصيبٌ، وهوَ نصيبٌ غيرُ مقدرٍ شرعاً لوارثٍ[٢].

والوارثونَ مِنَ الرِجالِ عَشَـرَةٌ[٣]: الابْنُ وابْنُهُ وإنْ نزلَ، والأبُ وأَبوهُ وإنْ علا، والأخُ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقيقِ أوِ لأبٍ[٤]

---

(١) العول هو: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة[١].

أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور.

(٢) يعني: أخذ المال بغير فرض، وإنما بالتعصيب الذي هو رد ما بقي بعد أهل الفروض إلى الوارث، أو أخذ جميع التركة إن لم يكن هناك صاحب فرضٍ.

(٣) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

وهؤلاء مجمع على توريثهم.

ولو اجتمع كل الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج. أما من بقي فمحجوب بالإجماع.

(٤) وإن نزلوا.

---

[١] يعني: بدل ما كانت المسألة من أربعة وعشرين زادت إلى أن صارت من سبعة وعشرين.

والعمُّ الشَّقيقُ أو لأبٍ، وابْنهُما(١)، والزَّوجُ(٢) والمُعْتِقُ(٣).

والوارثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ(٤): البنتُ وبِنْتُ الابنِ وإنْ نزلَ، والأُمُّ

---

(١) ولا فرق في العم بين العم القريب: كعمِّ الميت، أو البعيد: كعمِّ أبيه، وعمِّ جدِّه.

وكذلك ابن عم الميت، وابن عمِّ أبيه، وابن عمِّ جدِّه.

(٢) ولو في عدة رجعيةٍ.

(٣) أي: السيد، لأنّه ﷺ ورّثَ بنت حمزة من مولى[١] لها[٢].

(٤) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فعشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة لأب، والجدة لأم وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهنَّ.

ولو اجتمع كل الإناث فقط فالوارث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت للأبوين، والزوجة، أما الباقي فمحجوب.

ولو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإناث) بأن اجتمع كل الذكور، وكل الإناث، إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كلّ الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين الابن، والأبوين، والبنت، وأحد الزوجين.

وكل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم. وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة.

---

[١] أي: عبدٍ.

[٢] أخرجه النسائي وابن ماجة.

والجَدَّةُ لأُمٍّ[١]، والجدَّةُ الأبِ[٢] وإنْ عَلتْا، والأُخْتُ الشـقيقةُ، والأُخْتُ لأبٍ، والأختُ لأُمٍّ، والزَّوجةُ[٣]، والمُعْتِقَةُ.

ثمَّ هؤلاءِ الورثةُ أربعةُ أقسامٍ: وارثٌ بالفرضِ فقط[٤]، وارثٌ بالتعصيبِ فقط[٥]، وارثٌ بالفرضِ تارةً وبالتعصيبِ تارةً وبهِمَا تارةً[٦]، وارثٌ بالفرضِ تارةً وبالتعصيبِ تارةً ولا يَرِثُ بهمَا[٧].

وموانعُ الإرثِ أربعةٌ: القتل[٨]

---

(١) كأمِّ الأمِّ.

(٢) كأم الأب.

(٣) ولو في عدَّة رجعية.

(٤) وهُمْ سَـبْعَةٌ: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة لأم، الجدة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم. ويمكن اختصار القول فيهم فيقال: الزَّوْجَانِ وَالْجَدَّتَانِ وَالْأُمُّ وَوَلَدَاهَا.

(٥) وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

(٦) وهما: الأب والجد.

(٧) وهم أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

(٨) فمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لمْ يَرِثْهُ، سواءٌ قَتَلَهُ بحَقٍّ، أو بغَيْرِهِ، خَطأً كانَ أو عمداً، مُباشرةً كانَ أو سبباً

والكُفْرُ(١)، والرِّقُّ(٢).

والعصبةُ علَى ثلاثةِ أقسامٍ: عصبةٌ بالنفسِ(٣)، وعصبةٌ بالغيرِ(٤)

لقوله ﷺ: (ليس للقاتل من الميراث شيء)[١].

(١) فلا يرثُ مُسلمٌ منْ كافرٍ، ولا يورَثُ، وأمَّا الذمِّيُّ والمُعاهِدُ والمُستَأمَنُ فيَتوارَثونَ وإنِ اخْتلفتْ مِلَلُهُمْ؛ لقوله ﷺ: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر)[٢].

(٢) فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيده، وهو كذلك لا يُوَرَّث؛ لأنه لا يملك شيئاً.

(٣) وأصحابُهَا أربعة عشرَ: منْ الذُكُورِ جميعُهُمْ إلا الزوجَ، والأخَ لأمٍ[٣]، ومنْ الإناثِ المُعتِقَةِ فقط.

فمن انفرد منهم حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء أسقطوا.

(٤) وأصحابُهُ أربعةٌ: البنتُ بالابنِ، وبنتُ الابنِ بالابنِ المُساوِي لهَا[٤] أوْ الأنزلِ عندَ الحاجةِ، والأختِ الشقيقةِ بالأخِ الشقيقِ، والأختِ لأبٍ بالأخِ لأبٍ (للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ).

---

[١] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] وهم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا.

[٤] مطلقاً أخوها أو ابن عمها.

وعصبةٌ معَ الغيرِ(١).

ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شـيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

(١) وأصحابُهَا: الأختُ الشقيقةُ أو لأبٍ واحدةٍ فأكثر، معَ الفرعِ الأنثَى.

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

***

هي تبرعٌ بحقٍ مضـــافٍ ولو تقديراً لمَا بعدَ الموتِ(٢)، ليسَ بتدبيرٍ ولا تعليقِ عتقٍ(٣).

ولهَا أربعةُ أركانٍ، وَهِيَ:

---

(١) لغة: الإيصـال، مأخذوة من قولهم: وصّى الشيء بالشيء إذا وصله به، وسُميت الوصية الشرعية بذلك، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

والأصـل فيها الكتاب والسـنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

ومن السـنة ما جاء عن ابن عمر رضـي الله عنهما قال رسـول الله -: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة)[١].

(٢) لأن إضـافة الحق لما بعد الموت: إما حقيقة: كأعطوه كذا بعد موتي، أو تقديرا: كأوصيت له بكذا، فكأنه قال: بعد موتي، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت.

(٣) لأن كلا منهما ليس بوصـية وإن التحقا بها حكما من حيث الاعتبار من الثلث بدليل أنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول، وإن قبلا الرجوع بالفعل، كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما.

---

[١] أخرجه البخاري، ومسلم.

موصٍ(١)، ومُوصَى لهُ(٢)، ومُوصَى بهِ(٣)، وصيغةٌ(٤).

وتجوزُ الوصيةُ بثُلثِ المالِ فما دونَهُ(٥)، وَيُسْتَحَبُّ الإنْقَاصُ عَنْهُ(٦).

فصلٌ في الإيصاءِ(٧)

وهوَ إثباتُ تصرُّفٍ مُضافٍ لما بعد الموتِ.

---

(١) وشرطُهُ: التكليفُ، والحريةُ ولو كانَ مبذراً، والاختيارُ.

(٢) ويُشترَطُ لهُ ثلاثةُ شروطٍ: عدمُ المعصيةِ وإنْ كانَ جهةً، وأنْ يكونَ معلوماً، وأنْ يكونَ أهلاً للمُلكِ إنْ كانَ معيناً.

(٣) ولهُ شرطانِ: أنْ يكونَ قابلاً للنقلِ، وأنْ يكونَ مباحاً سواءً كانَ منْ المنَافِعِ أوْ الأعيانِ.

(٤) وشرطُهَا أنْ تكونَ دالةً علَى ذلِكَ.

(٥) لما جاء عن سعد بن أبي وقاص – قال: مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وما يرثني إلا ابنتي، فأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت، فالشطر؟ قال: لا، قلت فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس"[١].

(٦) لقول النبي ﷺ: "الثلث، والثلث كثير"، وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد.

(٧) في اللغة: الإيصال.

---

[١] أخرجه البخاري، ومسلم.

وله أربعة أركانٍ، وَهِيَ: موصٍ(١)، ووصيٌّ(٢)، ومُوصَى فيهِ(٣)، وصيغةٌ(٤).

ولا يتمُّ إلا بالقَبُولِ بعدَ موتِ الموصِـي ولوْ على التراخي، ولكلٍّ منهما العزْلُ متى شاءَ(٥).

---

(١) وشرطُهُ: التكليفُ، والحريةُ ولو في بعضِهِ، والاختيارُ، وولايةٌ لهُ علَى المُوصَي فيهِ.

(٢) وشـروطُـهُ: الإسـلامُ[١]، والبلوغُ[٢]، والعقـلُ، والحريـةُ، والعـدالـةُ[٣]، والقـدرةُ علَى التصرُفِ[٤]، وعدَمُ العداوةِ بينَهُ وبينَ المحجُورِ عليهِ.

(٣) وشرطُهُ: أنْ يكونَ تصرُفاً مالياً، وأنْ يكونَ مباحاً.

(٤) وشرطُهُا لفظٌ يدلُّ علَى ذلِكَ.

(٥) إلا أن يغلب على الظن تلف المال باستيلاء ظالم فلا يجوز للوصي عزل نفسه، ولا تصحُّ الوصيةُ إلا في معروفٍ وبِرٍّ، كقضاءِ دَينٍ، وحجٍّ، والنظرِ في أمرِ الأولادِ وشبهِهِ، وليسَ لهُ أنْ يوصيَ على الأولاد وصيّاً والجدُّ أبُ الأبِ حيٌّ أهلٌ للولايةِ.

***

---

[١] فلا يجوز أن يوصى المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة وولاية، وليس هو من أهلها.

[٢] فلا يجوز أن يكون الوصي صبياً ولو كان مميزاً، لأنه ليس من أهل الولاية، ولأنه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره.

[٣] فلا تجوز الوصية إلى فاسقٍ، لأنه ليس من أهل الولاية.

[٤] فلوْ أوصَى لغيرِ أهلٍ فصارَ عندَ الموتِ أهلاً، صحَّ.

كتابُ النكاح (١)

هوَ عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ تزوجٍ أو إنكَاحٍ أو ترجمتِهِ.

ويستحبُ للمحتاجِ القادرِ(٢)، ويكرهُ لغيرِ المحتاجِ غيرِ القادرِ(٣)

---

(١) أركان الفقه أربعة وهي: العبادات، والفرائض، والنكاح، والجنايات. والمؤلف – رحمه الله – شرع في بيان الركن الثالث منه وهو النكاح.

والنكاح لغة: الضمُّ، وسُمّي النكاح نكاحاً لما فيه من ضمِّ أحد الزوجين للآخر.

ويطلق في اللغة على الوطء والعقد.

(٢) على أهبة النكاح كمهر ونفقه وكسوة[١]، فإنه يُستحب له أن يتزوج لقول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٢].

وهذا إذا لم يكن في دار الحرب وإلا فلا يستحب له ذلك خوفاً على ولده من الكفر والاسترقاق.

(٣) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة.

---

[١] المراد بالمهر المهر الحال لا المؤجل، والمراد بالكسوة كسوة فصل التمكين، والمراد بالنفقة نفقة يوم وليلة النكاح.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

ويستحبُ تركُهُ للمحتاجِ غيرِ القادرِ وعليهِ بالصومِ(١)، ويباحُ لغيرِ المُحتاجِ القادرِ(٢).

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وَهِيَ: زوجٌ(٣)، وزوجةٌ(٤)، ووليٌّ(٥)، وشاهدانِ(٦)، وصيغةٌ(٧).

فصلٌ فيما يحرمُ من النكاحِ

منْ يَحرُمُ نكاحُهنَّ علَى أقسامٍ:

---

(١) ويكسر شهوته به، وأما إذا خشي على نفسه العنت – الزنا – فإنه يجب عليه أن يتزوج، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[الطلاق: ٢].

(٢) وليس به علَّة تمنعه من الوطء، فهذا لا يكُره له النكاح لكن التخلي للعبادة له أفضل، وإلا فالنكاح له أفضل لئلا تُفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

(٣) ولهُ شروطٌ: التعيينُ، والاختيارُ، وعدمُ الإحرامِ، وعدمُ المحرميةِ بينَهُمَا.

(٤) ولهَا شروطٌ: التعيينُ، وعدمُ الإحرامِ، والخلوُ منْ النكاحِ.

ويُستحبُ أنْ يَتزوجَ بِكراً، وَلوداً، جميلةً، عاقلةً، ديِّنةً نسيبةً.

(٥) وشرطُهُ أنْ يكونَ: ذكراً، ومكلفاً، وحراً، ومختاراً، ومسلماً، وغيرَ فَاسِقٍ، وتامَّ النظرِ، وأنْ لا يكونَ محرماً، وأنْ لا يكونَ محجوراً عليهِ بسفهٍ.

(٦) وشرطُهُمَا أنْ يكونَا: ذكرينِ، حُرَّينِ، سميعَين، بصيرَيْن، عارفيْنِ بلسانِ المُتعاقدَيْن، مسلمَيْن، عدْلَيْن ولو مستورَي العدالةِ.

(٧) وشرطُهَا: أنْ تكونَ صريحةً، بإيجابٍ وقبولٍ، منجزٍ.

المحرماتُ تحريماً أبدياً بالنسبِ، وهنَّ:

- **الأصولُ وإنْ علَتْ (الأمُّ والجداتُ وإن عَلوْنَ).**
- **الفروعُ وإنْ نَزَلَتْ (البناتُ وبناتُ الأولادِ وإنْ سَفَلْنَ)[١].**
- **فروعُ الأبَوينِ أوْ فروعُ أحدِهِمَا[٢] (الأخواتُ[٣] وبناتُ الإخوةِ والأخواتِ وإنْ سَفَلْنَ).**
- **الطبقةُ الأولَى منْ فروعِ الأجدادِ والجداتِ[٤] (العماتِ والخالاتِ[٥] وإنْ عَلوْنَ)[٦].**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]

(٣) الشقيقات أو لأب أو لأم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]

(٥) حقيقة، أو مجازاً كعمة الأب، أو الأم، وخالة الأب، أو الأم.

(٦) كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]

المحرماتُ أبدياً بالمُصاهرَةِ:

زوجةُ الأبِ(١)، وزوجةُ الابنِ(٢)، وأمُّ الزوجةِ وإنْ علَتْ، وبنتُ الزوجةِ(٣).

وكلُهنَّ يَحرُمْنَ بالعقدِ إلا بنت الزوجة تحرم بالدخولِ بأمِّها(٤).

ويَحرُمُ الجمعُ بين المرأةِ وأختِها(٥)

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء:٢٢].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣] .

(٣) قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[سورة النساء:٢٣].

(٤) للآية السابقة.

(٥) يحرم الجمع بين المرأة وأختها من نسب أو رضاع إذا كانت في العصمة، وتحل بموت الزوجة أو بينونتها بخلاف ما لو طلقها طلاقاً رجعياً فلا تحل أختها ما دامت في العدة لأن الرجعية في حكم الزوجة.

والدليل على تحريم الجمع بين المرأة وأختها، قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء:٢٣].

أو عمتِها أو خالتِها(١).

المحرماتُ بالرضَاعِ:

ويحرمُ بالرضاعِ مَا يحرُمُ بالنسبِ(٢).

فصلٌ فيما يُثبتُ بهِ الخيارُ(٣) منْ العيوبِ

إذَا وجدَ أحدُهُما الآخرَ(٤):

---

(١) من نسب أو رضاع، لقوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)[١].

(٢) لقوله ﷺ: (يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢] ، وكذلك يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة.

(٣) لكل من الزوجين أو لأحدهما في النكاح.

ولا يشترط في ثبوت الخيار لكلِ منهما أن تكون هذه الأمور موجودة قبل العقد، بل يثبت الخيار حتى لو حدثت بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد وبعد الوطء إلا العنة.

وللفسخ فوائد منها:

١- أنّه لا يُنقص عدد الطلاق مهما فسخ من مرات.

٢- أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، وأما إذا طلّق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر.

(٤) هذه العلل الثلاث مشتركة متى ما وجدها أحد الزوجين في الآخر ثبت له حق الفسخ.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

مجنوناً[١]، أوْ مجذوماً[٢]، أو أبرصَ[٣]، أو وجدها[٤]: رَتْقاءَ[٥]، أو قَرْناءَ[٦]، أو وجدتهُ[٧] عِنِّيناً[٨]

---

(١) سواء كان الجنون مطبقاً أم متقطعاً، وألحق الشافعي – رحمه الله – بالجنون الخبل والصرع.

(٢) والجذام علَّة يحمرُّ منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع، ثم يتناثر. ويثبت الخيار بهذه العلة حتى وإن لم يستحكم على المعتمد بل متى وجِدَ منه شيءٌ ثبت الخيار، لأن النفس تنفر منه.

(٣) وهو بياضٌ في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج بذلك البهق وهو ما يُغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار.

والخيار يثبت بالبرص حتى وإن لم يكن مستحكماً.

(٤) إذا وجد الزوج زوجته بها علة من هاتين العلتين ثبت له حق الفسخ.

(٥) وهو انسداد محل الجماع بلحم.

ولا تجبر المرأة على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها، أو أمكن الوطء فيسقط حق الخيار لزوال المانع من الجماع.

(٦) وهو انسداد محل الجماع بعظم.

وبه يثبت حق الفسخ للرجل، وأما بغيرها من الاستحاضة أو القروح السيّالة ونحو ذلك، فلا يثبت بها حق الخيار للرجل.

(٧) إذا وجدت الزوجة زوجها به أحد هاتين العلتين ثبت لها حق الفسخ.

(٨) العُنَّةُ بضم العين، وتشديد النون، وهي مأخوذه من عنان الدابة، لأنها تمنع الزوج عن الجماع، كما أن عنان الدابة يمنعها من السير.

أو مَجْبوباً[١]، ثبتَ الخيارُ في فسخِ العقدِ على الفورِ[٢] عند الحاكمِ.

وإذا أقرَّ بالعُنَّةِ أجَّلهُ الحاكمُ سنةً منْ يومِ المُرافعةِ إليهِ[٣]، فإنْ جامَعَ فيها فلا فسخَ لها.

وأمَّا إن حَدثتْ العُنَّةُ بعدَ أنْ وطِئَها[٤] فلا خيارَ[٥].

واصطلاحاً: هي عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعفٍ في قلبه، أو آلته أو مائِهِ.

(١) الجَبُّ بفتح الجيم وتشديد الباء، وهو اسم لمطلق القطع سواء للذكر أو لغيره لكن العُرف خصّه بقطع الذكر كُلِّه، أو بعضِه، والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار[١].

(٢) لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في خيار المبيع، ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العُنّة – كما سيأتي – لأنها تثبت بعد مضي عام وبعد أن يقول القاضي ثبت عندي عُنّته، أو ثبت عندي حق الفسخ.

(٣) كما فعله عمر رضي الله عنه، وتابعه العلماء على ذلك، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو بروده فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي.

(٤) ولو مرة واحدة.

(٥) لأن الزوجة وصلت لمطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العُنّة.

---

[١] وإن تنازع الزوجان في إمكان الوطء بالقدر الباقي، والمقدار الباقي منه، فالقول قول الزوج.

فصلٌ في الصَّداقِ[١]

وهوَ كلُّ مَا وجبَ بنكاحٍ أو وطءٍ، أو تفويتِ بُضعٍ قهراً.

ويُسَنُّ تسميتُهُ في العقدِ[٢].

وكلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمناً جازَ جَعْلُهُ صَـداقاً[٣]، ويجوزُ حالاًّ ومؤجَّلاً وعيناً ودَيْناً ومنفعةً[٤].

---

(١) بفتح الصاد، وهو لغة: اسم لشديد الصلب، وأخذ منه الصداق لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، لأنه لا يصح نكاح بلا مهر.

(٢) لأنّ النبي ﷺ كان يزوج ويتزوج ويسمي المهر، ولأن تسميته أقطع للنزاع.

ويكفي في التسمية بأي شيء كان عيناً، أو ديناً، أو منفعة.

(٣) فلو عقد بما لا يتمول كنواة، وحصاةٍ، وترك شفعة فسد المسمى ورجع إلى مهر المثل.

(٤) للمتعاقدين، كتعليم القرآن لحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال رجل: زوجنيها، فقال له رسول الله: هل عندك شيء؟ قال: لا، فقال له: ما معك من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا، قال ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن"[١]، ولا يصح أن تكون مجهولة فإن كانت مجهولة صح العقد ووجب مهر المثل.

وتَمْلِكُ الزوجَةُ المهرَ بالتسميةِ، وتتصرفُ فيهِ بالقبضِ.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

ويَستقِرُّ المهرُ بالدخولِ(١) أوْ بموتِ أحدِهما قبلَ الدخولِ(٢).

ويسقطُ بفُرْقَةٍ منْ جهتِها قبلَ الدخولِ بأنْ أسلَمتْ أو ارتدَّتْ(٣).

ويتنصَّفُ إن كانت الفُرقة منْ جِهتِهِ بأنْ أسلمَ أو ارتدَّ أو طلَّقَ(٤).

فصل وليمةِ(٥) العُرسِ(٦)

---

(١) بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١].

(٢) فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ بِدَلِيلِ التَّوَارُثِ وَإِنَّمَا هُوَ نِهَايَةٌ لَهُ وَنِهَايَةُ الْعَقْدِ كَاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(٣) أو إرضاعها زوجةً له صغيرة، أو فسخها بعيبه، لأنها كالفاسخة، ولأن قطع النكاح حصل من مستحق المهر قبل الدخول.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويلحق بكل طلاق قبل الدخول كل فرقةٍ ليست منها ولا بسببها، فيتنصف المهر بها قياساً على الطلاق.

(٥) مشتقة من الولم، وهو الاجتماع، لأن الناس يجتمعون لها، والوليمة تطلق على وليمة العُرس وغيره من ختان أو ضيافة ونحو ذلك، كما قال الشافعي – رحمه الله –: تصدق الوليمة على كلِّ دعوة لسرور حادث. ولكن أصبحت تنصرف عند الإطلاق على وليمة العرس فقط.

(٦) بضم العين والراء، وأيضاً بسكون الراء، والعرس يطلق على العقد، وعلى الدخول.

وهِيَ اسمٌ لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتخذُ لحادثِ سرورٍ أو غيره.

وهي سُنَّةٌ(١)، والسنةُ أنْ يولمَ بشاةٍ(٢)، ولو أولَمَ بأيِّ شيءٍ مطعومٍ أوْ مشروبٍ جازَ، ومنْ دُعيَ إليهَا لزمَتهُ الإجابةُ(٣).

---

(١) في حق الزوج الرشيد، لأمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بها فقال: "أولم ولو بشاة"[١].
والأمر في الحديث للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم.

ويدخلُ وقتها بالعقد، ولا تفوت بطول الزمن، والأفضل فعلها بعد الدخول.

(٢) وهو أقلُّ الكمال للمقتدر لحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) بشروطٍ، وَهِيَ:

١- إسلامُ الدَاعِي والمدعُو.

٢- أنْ لا يَخُصَّ بها الأغنياءَ دونَ الفقراءِ، لقوله ﷺ: "شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يُجب الدعوى فقد عصى الله ورسوله"[٢]. وأما غير وليمة العرس فلا تجب إجابتها، لأن الأمر بإجابة الدعوة جاء مقيداً بوليمة العرس في قوله ﷺ: "إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب"[٣].

٣- وأنْ يدْعوهُ في اليومِ الأولِ، بِأَنْ يَخُصَّهُ بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِرْسَالِهِ، فَإِنْ فَتَحَ دَارَهُ وَقَالَ: لِيَحْضُرْ مَنْ شَاءَ، فَلَا تُطْلَبُ الْإِجَابَةُ هُنَا.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

فصلٌ في القَسمِ(١) والنشوزِ(٢)

يَجبُ على كلِّ واحدٍ منَ الزوجينِ المعاشرَةُ بالمعروفِ(٣)، ويَحرُمُ على الرجلِ أنْ يُسكِنَ زوجتينِ في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهما(٤)

وأمّا في اليومِ الثَانِي فتُسنُّ، وأمّا في الثالثِ فتُكرَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَفِي الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ"[١].

٤- وأنْ لا يكونَ ثَمَّ منْ يتأذى، أو لا تليقُ بهِ مجالستُهُ، ولا مُنكَرٌ منْ زمْرٍ وخَمْرٍ، لمَا جَاءَ عَنْ جَابِرَ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ"[٢]، ولما جاء عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم من مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه[٣].

(١) بفتح القاف وسكون السين، وهو مصدر قسمت الشيء. والمراد به العدل بين الزوجات.

(٢) لغة: الارتفاع، واصطلاحاً: هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحقِّ الواجب له عليها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] .

(٤) باتفاق الفقهاء، لأنّ ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنّه يؤدّي إلى الخصومة الّتي نهى الشّارع عنها، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حقّ خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء.

---

[١] أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي، وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبوداود، وصححه الألباني.

ولهُ أنْ يَمنعها منَ الخروجِ منْ منزلِهِ.

ومنْ لهُ نساءٌ لزِمهُ التسوية في المبيتُ إنْ استوين حُرِّيَّةً ورِقّاً[١]، وإلاَّ فيجعلُ للأمة نصف ما للحرة.

ويستحبُ له التسويةُ في الوطء والاستمتاع[٢].

وأقلُّ القسْم يومٌ وليلةٌ، ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها[٣]

---

(١) ومحل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات إن كُنَّ حرائر خلّصاً أو إماء خلّصاً بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وزيادة إحداهن في القسم ميل، وجاء عن أبي هريرة – مرفوعاً: "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقة مائل"[١].

ولا يمنع وجوب القَسْم عذر قام بهنَّ كمرضٍ، وحيضٍ، ورتقٍ، وإحرام ونحو ذلك، لأن المقصود الأُنس لا الوطء. والناشز لا قسم لها وإن لم تكن آثمة بنشوزها مثل أن تكون صغيرة، فلا تستحق القسم كما لا تستحق النفقة.

(٢) ولا تجب التسوية بين الزوجات في التمتع بوطءٍ أو مداعبة بالإجماع، لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ولا سبيل إلى التسوية في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (في الحبِّ والجماع)، إنما تجب التسوية في المبيت.

(٣) لِمَا فِي تَبْعِيضِهَا مِنْ تَنْغِيصِ الْعَيْشِ وَلِعُسْرِ ضَبْطِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ ، وَمِنْ هُنَا لَا يَجُوزُ الْقَسْمُ بِلَيْلَةٍ وَبَعْضِ أُخْرَى وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقْرَبَ عَهْدُهُ بِهِن.

---

[١] أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وهو صحيح.

وأكثرُهُ ثلاثةُ أيامٍ(١).

ومنْ ملَكَ إماءً لمْ يَلزمْهُ أنْ يقسِمَ لهنَّ(٢).

وإذا رأى منَ المرأةِ أماراتِ النُّشوزِ(٣) وَعَظَها بالكلامِ(٤)، وإنْ صرَّحتْ بالنُّشوزِ هجَرها في الفراشِ دونَ الكلامِ(٥)

---

(١) فِي الْأَصَحْ، وَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إيحَاشًا وَهَجْرًا لَهُنَّ.

(٢) لِقَولِه تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣] أَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ - الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْقَسْمِ - فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فَلَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِيهِ لكنه مستحب لِئَلَّا يَحْقِدَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) سواء كانت فعلاً كإعراضٍ وعبوس بعد لطفٍ وطلاقة وجهٍ، وكخروج من منزله بلا عذرٍ، وكمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر.

أو قولاً كأن تُجيبُهُ بكلام خشِن بعد أن كان ليناً.

(٤) إن ظنَّ نشوزها لظهور العلامات السابقة أو أحدها، ولا يجوز له الهجر والضرب، لأنه لا يجوز كلٌّ منهما إلا إن علم نشوزها.

وشتم المرأة لزوجها أو لغيره ليس من النشوز، فإن شتمة غيره فليس له أن يأدبها، وأمّا إن شتمته فلهُ أن يؤدبها، وليس بنشوز في الأصح المعتمد.

(٥) في مضجعها فلا يضاجعها بوطءٍ أو بغيره، أما الهجر بالكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لا لزوجة ولا لغيره بلا عذرٍ شرعي.

وضَرَبَها ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، لا يَكسِرُ عَظْماً، ولا يَجْرحُ لَحماً، ولا يَنهرُ دماً[١].

والنشــوزُ يكونُ بعدمِ أداءِ الحقِّ الواجبِ لهُ عليهَا[٢]: منْ طاعتِهِ، ومُعاشَــرَتِهِ بالمعرُوفِ، وتسلِيمِ نفسِهَا لهُ، وملازمَةِ المسْكَنِ، وكلُّ ذلِكَ محرمٌ، ويوجبُ إسقاط القَسمِ لها، والنفقةِ وتوابِعِهَا كزكاةِ الفطرِ[٣] إنْ حصلَ النشوزُ قبلَ الغروبِ.

---

(١) المعتمد أنه يجوز الضرب وإن لم يتكرر منها النشوز، ويشترط في الضرب أن لا يكون مبرحاً، والمبرح هو ما يعظم ألمُهُ بأن يخشى منه محذور، لذلك قال بعض الفقهاء: بضربها بمنديل، أو بيده، لا بسوط أو عصا. ولا يجوز ضرب الوجه والمهالك.

ويشترط في الضرب أن يغلب على ظنِّ الزوج أنه يفيد وإلا فلا يجوز.

وإن أدى الضربُ إلى تلف النفس أو عضو، فيجبُ على الزوج القود، أو الدية، أو الحكومة، لأنَّ ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

والأولى ترك الضرب بالكلية.

(٢) الْحَقُّ الْوَاجِبُ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَرْبَعَةٌ: طَاعَتُهُ، وَمُعَاشَرَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَسْلِيمُ نَفْسِهَا إلَيْهِ، وَمُلَازَمَةُ الْمَسْكَنِ.

وَالْحَقُّ الْوَاجِبُ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: مُعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَمُؤْنَتُهَا، وَالْمَهْرُ، وَالْقَسْمُ.

(٣) ولا يجب من أول الأمر حتى وإن حصل النشوز في أثناء اليوم، أو الفصل.

فإن عادت للطاعة في ذلك الفصل لم تجب الكسوة على الزوج بل تكسو نفسها إلى تمام الفصل ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده.

وإن عادت للطاعة في ذلك اليوم لم تجب النفقة في ذلك اليوم ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأن السكنى ضرورية.

فصلٌ في الخُلْعِ(١)

وهوَ فرقةٌ بعِوضٍ راجعٍ لجهةِ زوجٍ.

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وَهِيَ: مُلتَزِمٌ(٢)، وزوجٌ(٣)، وبُضْعٌ(٤)، وعوضٌ(٥)، وصيغةٌ(٦).

ويَصحُّ بلفظِ الطَّلاقِ ولفظِ الخُلْعِ(٧).

---

(١) لغة مشتق من الخَلْعِ وهو النـزعُ، وسمي بذلك لأنَّ كلاً من الزوجين كاللباس للآخر يستر كلٌّ واحدٍ منهما الآخر، ويمنعه من الفواحش.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب من خُلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام[١]، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: "أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقه"[٢].

(٢) وشرطُهُ: أنْ يكونَ مطلقَ التصرُّفِ المَالِي، فلا يصحُّ خُلْعُ سفيهةٍ.

(٣) وشرطهُ: أن يكونَ ممَّنْ يَصحُّ طلاقُهُ، وإن كانَ سفيهاً، ويُدْفعُ العِوَضُ إلى وليِّهِ.

(٤) وشرطُهُ: أنْ يكونَ الزوجُ مالِكاً لهُ.

(٥) وشرطُهُ: أنْ يكونَ ممَّا يجوزُ أنْ يكونَ صَداقاً.

(٦) وشرطُهُا مَا يُشتَرَطُ في صيغةِ البيعِ إلا عدمُ تخلُلِ الكلامِ اليسيرِ.

(٧) مثلُ: أنتِ طالِقٌ على ألفٍ، أو خالعتُكِ على ألفٍ، فإنْ قالتْ: قبِلتُ، بانتْ ولزِمها الألفَ، وكذلكَ إنْ قالَ: إنْ أعطيتِني ألفاً فأنتِ طالقٌ، فأعطتْهُ بانتْ.

---

[١] أي كفران العشير.

[٢] أخرجه البخاري.

ويُكرهُ إلا أنْ يخافا أو أحدُهُما أن لا يُقيما حُدودَ اللهِ ما داما على الزَّوجيَّةِ(١).

فصلٌ في الطَّلاقِ(٢)

وهوَ حلُّ عقدِ النكَاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوِهِ.

وصورة الخلع: أن يقول زيد لزوجته: طلقتك بألف دينار. فتقول له: قبلت.

أو يقول لها: متى ضمنت لي ألف دينار فأنت طالق. فتقول له: ضمنت لك ألف دينار.

(١) كالطلاق، لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتملك به المرأةُ نفسها، ولا رجعة له عليها[١] إلا بنكاح جديد، ولا يلحق المختلعة طلاق.

(١) لغة: حَلُّ القيد وفكه، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة، أو معنويا كالعصمة.

والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

والطلاق تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يكون واجبا كطلاق المُولي إذا طولب به، وطلاق الحاكم في الشقاق.

وقد يكون مندوباً كطلاق غير العفيفة أو سيئة الخلق جداً.

---

[١] بعد الخلع لبينونتها منه المانعة من تسلطه عليها، لذلك لا يلحقها ظهار، وإيلاء، ولعان، ولا توارث بينهما في العدة.

ولهُ خمسةُ أركانٍ، وَهِيَ: مُطَلِّقٌ(١)، وولَايةٌ عليهِ، ومَحَلٌ(٢)، وصيغةٌ دالَّةٌ علَى الفِراقِ إمَّا صراحةً أوْ كِنَايةً.

فالصَّريحُ: هوَ كلُّ لفظٍ لا يحتملُ إلا الطلاقَ، ويقعُ بهِ الطلاقُ بلا نيةٍ(٣).

وقد يكون مكروهاً كطلاق المرأة المستقيمة الحال التي يهواها.

وقد يكون محرماً كطلاق البدعة.

وقد يكون مباحاً كطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها، لأنه يرى ذلك ضياعاً بلا فائدة.

(١) وشرطُهُ: أنْ يكونَ: زوجاً[١]، بالغاً، عاقلاً[٢]، مختاراً.

(٢) وهيَ الزوجةُ ولوْ رجعيّةٌ.

(٣) وألفاظ الطلاق الصريحة على نوعين:

النوع الأول: ألفاظ صريحة بنفسها، وهو ثلاثة ألفاظ، الطلاق[٣]، والفراق[٤]، والسراح[٥].

---

[١] ولهُ أن يوكِّلَ غيرَه ولو امرأةً.

[٢] فإن زالَ عقلُهُ بسببٍ لا يُعذرُ فيهِ كالسُكرِ وقعَ طلاقُهُ.

[٣] وما اشتُقَّ منه كطلقتُكِ، وأنت طالق، ومطلّقة، ويا مطلَّقة، ويا طالق، وكذلك ترجمة الطلاق بالأعجمية صريحٌ.

[٤] كفارقتك، وأنت مفارقة بخلاف ما لو قال لزوجته: أنت فراق، أو فرقة، فإنه من الكناية، لأن محل كونه صريحاً إذا أسنده إليه كقوله: فارقتُكِ.

[٥] كسارحتُك، وأنت مسرحة بخلاف ما لو قال لزوجته: أنت سراح، أو أنت سرحة، فإنَّه من الكناية، لأنَّ محل كونه صريحاً إذا أسنده إليه كقوله: سرحتُكِ.

والكنايةُ[١] ما يحتملُ الطلاقَ وغيرَهُ، ولا يقعُ بهِ الطلاقُ إلا مع النيّةِ[٢].

ويجوزُ تعليقُ الطَّلاقِ[٣] على شرطٍ[٤]

النوع الثاني: ألفاظ صريحة بغيرها، وهي الخلع، والمفاداة مع ذكر المال أو نيته، فإن لم يذكر المال، ولم ينوه، فلا يكون صريحاً في الطلاق وإنما يكون كناية.

(١) أصل الكناية الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت بعض ألفاظ الطلاق فيها خفاءٌ وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سُميت كناية.

ومثال ألفاظ الكناية: أنت برية، وأنت خليَّة، والحقي بأهلِكِ، ونحو ذلك.

وألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي، واقعدي وما أشبه ذلك، فإن الطلاق لا يقع به وإن نواه، لأنّ اللفظ لا يدلُّ عليه، ولا يصلح له.

(٢) لأن اللفظ متردِّدٌ بين الطلاق وغيره، فلابُدَّ من نية يتعين بها إرادة معنى الطلاق.

(٣) قياساً على العتق، وتعليق الطلاق يكون غالباً بإن، ومتى، وإذا، وكلما ونحو ذلك.

(٤) بأداةٍ من أدوات الشرط التي تقدم ذكر بعضها سواء علق الطلاق على شرطٍ معلوم الحصول، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، أو على شرطٍ محتمل الحصول كقوله: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، وفي معناه قوله: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا، أو عليَّ الطلاق أن أفعل كذا.

ويجوز التعليق على صفة زمان أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها، فإن قال لها: أنت طالق في شهر كذا، وقع الطلاق في أول جزءٍ من الليلة الأولى منه.

فإن وُجدَ ذلكَ الشَّرْطُ طُلِّقتْ(١).

ويملِكُ(٢) الحُرُّ(٣) ثلاثَ تطْليقاتٍ(٤)

---

(١) فإن وجِدَ المُعلق عليه مرةً واحدةً من غير نسيان، ولا إكراهٍ ولا جهلٍ انحلت اليمين ووقع الطلاق[١]، سواء رجع في تعليقه أو لم يرجع، ولا يحرم على الزوج الوطء قبل وجود الشرط، ووقوع الطلاق.

(٢) الزوج.

(٣) أي كامل الحرية، فأما إن كان فيه رقٌ بأن كان مبعضاً فإنه لا يملك إلا طلقتين كما سيأتي – بإذن الله –.

(٤) سواءٌ كانت زوجتُهُ حرة أم أمَة، لأن العبرة بالزوج لأنه المالك للعصمة. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، أي في الثالثة فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد. لأن الله أباح له الطلاق، فلا يمنع منه، ولأن عويمر العجلاني ﷺ طلق امرأته بين يدي رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل أن يأمره، وقبل أن يُخبرهُ أنها تطلق عليه باللعان. فلو كان محرماً عليه لنهاه النبي ﷺ عن ذلك تعليماً له ولكل من حضر ذلك المجلس.

---

[١] ومن علَّقَ بِفعلِ نفسهِ ففعلَ ناسياً أو مُكرهاً لم يقعْ، وإن علّقَ بِفعلِ غيرِهِ بإنْ أو بإذا أو غيرِهِمَا مِن أدواتِ الشّرطِ، وقصدَ بذلِك حثًّا أو منعًا أو تحقِيقَ خبَرٍ، وكانَ المُعلَّقُ بفَعلِهِ مِمّن يُبالى بتعليقِهِ، فهو حَلِفٌ كما سيأتي؛ لأنّ الحلِفَ إنّما يُقصدُ بِهِ أحدُ هذِه الأمورِ كقولِهِ: إنْ لم تدخُلِي أو إنْ دخلْت أو إنْ لم يكُنْ هذا كما قُلت فأنتِ طالِقٌ، فإنْ لم يقصدْ بِهِ شيئًا مِن ذلِك كتعليقِهِ بِحيضِها أو طُهرِها أو طلوعِ الشّمسِ أَو مجيءِ الشّهرِ، أو قصدَ وكانَ المعلّقُ بفعلِهِ مِمّن لا يُبالى بتعليقِهِ كأنْ علّقَ بقدُومِ الحاجِّ أَوَ السّلطانِ أو نحوِهِ فليسَ بحلفٍ، بل محضُ تعليقٍ.

والعبدُ(١) طلقتينِ(٢).

ولو قال الزوج لزوجته: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثاً، وقع ما نوى، لما جاء عن رُكانة ﷺ : أنه طلق امرأته البتةُ فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه النبي ﷺ.[١] فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدةٌ، ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث، ولعلّ ركانة ﷺ اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث.

ولو قال الرجل لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها تبين منه بالطلقة الأولى، لأن الزوج لا يملك مراجعة زوجته بعد الطلاق إلا في العدة، وهذه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

(١) سواء كان مبعضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو قناً.

(٢) سواء كانت زوجته حرة أم أمة، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: "طلاق العبد اثنتان فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره"[٢]. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتدُّ الأمة حيضتين)[٣].

ولو طلق كلٌّ من الحرِّ أو العبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له زوجته بما بقي من الطلاق.

---

[١] أخرجه أبوداود والترمذي، وهو ضعيف.

[٢] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه الدارقطني، والشافعي، وهو صحيح.

فصلٌ في الرجعةِ [١]

إذا طلَّقَ الحُرُّ طَلْقةً أو طَلْقتينِ، أو طلَّقَ العبْدُ طلْقة[٢] بعد الدُّخولِ[٣]، فلا يحِلُّ لهُ وَطْؤُها ولا النَّظرُ إليها ولا الاستمتاعُ بها قبلَ المُراجعةِ بالقولِ ولهُ قبلَ أن تنقضي العِدَّةُ أنْ يُراجِعَها ولا يُشتَرطُ رضَاهَا، ولا إذنَ وليّهَا[٤].

وإذا راجعَها عادتْ إليهِ بما بقيَ من عدَدِ الطَّلاقِ[٥].

---

(١) شرعنا في بيان أحكام الرجعة عقب ذكر أحكام الطلاق، لأن الطلاق سببُ الرجعة.

الرجعة – بفتح الراء أفصح من كسرها – لغةً: المرَّة من الرجوع من طلاق وغيرِهِ.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ عندما طلَّق ابنه زوجته: "مُرهُ فليراجعها"[١]، والإجماع منعقدٌ على إباحتها.

(٢) أي إذا طلَّق زوجته دون ما يملك من الطلقات.

(٣) بلا عوض.

(٤) ولا إذن سيدها إن كانت أمة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولأن المراجعة دوام للنكاح، ويسن الإشهاد على الرجعة خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا يجب الإشهاد لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح.

(٥) وتكون الزوجة مع زوجها بالعقد الجديد على ما بقي من عدد الطلاق، حتى وإن تزوجت بزوج آخر أم لا، لأن الزواج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عددِهِ، لأن رجوعها إلى

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وإنْ كانَ الطَّلاقُ قبلَ الدُّخول، أو بعدَهُ بعِوضٍ، فلا رجعةَ لهُ(١).

أمَّا إذا طلَّقَ الحُرُّ ثلاثاً أو العبدُ طلقتينِ حرُمتْ عليهِ حتى تنكحَ زوجاً غيْرهُ نِكاحاً صحيحاً، ويَطؤُها في الفرجِ(٢).

فصلٌ في الإيلاءِ(٣)

زوجها غير متوقفٍ على أن تنكح زوجاً غيره، فوجودُهُ وعدمُهُ سواء، بخلاف ما لو كان رجوعها متوقفٌ على أن تنكح زوجاً غيرَهُ، فإن هذا الاتصال بالزوج الآخر يهدم الطلاق، فإذا تزوجها الأول رجعت إليه بطلاقٍ جديد.

(١) ولا تصِحُّ الرَجعةُ إلا باللفظِ فقط، فيقولُ: راجَعْتُها، أو ردَدْتُها، أو أمْسَكْتُها.

(٢) وأدناهُ: تغْييبُ الحَشَفَةِ، بِشَرطِ انتشارِ الذَّكَرِ، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت في طلاقي، وإني نكحتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير القرضي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ﷺ: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى يذوق عُسيلتك، وتذوقي عُسيلته"[١].

وذوق العُسيلة لا يحصل إلا بالإيلاج في القُبل مع الانتشار.

(٣) الإيلاء لغة: الحلفُ.

وهو محرمٌ لما فيه من أذية المرأة، وقد كان طلاقاً في زمن الجاهلية فأبطله الإسلام.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] .

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وهوَ أنْ يحلِفَ زوجٌ[١] يصــحُ طلاقُـهُ علَى الامتنـاعِ منْ وطءِ[٢] زوجَتِـهِ[٣] مطلَقاً[٤]، أوْ أكثرَ منْ أربعةِ أشــهرٍ[٥]، ولو كانَ الزوجُ عِنّيناً أوْ مجْبُوباً إنْ بَقِيَ قَدْرُ الحَشَفَةِ.

والإيلاءُ محرمٌ.

والمُولِي تُضْرَبُ لهُ مدَّةُ أرْبعةِ أشهُرٍ[٦]

---

(١) حرّاً كان أو رقيقاً.

(٢) أي لا يُجامع، مثل أن يقول لزوجته: والله لا أطؤك، أو لا أجامعك.

(٣) حرَّةً كانت أم أمَة، بخلاف لو حلَفَ السيد أن لا يطأ أمته مطلقاً، فإنه لا يكون إيلاءً.

(٤) أي غير مقيد بمدةٍ، مثل أن يقول: والله لا أطؤك.

(٥) مثل أن يقول: والله لا أطؤك خمسة أشهر، فيشترط في المدة أن تكون زائدةً على أربعة أشهر بأي زيادة. وعليه فالحلف على ترك الوطء له أربع حالات:

الأولى: أن يحلف على ترك الوطء مطلقاً، وهذا إيلاء.

الثانية: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا إيلاء.

الثالثة: أن يحلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر، وهذا ليس بإيلاء.

الرابعة: أن يحلف على ترك الوطء أربعة أشهر، وهذا ليس بإيلاء.

(٦) وجوباً، ولا يُشترط طلب الزوجة، لأن التأجيل والإمهال لا يتوقف على طلبها، كما صرح بذلك الأصحاب سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم به.

فإذا انقضَتْ -ولمْ يُجامعْ فيها بلا مانعٍ من جِهتِها- فلها عقِبَ المُدَّةِ أن تُطالبهُ إمَّا بالطَّلاقِ أو بالوَطْءِ(١)

ويشترط في الأربعة أشهر أن تكون متوالية، لا يوجد فيها مانع يمنع من الوطء من قبل الزوجة، وموانع الوطء من قبلها على نوعين:

الأول: موانع حسية كالصغر، والمرض، والنشوز، فزمن المانع الحسي لا يحسب من مدة التأجيل والإمهال.

الثاني: موانع شرعية كتلبس بفرض رمضان، أو صيام نذر، أو إحرام، فلا يحسب زمن المانع الشرعي الذي من قبلها من مدَّة التأجيل والإمهال.

وهذه المدة شرعت لأمر جبلي وهي قلة الصبر من الزوج، بخلاف ما لو لم يطأها من غير حلف فإنه لا يكون إيلاءً حتى وإن طالت المدة، لأن طمعها في هذا الأمر الجبلي الذي هو حقٌّ من حقوقها لم تنقطع فيمكن أن يطئها.

منذ متى تبدأ مدة التأجيل؟

تبدأ المدة في الزوجة من الإيلاء – الحلف –، وتبدأ في الرجعية من الرجعة، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجعها، فإذا راجعها يبدأ حساب المدَّة، لأن قبل الرجعة يمنع شرعاً من وطئها حتى يراجعها.

(١) والذي يُخيّرهُ القاضي بعد طلب الزوجة إذا كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها، وأما إذا كانت مراهقة فإنها تمهل حتى تبلغ ولا يطالب عنها وليها، ولو تركت حقها في المطالبة لم يسقط بل لها المطالبة متى شاءت، لأن المطالبة على التراخي لا على الفور.

-إذا لمْ يكُنْ بهِ مانِعٌ يمنَعُهُ منَ الوَطْءِ-(١) فإنْ جامعَ فذاكَ(٢) وإلا طلَّقَ عليهِ الحاكمُ(٣).

والوطء بأن يولج المولي حشفتَهُ أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة[١].

(١) فإن قام به مانع طبيعي كمرض فإنها تطالبهُ بفيئة اللسان، بأن يقول: إذا قدرتُ فئتُ، ويندب له أن يقول: وندمتُ على ما فعلتُ.

(٢) وتلزمه كفارة واحدة.

(٣) ويشترط حضوره لمجلس الحكم، ليثبت امتناعه أمام القاضي.

فإن تعذر حضوره لمجلس الحكم بتوارٍ أو غيبةٍ أو تعززٍ فتكفي البينة على الامتناع بشهادة عدلين بأنه آلى من زوجته، ومضت المدّة وامتنع من الفيئة والطلاق.

ويطلق الحاكم نيابة عنه، وإن حضر وامتنع من الطلاق والفيئة – الجماع –، أو لم يحضر لعذر كما سبق وشهد شاهدان عدلان على ما تقدم.

ويقول القاضي: أوقعتُ عن فلان على فلانة طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك.

ولا يشترط للطلاق حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدّة إمهالِهِ، ولا بعد وطئِه، أو بعد طلاقِه.

وللحاكم أن يطلق طلقة واحدة، فإن طلق أكثر من واحدة لم تقع إلا واحدة.

---

[١] فلا يحصل بالوطءِ في الدبر.

فصلٌ في الظهارِ [١]

هو أنْ يُشبِّهَ[٢] امرأتَهُ[٣] بظَهْرِ أُمِّهِ[٤] أو غيرِها منْ محارمِهِ

---

(١) الظهار كان في زمن الجاهلية طلاقاً كالإيلاء، فعندما جاء الإسلام غيَّر هذا الاعتقاد.

وهو في اللغة مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

والأصل في الظهار قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣]، وسبب نزولها هو أن أوس بن الصامت ﷺ ظاهر من زوجته خويلة بنت مالك بن ثعلبة – رضي الله عنها –، قال: فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعَرَق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعَرَق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي به عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعاً[١].

(٢) بقول أو كتابة أو إشارة مفهمة من الأخرس.

(٣) المسلمة أو الكافرة، البالغة أو غير البالغة، الحرة أو الأمة، أو يشبه رأسها، أو يدها ونحو ذلك من الأعضاء الظاهرة.

---

[١] أخرجه أبو داود، والبيهقي، وأحمد، وهو صحيح.

بظَهْرِ أُمِّهِ[١] أو غيرِها منْ محارمِهِ ، أو بِعُضْـوٍ منْ أعضـائِها[٢]، فإذا قالَ ذلكَ ووُجدَ العوْدُ لزِمتْهُ الكفَّارةُ[٣]، وحَرُمَ وطْؤُها حتَّى يُكفِّرَ، والعَوْدُ هو: أنْ يُمْسِكَها بعدَ الظِّهارِ زمناً يُمكنُهُ أنْ يقولَ لها فيهِ أنتِ طالقٌ فلمْ يقُلْ[٤].

والكفَّارةُ[٥]:

---

(١) وخُصَّ ذكر الظهر في الصورة الغالبة دون غيره من الأعضاء، لأن الظهر موضع الركوب في الدابة، ففي هذا كناية تلويحية، فكأنه قال: مركوبي منك كمركوبي من أمي، أي أنت عليَّ محرمة كما أن أمي عليَّ محرمة.

(٢) كبطنها، أو عينها، أو يدها أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة لا الباطنة.

(٣) بسبب اليمين والحنث جميعاً، ويجوز تقديمها على العود، لأن لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين.

(٤) لأن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها بعد زوجة فقد عاد في قوله.

وإذا صار عائداً، وإن طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق، أو الفسخ، أو الخلع، وغير ذلك من أنواع الفرقة.

(٥) في اللغة: الستر، وسميت بذلك لأنها تستر الذنب.

وفي الشرع: هي مالٌ أو بدلُهُ يُخرجهُ الشخص بسبب ظهار، أو قتل، أو جماع في نهار رمضان، أو حنث يمين.

عِتْقُ رقَبَةٍ مُؤْمنةٍ(١)

وكفارة الظهار مرتبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

(١) ويشترط فيها:

١- أن تكون مؤمنة قبل العتق لا معه أو بعده، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]، وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣]، فيحمل المطلق على المقيد، لأن الحكم واحد، والسبب مختلف. ولما جاء عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: كانت لي جارية فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "اعتقها فإنها مؤمنة"[١]. فعلل النبي ﷺ جواز إعتاقها بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

٢- أن تكون سالمة من العيوب المخلة بالكسب أو العمل، وبناءً على هذا الشرط لا يجزئ المقعد، أو فاقد البصر، أو مقطوع اليدين، أو المريض الذي لا يرجى برؤه ونحو ذلك. لأن المقصود من الإعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ إلا إن استقل بكفاية نفسه وإلا صار ثقيلاً على نفسه وعلى غيره.

---

[١] أخرجه مسلم.

فإنْ لمْ يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعينِ(١)، فإنْ لم يستطعْ فإطعامُ(٢) ستِّينَ مِسْكيناً(٣)

وأما إذا كان العيب غير بيّنٍ لكونه يسيراً كفقد الأنف، أو الأذنين، أو أصابع الرجلين أو كان العبد أصماً أو أخرساً أو أعوراً، أو أعرجاً يمكنه متابعة المشي فإنه يجزئ، لأن هذه العيوب غير مضرة بالعمل.

(١) ويفوت التتابع بفوات يوم فأكثر بلا عذر، كمن نسي صيام يوم أو ترك الصيام بسبب مرض أو سفر، لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، وقد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر[١].

(٢) فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين المتتابعين لهرم، أو مرض يستمر شهرين ظناً مستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء، أو خوف زيادة مرض، أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة فإنه ينتقل إلى الإطعام.

(٣) وذلك بتمليك ستين مسكيناً طعاماً، ولا يجزئ أن يدعوهم لغداء أو عشاء، لأن هذا إباحة وليس بتمليك، والكفارة بإطعام ستين مسكيناً مال واجب شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة[٢].

والإطعام يشمل المساكين والفقراء لأنه متى انفرد أحدهما أريد به ما يشمل الآخر، وإذا اجتمعا تغايرا ولم يشمل أحدهما الآخر.

---

[١] وفي القديم المرض لا يقطع التتابع، لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض.

[٢] مذهب أبي حنيفة والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وجوب التمليك في إطعام الكفارة، فإذا عشى المظاهر المساكين أو غداهم أجزأه ذلك.

قالوا: لأن التمكين من الإطعام إطعام، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، فدخل في ذلك إطعامهم بالإباحة من غير تمليك.

لكل مِسْكينٍ مُدّاً منْ قوتِ البلدِ حبّاً[١].

فصل في اللعانِ[٢]

هِيَ كلماتٌ معلومةٌ جُعلتْ حجةً للمضطرِّ إلى قذفِ منْ لطّخَ فِراشَهُ وألحقَ العارَ بهِ[٣] أو إلى نفيِ ولَدٍ[٤].

---

(١) ومقدار الإطعام مدٌّ لكل مسكين، لحديث سلمة بن صخر ﷺ لما ظاهر من امرأتِهِ أعطاه النبي ﷺ عرَقاً فيه خمسة عشر صاعاً، وقال له: "تصدق بهذا على ستين مسكيناً"[١].

ويكون الإطعام من غالب قوت بلدِهِ كالبر والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والإقط ونحو ذلك مما يجزئ في الفطرة، لأن كل ما يجزئ في الفطرة يجزئ هنا.

وإذا عجز المظاهر عن الإطعام، فإن الكفارة تبقى في ذمتِهِ، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه، لأن [الميسور لا يسقط بالمعسور]، ويبقى الباقي في ذمته.

(٢) اللعان لغة مصدر من اللعن وهو البعد.

(٣) الزوج قد يبتلى بقذف زوجته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان سنة له، وإن تيسرت له البينة، لأن كل كلمة من كلمات الأربع اللعان بمنزلة الشاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا.

(٣) قد يبتلى الزوج بلعان زوجته لكي ينفي نسب ولد عنه، علم أنه ليس منه، وإنما يعلم ذلك

---

[١] أخرجه الترمذي والحاكم.

فمنْ قذَفَ زوْجتَهُ بالزِّنا(١) فطولِبَ بحدِّ القَذْفِ(٢) فلَهُ أنْ يُسْقِطَهُ باللعانِ(٣)، بشرطِ أنْ يكونَ الزوجُ بالغاً، عاقلاً، مُختاراً، وأنْ تكونَ الزّوجةُ عفيفةً يُمكِنُ أنْ توطَأَ، فلوْ قذَفَ منْ ثبتَ زِناها، أو طِفلةً كبِنتِ شهرٍ عُزِّرَ ولمْ يُلاعِنْ.

إذا لم يطأها، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين منه، أو ظن أنه ليس منه. بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضه[١]، والقذف حينئذ واجب فوراً لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي، ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح فيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش

(١) ولا للزوج أن يقذف زوجته إلا إن علم ذلك أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بزيدٍ مع قرينة تؤكد ذلك بأن رآهما ولو مرة واحدة في خلوة أو يخرج من عندها أو تخرج من عنده، أو أخبره ثقة بزناها.

(٢) ثمانون جلدة إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، وسيأتي تفصيل وتعريف الإحصان في فصل القذف – بإذن الله –.

(٣) إن لم يتمكن من إقامة البينة، فإذا أقام البينة على زنا زوجته سقط عنه الحد؛ لأن النبي ﷺ

---

[١] ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا بأن لم يستبرئها بعد وطئه حرم نفي الولد رعاية للفراش، وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح.

واللعانُ أنْ يَأمُرَهُ الحاكمُ(١) أنْ يقولَ(٢) أرْبعَ مرَّاتٍ(٣): أَشْــهدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقينَ(٤)

قال لهلال بن أمية عندما قذف زوجته: "البينة وإلا حدٌّ في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينـزلنَّ الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنـزل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦].

(١) لأن النبي ﷺ لما قذف هلال بن أمية زوجته قال: "أرســلوا إليها فجاءت، فتلا عليها آية اللعان..."[١].

لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، ولأنه دارئ للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا، والحكم به، أو بنفيه فلم يصح بغير الحاكم.

(٢) بعد تلقين القاضــي المتلاعنين كلمات اللعان، فيقول له: قل كذا وكذا، ويقول لها: قولي كذا وكذا، فإن بادر أحد المتلاعنين باللعان قبل تلقين القاضي لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلّفه القاضي، واللعان كاليمين في سائر الخصومات.

(٣) متواليات، لأنَّ الفاصل الطويل والكلمة الأجنبية تؤثر.

(٤) لقوله تعـــالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦]، وكررت الشـهادة لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت مقام أربعة شـهود من غيره ليقام عليها الحد، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان.

ولو أبدل الملاعن لفظ (الشهادة) بالحلف ونحوه كأحلف أو أقسم، أو أبدل لفظ (الله) بالرحمن لم يصح في الأصح اتباعاً للفظ القرآن.

---

[١] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

فيما رَمَيْتُها منَ الزِّنا(١)، وإنَّ هذا الولَدَ ليْس منِّي -إنْ كان هناك ولدٌ- ثمَّ يقولُ في الخامسةِ، بعدَ أن يَعِظَهُ الحاكمُ ويُخوِّفَهُ ويضَعَ يدَهُ على فيهِ(٢):

---

(١) الزوجة لها حالتان:

الأولى: أن تكون حاضرة في مجلس اللعان، فيقول عند ذلك: فيما رميت به زوجتي هذه.

الثانية: أن تكون غائبة عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك، فيقول عند ذلك: فيما رميت به زوجتي فلانة، ويسميها ويرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه.

(٢) يندب للحاكم أن يعظ الملاعن لعله ينـــزجر، ويندب أن يأمر رجلاً أن يضع يده على فمه لعله يرجع، لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن هلال بـــن أمية قذف امرأته، فقال رسـول الله ﷺ: "أرسـلوا إليها فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشـد من عذاب الدنيا"، فقال هلال: والله لقد صـدقت عليها، فقالت: كذب: فقال النبي ﷺ: "لاعنوا بينهما"، فقيل لهلال: "اشـهد"، فشـهد أربع شـهادات بالله إنه لمن الصـادقين فلما كانت الخامسـة، قيل: يا هلال اتقِ الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذا الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشـهد الخامسـة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهدات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت سـاعة، ثم قالت: والله لا أفضـح قومي، فشـهدت الخامسـة: أن غضـب الله عليها إن كان من الصـادقين. ففرق رسـول الله ﷺ بينهما، وقضـى: أن لا نفقة ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[١].

---

[١] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا به مِنَ الزِّنَا(١). فإذا فعلَ ذلكَ(٢) سقطَ عنهُ حدُّ القذفِ، وانتفى عنهُ نسبُ الولدِ(٣)، وبانتْ منهُ وحرُمتْ على التّأبيدِ(٤)، ولزمها حدُّ الزِّنا(٥).

ولها أنْ تُسْقِطَهُ عنْ نفسِها باللِّعانِ(٦) فتقولَ -بأمرِ الحاكم- أربَعَ مرَّاتٍ: أشْهدُ باللهِ إنَّهُ(٧) لمِنَ الكاذبينَ

وجاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ: أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها الموجبة[١].

(١) تأكيد للشهادات الأربع.

(٢) ترتب على لعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام، وهذه الأحكام تترتب بلا حكم حاكم.

(٣) فلا يُنسب إليه إن نفاه في لعانه، ولو استلحقه بعد ذلك لحقه.

(٤) أي تحرم عليه الملاعنة تحريماً أبدياً، لما جاء عن سهل بن سعد ﷺ أنه قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً[٢].

(٥) ولا يسقط عنها الحد إلا بأن تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨]

(٦) بعد تمام لعان الزوج.

(٧) إن كان الملاعن حاضراً، فإن كان غائباً لمرض ونحو ذلك فإنها تميزه باسمه ونسبه كما سبق.

---

[١] أخرجه أبو داود.

[٢] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

فيما رماني بهِ[١]. ثمَّ تقولُ في الخامسةِ -بعدَ الوَعظِ كما سبقَ-: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[٢]. فإذا فعلَتْ هذهِ سقطَ عنها حدُّ الزِّنا.

فصلٌ في العدَّةِ[٣]

وهِيَ مدَّةٌ تتربّصُ فيها المرأةُ لمعرفةِ براءةِ رحِمِها أو للتعبُّدِ، أو لتفجُّعِها على زوجٍ.

وهيَ علَى قسمينِ:

- **عدّةٌ بسببِ طلاقٍ ونحوِهِ، وهي للحاملِ وضعُ الحملِ[٤]**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨].

(٢) فيما رماني به من الزنا. والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام، واللعن الطرد والإبعاد، فجعل الأغلظ مع الأغلظ.

(٣) مأخوذة من العدد.

(٤) سواء كانت حرة أم أمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ويكون الوضع بتمام انفصاله فلا أثر لانفصال بعضه في انقضاء العدة، وكذا سائر الأحكام إلا وجوب الغرة على الجاني على أمةٍ بظهور شيءٍ منه.

ويشترط في الحمل الذي تنقضي به العدة ما يأتي:

١- أن يكون مضغة فيه صورة تخليق الإنسان تعرفها القوابل، أما العلقة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي به العدة لكن يثبت بها ثلاثة أحكام: (الفطر بخروجها، وجوب الغسل بها، الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً)، أما المضغة فتثبت بها الأحكام الثلاثة السابقة وتنقضي بها العدة، ويحصل بها الاستبراء، وأما الولد فيثبت به الأحكام السابقة ويزيد ثبوت أميّة الولد ووجوب الغرة.

وللحائلِ الحُرَّةِ المدخول(١) بها ذاتِ الأقراءِ ثلاثةُ قروءٍ وهيَ الأطهار(٢)

٢- إمكان نسبته للميت، فلو مات زوج ممسوح الذكر والخصيتين عن زوجة حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل.

٣- أن يكون الحمل من نكاح صحيح، فلو حملت بشبهة في أثناء العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل، وإذا حملت من زنا أو حملت في أثناء العدة من زنا انقضت عدتها بمضي الأشهر[١] مع وجود الحمل لأنه لا حرمة له.

(١) لأن المطلقة الغير مدخول بها لا عدة عليها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، والعلة في ذلك هي عدم اشتغال الرحم بما يوجب الاستبراء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ومن انقطع حيضها لعارضٍ كرضاع، ومرض، ونحو ذلك تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو حتى تبلغ سن اليأس، وهو اثنان وستون سنة على الأصح، ثم بعده تعتد بالأشهر.

الأقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها، وهي مشتركة بين الحيضات والأطهار، ولما كانت مشتركة بيَّن المصنف – رحمه الله – المراد، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

---

[١] إن كانت لا تحيض، أما إذا كانت تحيض فإنها تنقضي بثلاثة أطهار.

وذاتِ الأشهرِ ثلاثةُ أشهرٍ[١]، وللحائلِ غيرُ الحرَّةِ المدخول بها ذاتِ الأقراءِ قرءانِ[٢]، وذاتُ الأشهرِ شهرٌ ونصفٌ[٣].

- **عدَّةٌ بسببِ وفاةٍ، تجبُ ولو علَى غيرِ المدخولِ بها، وهيَ للحاملِ وضعُ الحملِ[٤]، وأربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ للحائلِ الحُرَّةِ[٥]**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق:٤].

وكانت عدتهن ثلاثة أشهر، لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالباً.

ومثلها المفسوخ نكاحها قبل الدخول. والمراد بالدخول هنا الوطء ولو في الدبر، لأنه كالوطء في القُبل في إيجاب العدة.

(٢) لأن الأمة على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، ولم نقل تعتد بقرء ونصف لأن القرء لا يتبعض. وهذا إن لم تعتق في العدة فإن أعتقت فيها فإنها تعتد بثلاثة قروء.

(٣) لإمكان التنصيف في الأشهر.

(٤) سواء كانت حرة أم أمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٤].

والحكمة من كون العدة أربعة أشهر وعشرا أنها لو كانت حاملاً لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ، وزيدت العشر استظهاراً.

ونصفُها للحائلِ غيرِ الحرَّةِ(١).

والمُرادُ بالدُّخولِ الوَطْءُ(٢).

وأقلُّ مدَّةِ الحمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ(٣)، وغالبُهُ تسعةَ أشهُرٍ، وأكْثرُهُ أرْبَعُ سِنينَ(٤).

ويَلزمُ المُعتدَّةَ(٥) ملازمةُ المنزِلِ

---

(١) لإمكان التنصيف في الأشهر.

(٢) فلوْ خلا بها ولمْ يَطَأْها ثمَّ طلَّقَ فلا عِدَّةَ.

(٣) باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فالآية الأولى حددت الحمل والفصال، أي الفطام بثلاثين شهراً، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، والواقع والطب يؤيدان ذلك.

وروي أن رجلاً تزوج، فولدت امرأته لستة أشهر من وقت الزواج، فرفع الأمر إلى عثمان رضي الله عنه، فهمَّ برجمها، فقال ابن عباس: «أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصمتكم ـــ أي غلبتكم ـــ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فأخذ عثمان بقوله، ودرأ عنها الحد.

(٤) لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين؛ لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

(٥) سواء كانت متوفي عنها زوجها أم كانت بائنة بينونة صغرى[١]

---

[١] وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يُعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. كالطلاق قبل الدخول أو على مالٍ.

فأمَّا الرَّجعيَّةُ ففي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلاَّ بإذنِهِ(١)، ويجوزُ لِلبائنِ ولِلمُتَوفَّى عنْها زوْجُها أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها وأداءِ الحُقوقِ، وتجِبُ العِدَّةُ في المسْكنِ الذي طلَّقَها فيهِ(٢)، ولا يجوزُ نقْلُها إلا لضرورةٍ، فتَنْتَقِلُ إلى أقربِ مسْكنٍ إليهِ.

ويجِبُ الإحدادُ(٣) في عدَّةِ الوفاةِ

أو كبرى[١].

(١) لِلزَّوْجِ إسْكَانَهَا حَيْثُ شَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَلِيقُ بِهَا، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

(٢) الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّوْجِ لَائِقًا بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أَيْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَضَافَهَا إلَيْهِنَّ لِلسُّكْنَى.

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ إخْرَاجُهَا وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الزَّوْجُ إلَّا لِعُذْرٍ.

(٣) الإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة، واصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير.

وأما الغطاء فهو كالثياب ليلاً ونهاراً على المعتمد.

---

[١] وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوجٍ آخر، وهي المطلقة ثلاثًا.

ويحرُمُ على ميِّتٍ غيرِ الزَّوجِ أكْثرَ منْ ثلاثةِ أيَّامٍ(١)، وهو: أنْ تَتْرُكَ الزِّينةَ، ولا تَلْبَسَ الحُلِيَّ(٢)، ولا تَخْتَضِبَ(٣)، ولا تَكتحِلَ بإثمِدٍ ونحْوِهِ(٤)، فإنْ احْتاجتْ إلى الكُحْلِ فباللَّيلِ وتُزيلُهُ بالنَّهارِ(٥)، وَلا تلبَسَ ثوبَ زينةٍ، ولَا تَستَعْمِلَ طِيباً في بدَنٍ وثوبٍ ومأكولٍ(٦)، ولَها غَسْلُ الرَّأس للتنظيفِ، وتقليمُ الأظفارِ.

---

(١) بالإجماع، لما جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام، ثم دعت بطيب، وقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[١].

(٢) فيحرم على المتوفى عنها زوجها التزين بالحلي نهاراً ولو كان من نحاس أو ودع، وأما التحلي ليلاً فجائز مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة.

(٣) يحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه، واليدين، والرجلين بالحناء ونحوه، وتطريف أصابعها.

(٤) لأن فيه زينة.

(٥) لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنه أنها قالت لمن تشتكي عينها: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار[٢].

(٦) لحديث أمِّ عَطِيَّةَ رَضِي الله عَنْهَا أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: "لا تُحِدُّ امْرَأةٌ

---

[١] أخرجه البخاري، ومسلم.

[٢] أخرجه أبوداود والنسائي، وضعفه الألباني.

فصلٌ في الاستبراءِ(١)

وهوَ تربصُ الأمَةِ مدةً بسببِ حدوثِ مِلكِ اليمينِ(٢)

عَلَى مَيِّتٍ فوْق ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْج ، أرْبعَةَ أشهر وعشراً، وَلا تَلْبِسُ ثَوْباً مَصْبوغاً إلا ثَوْبَ عَصب[١]، وَلا تَكْتَحِلُ: ولا تَمسُّ طِيباً وَلا شَيْئاً إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أظْفَار "[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة[٣]، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل[٤].

(١) في اللغة: طلب البراءة.

والأصل فيه قول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة"[٥].

والاستبراء إنما يكون في الإماء إلا في صور قليلة.

(٢) سواء ملكها بإرث أو شراء، أو هبة، أو وصية، أو سبي، ولا فرق بين كبيرة وصغيرة حاملاً وغير حاملٍ، بكراً أو ثيباً، سواء ملكها من ذكر أو أنثى، وسواء كانت مستبرأه أم لا، لعموم الحديث السابق، ولقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره"[٦].

---

[١] العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] الممشقة: المصبوغة بالمَشْق وهو المَغْرة أي الطين الأحمر يصبغ به.

[٤] أخرجه أبوداود والنسائي وأحمد.

[٥] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

[٦] أخرجه الترمذي من حديث رويفع – رضي الله عنه – وهو صحيح.

أو زوالِهِ[١]، أو حدوثِ حلِّ التمتُّعِ[٢]، أو التزويجِ لمعرفةِ براءةِ رحِمِها[٣]، أو للتعبُّدِ[٤].

واستبراء الأمة يكون بالوضعِ إنْ كانت حاملاً[٥]، وبحيضَةٍ إنْ كانتْ حائلاً تحيضُ[٦]، وإلا فبِشَهرٍ[٧]، وإنْ كانت زوْجتُهُ أمَةً فاشتراها انفسخَ النِّكاحُ[٨]

---

(١) زوال الملك عن الأمة الموطؤة بملك اليمين بموت سيدها أو إعتاقه لها فيلزمها الاستبراء لزوال الفراش، ولا يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء حتى لو استبرئها بائعها قبل بيعها. واستبراء البائع للأمة قبل بيعها مستحب.

(٢) الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِمَانِعٍ كَكِتَابَةٍ ، وَرِدَّةٍ ، وَوَطْءِ غَيْرِ.

(٣) فإذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها فيجب عليه أن يستبرأها قبل ذلك، لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء فيلزم من تزويجها قبل الاستبراء اختلاط المياه.

(٤) المغلب فيه التعبد بدليل أنها واجبة على الصغيرة، والمنتقلة من امرأة أو صبي.

(٥) أي بوضع الحمل الذي تنقضي به العدة، سواء كانت حاملاً من زنا أو غيره.

(٦) لحديث سبايا أوطاس.

(٧) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة.

ومن انقطع حيضها تصبر إلى أن تحيض، فإذا حاضت فإنها تستبرئ بحيضه. فإن لم تحض فإنها تصبر إلى سن اليأس ثم تستبرئ بشهر لأنها آيسة.

(٨) بالشراء.

وحلَّتْ لهُ بمِلْكِ اليمينِ مِنْ غيرِ استبراءٍ(١)، ومنْ وطِئ أمَتَهُ حَرُمَ عليهِ أنْ يُزوِّجها حتّى يَستَبْرِئَها(٢).

فصلٌ في الرضاعِ(٣)

الرضـــاعُ المحرمُ، هو أن يرضـــع من كان دون الحولين(٤) خمس رضـــعات معلومات متفرقات(٥).

---

(١) لأن الاستبراء يراد لئلا يختلط الماءان، ويفسد النسب، وها هنا الماءان له، فلا يؤدي إلى ذلك.

(٢) لئلا يختلط الماءان، ويفسد النسب.

(٣) الرضاع لغة: اسم لمص الثدي، وشرب لبنه. واصطلاحاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.

(٤) فلا أثر للرضـاع بعدها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ: "لا يحرم من الرضـاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام"[١].

وأن يكون المُرتَضِـعُ حياً حياة مسـتقرة فلا تحريم بإرضـاع ميت، ومن انتهى إلى حركة مذبوح.

(٥) لما جاء عن عائشـة – رضـي الله عنها –: "أنزل الله في القرآن عشـر رضـعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك"[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

[٢] أخرجه مسلم.

وصاحِبُ اللبنِ صارَ الرَّضيعُ ابناً لهُ، فيَحْرُمُ عليهِ الرَّضيعُ وفُروعُهُ فقطْ، وصارَ أباً له من الرضـاعِ فيَحْرُمُ على الرَّضـيعِ هوَ وأُصـولُهُ وفُروعُهُ وإخْوتُهُ وأخَواتُهُ(١)، فيَحرُمُ النِّكاحُ، ويحِلُّ النَّظَرُ والخَلْوةُ كالنَّسبِ دونَ سائرِ أحْكامهِ كالميراثِ والنَّفقةِ.

وضابط الرضعة والرضعات هو العرف، لأن [ما لا ضابط له لغة أو شرعاً فضابطه العرف]. فلو قطع الرضيع الارتضاع إعراضاً عن الثدي، أو قطعته المرضعة لشغل طويل ثم أعادته فإنه يتعدد الرضاع. وأما لو قطعه الرضيع للهوٍ أو تنفسٍ وعاد فوراً، أو تحول من ثدي لآخر في الحال فلا تعددٍ، وكذا لو قطعته المرضعة لشغلٍ يسير.

(١) والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١].

وإذا كان الرضاع من الثدي فإنه يثبت بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو أربع نسوة لاطلاع النساء عليه غالباً. وإذا كان بالشرب من إناء أو إيجار، فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات. وأما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا برجلين.

إذا شهدت المرضعة بالرضاع أو امرأة مرضية على رضاع غيرها، فلا يثبت به الرضاع[٢].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] ومذهب أحمد تقبل الشهادة ويثبت بها الرضاع، لما جاء عن عقبة بن الحارث – رضي الله عنه – قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "وكيف وقد زعمت ذلك؟!" متفق عليه. وعند النسائي: فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: "كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! خل سبيلها".

قال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

وقال الزهري: فُرِّق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة.

فصلٌ في النفقاتِ[١]

تجبُ النفقةُ بأحَدِ ثلاثةِ أسبابٍ: نكاحٌ، وقرابةٌ، ومِلكٌ.

١- يجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجتهِ يوْماً بيومٍ[٢]، على حسبِ عادةِ البلدِ[٣].

ويجِبُ لها منَ الكِسْــوةِ ما جرَتْ بهِ العادةُ في البلدِ منْ ثيابِ البدَنِ والفرْشِ والغِطاءِ والوِسادةِ على حسبِ ما يليقُ بيسارهِ وإعسارهِ.

---

(١) النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

واصطلاحاً: طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج، أو لأصل على فرع، أو لفرع على أصل، أو لمملوك على مالك.

(٢) وتجب بفجر كل يوم لأن التمكين يوماً بيوم، ولو حصل التمكين أثناء النهار وجبت النفقة بالقسط.

وهي مدان من غالب قوت البلد[١] إن كان الزوج موسـراً[٢]، وإن كان معسـراً فمدٌّ، وما يأتدم به المعسرون ويكسونهُ، وإن كان متوسطاً: فمدٌّ ونصفٌ، ومن الأُدم والكسوة الوسط.

(٣) والضـابط في النفقة لها: [أنه يجب لها كل ما جرت به العادة إن كان الزوج موسـراً، من أكلٍ، أو فاكهةٍ، أو لباس، أو شراب].

---

[١] وإذا أكلت عنده على العادة كفى لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار بشرط أن تكون قد أكلت عنده برضاها وهي رشيدة، أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك.

[٢] بأن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب وزاد عليه مدان، فإن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط فهو معسر، وإن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب وأقل من مدين فهو متوسط.

ويَجبُ لها سُكْنى مِثْلِها، وإنْ كانتْ تُخدَمُ في بيْتِ أبيها لزِمَهُ إِخْدامُها(١).

وشرطُ ذلكَ أيْضاً أنْ تُمكِّنَهُ التَّمْكينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ منْهُ في ليلٍ أو نهارٍ(٢)، فلوْ نَشَزَت(٣) ولوْ في ساعةٍ، فلا نفقةَ لها.

المُعتدَّةُ الرَّجعيَّةُ يجبُ لهَا السُّكنَى والنفقةُ مُطلقاً(٤).

---

(١) بحرة أو أمة.

(٢) بأن تعرض نفسها على الزوج بأن تقول له: إني مسلمة نفسي إليك، بحضرة شهودٍ، فإن لم يكن بعثت إليه بذلك لأن العبرة ببلوغ الخبر له، ومحل ذلك إذا كان في بلدها. فإن كان في بلد آخر رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها، أو يوكِّل في الإنفاق عليها.

وإن بلغ الخبر للزوج ولم يعمل شيئاً، فرض الحاكم النفقة عليه من ماله من حين إمكان وصوله.

(٣) بأن كانت ممتنعة من التمكين فلا نفقة لها، ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضاً لعدم التمكين، ولو مكنته وقتاً دون وقت، أو في مكان دون مكان فلا نفقة لها أيضاً لأنه لابُد من التمكين التام.

(٤) سواء كانت حائلاً أم حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره. وجاء في الحديث: "إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة"[١]، وانعقد الإجماع على ذلك.

---

[١] عند النسائي، والدارقطني.

والمعتدَّةُ البَائنُ يجبُ لهَا السُّـكنَى والنفقةُ إنْ كانتْ حاملاً[١]، وإلا وجب السكنى فقط[٢].

والمعتدَّةُ عدَّةَ وفاةٍ يجبُ لهَا السُّكنَى[٣]، ولا تجِبُ لهَا النفقةُ[٤].

إذا وجبت السكنى للمطلقة فإنها تجب في المسكن الذي فارقها زوجها وهي فيه إن كان مستحقاً للزوج، وإن لم يكن ملكاً له، ويشترط في السكن أن يكون لائقاً بها، فإن كان غير لائقٍ بها تخيرت بين البقاء فيه أو الانتقال إلى غيره.

(١) بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه، أو شهد به أربع نسوة، أو بدعواها مع يمينها فتجب لها السكنى والنفقة بسبب الحمل على الصحيح المعتمد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ، ولما جاء عن ثابت بن قيس ﷺ أنه طلق زوجته وبتَّ في طلاقِها فأرسل إليها وكيلاً فكرهته، وقال لها: ليس لكي نفقة، فأخبرت النبي ﷺ فقال: "لا نفقة لكِ"[١].

(٣) سواء كانت حاملا أو غير حامل في الأظهر، لما جاء عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: توفي زوجي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله[٢].

ولأنها معتدة من نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.

(٤) سواء كانت حائلاً أم حاملاً لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل لا تلزم الورثة.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم. وأما مذهب أحمد أنه لا نفقة لها ولا سكنى لما جاء في رواية لمسلم: "لا نفقه لكِ ولا سكنى"، وعند أبي داود: "لا نفقة لكِ ولا سكنى إلا أن تكوني حاملاً".

[٢] أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

٢- النفقةُ الواجبةُ بالقرابةِ، يجبُ على الشَّخصِ -ذكراً كانَ أو أنثى-[١] إذا فَضَلَ عنْ نفقتِهِ[٢] ونفقةِ زوْجتِهِ[٣] أنْ يُنفقَ على الآباءِ والأمَّهاتِ[٤] وإنْ علَوْا منْ أيَّ جهةٍ كانوا[٥] بشرطِ الفقرِ[٦] حتى وإنْ كانوا قادرينَ علَى العملِ[٧].

---

(١) إذا كان حراً، لأنه إن كان عبداً فهو أسوأ حالاً من المعسر الذي لا تجب عليه نفقة قريبه، لأن العبد لا يملك أصلاً.

(٢) لأن النفقة لا تجب إلا على الغني، وهو من ملك أكثر من مؤنة يومٍ وليلة حتى وإن كان عليه دين.

(٣) لأن نفقتها آكد بالإجماع، لأنها لا تسقط بمضي الزمان، ولا بالإعسار، ولما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[١].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما. ولما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[٢].

(٥) لأنهم ملحقون بالوالدين.

(٦) والمراد بالفقر هو عدم القدرة على المال أو الكسب، لأن القدرة على الكسب كالقدرة بالمال.

(٧) لأن الأصول لا يكلّفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع، لأن الله يقول: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

ويجبُ أنْ يُنفقَ على الأولادِ وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً بشرطِ الفقْرِ والعَجْزِ(١).

٣- النفقةُ الواجبةُ بالمِلكِ، منْ ملكَ رَقيقاً أو حيواناً محترماً(٢) لزِمَهُ(٣)

الكسب مع كبر السن.

(١) فالغني الكبير لا تجب نفقته، وكذلك الغني الصغير، والفقير الكبير. وهكذا يقال في بقيه الشروط، ومنه نعلم أن الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلّف الكسب إلا إذا كان مشتغلاً بالعلم الشرعي ويُرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذٍ، ولا يُكلف الكسب.

(٢) بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس، وهي: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. وهذه لا تلزم نفقتها بل تُخلَّى ولا يجوز حبسها حتى تموت، لقوله ﷺ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة".

(٣) وجوباً، لما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: "هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس"[١]، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يُطيق"[٢]، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه البخاري.

النَّفقةُ والكِسْوةُ(١).

فصلٌ في الحضانةِ(٢)

وهِيَ حفظُ منْ لا يستقِلُّ بأمورِهِ، وتربيتِهِ بما يُصلحُهُ.

وأحَقُّ النَّاسِ بحضانةِ الطِّفْلِ(٣)

وإن امتنع مالك البهيمة من سقيها وعلفها بقدر الكفاية، فإن الحاكم يأمره في البهيمة المأكولة بأحد ثلاثة أمور: بيعها أو نحو ذلك مما يزيل الملك، أو علفها وسقيها بقدر الكفاية، فإن لم يفعل ما سبق ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه مناسباً.

(١) والمراد بنفقة الرقيق مؤنته من طعام، وشراب، ودواء، وأجرة طبيب إن احتاج له، وكسوة ونحو ذلك.

(٢) الحضانة مأخوذة من الحِضن[١]، وهو الضم، وسميت بذلك لضم الحاضنة للطفل إلى جنبها.

(٣) والحضانة تسمى كفالة أيضاً، وفيها نوع ولاية، ويثبت للرجال والنساء ولكن النساء بها أليق لصبرهن وشفقتهن وهن أبصر بأمر التربية، فتقدم الأم وإن علت على الأب وإن علا إلى أن يمييز فإنه يخيير بعد ذلك.

ومن ثبتت له الحضانة له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وأجرة الحضانة غير أجرة الإرضاع.

ومؤنة الحضانة من دواء ولبن ولباس وصابون ونحو ذلك تكون من مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من ينفق عليه.

---

[١] بكسر الحاء، والناس يضمون الحاء لحناً.

الأُمُّ[١]، ثمَّ أُمَّهاتُها المُدْلياتِ بإناثٍ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ، ثمَّ أبوهُ ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ، ثمَّ الأُختُ الشَّقيقةُ، ثمَّ الأخُ الشَّقيقُ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ للأمِّ، ثمَّ الخالةُ، ثمَّ بناتُ الإخوةِ للأبوينِ، ثمَّ بنوهُمْ، ثمَّ للأبِ، ثمَّ بنوهُمْ، ثمَّ للأمِّ، ثمَّ العمّةُ، ثمَّ العمُّ، ثمَّ بناتُ الخَالَةِ، ثمَّ بناتُ العمِّ، ثمَّ ابنُ العمِّ[٢].

---

(١) وإذا فارق الرجل زوجته بأي نوع من أنواع الفرقة طلاق أو فسخ أو نحو ذلك، وله منها ولدٌ سواء كان ذكراً أم أنثى فهي أحقُّ بحضانته.

(٢) إذا اجتمع الذكور والإناث، وهي: (الحالة الأولى) فالأحق بالحضانة الأم تقدم على الأب، وأمهات الأم الوارثات يقدمن على الأب، ثم الأب، ثم أمهات الأب الوارثات، فإن عدم كل من سبق قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أم أنثى (كأخ، وابن أخ، أو أخت، وبنت أخ) ثم بعد المحارم يأتي غير المحارم كابنت خالة، وبنت عمة، وبنت عم شقيق أو لأب، ثم الذكور المحارم (كأخ وابن أخ) ثم الذكور غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها فإن استويا قرباً قدمت الأنثى على الذكر ويقرع بينهما إذا استويا ذكورةً أو أنوثة.

(الحالة الثانية): إذا اجتمع الإناث فقط، فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم.

(الحالة الثالثة): إذا اجتمع الذكور فقط، فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب، ثم العم الشقيق أو لأب ثم ابن العم كذلك.

ولو كان للمحضون بنت قدمت على الجدات. ولو كان للمحضون زوج أو زوجة فإن كان يمكن وطؤه لها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين.

وإذَا بلغَ الصَّغيرُ حدَّاً يُميِّزُ فيهِ(١) خُيِّرَ بينَ أبَوَيْهِ الصالحينِ للحضَانةِ، فإنْ اختارَ أحدَهُما سُـلِّمَ إليهِ(٢)، وإنْ اختارَهُمَا أُقرعَ بينَهُما، وإن اختارَ الابنُ أُمَّهُ كانَ عندَ أبيهِ بالنَّهارِ ليُعلِّمَهُ ويُؤدِّبهُ.

---

(١) لأن المدار على حصول التمييز في أي سنٍّ، وغالباً يكون عند بلوغ سبع سنين.

(٢) لما جاء أن النبي ﷺ أنه: "خيّر غلاماً بين أبيه وأمه، فقال له: يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه، فانطلقت به"[١].

ومحل التخيير إذا كانا صالحين للحضانة بأن توفرت فيهما شروط الحضانة، وإن فضل أحدهما على الآخر ديناً أو مالاً أو محبة.

وشـرطُ الحاضِـنِ: البلوغُ والعقْلُ والحُريَّةُ، والإسـلامُ إنْ كانَ الطِّفلُ مُسْـلماً، والعدالةُ، والإقامةُ في بلدِ المحضونِ[٢]، والخلوُّ من زوجٍ ليس لهُ حقُّ الحضانةِ[٣].

***

---

[١] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

[٢] فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له، فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلدٍ إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب.

ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً كان المحضون عند المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما.

[٣] كعم المحضون، أو ابن عمه، أو ابن أخيه ورضي كل منهما بالمحضون فلا تسقط الحضانة بذلك، أما إن تزوجت بغير ذلك فلا حضانة لها ولو قبل الدخول، لكونها مشغولة بالاستمتاع والتهيء له.

الجنايةُ على البدنِ ولو بدونِ زهوقِ الروحِ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- عمدٌ(٢)

---

(١) الفقهاء يجعلون كتاب الجنايات بعد المعاملات والمناكحات لأنَّ الشخص إذا تمت شهوة بطنِهِ وفرجِهِ وقعت منه الجناية غالباً.

والجناية على قسمين:

١- جناية على الأبدان: وهي التي يبحثها الفقهاء في هذا الكتاب.

٢- جناية على الأموال، والأعراض، والأنساب، والعقول، والأديان، وهي التي يبحثها الفقهاء في كتاب الحدود.

(٢) القتل هو إزهاق الروح بفعلٍ ولو حكماً كالسحر. والقتل العمد كبيرة من الكبائر، والقاتل عمداً تصح توبته، وتتعلق به ثلاثة حقوق:

١- حق لله: ويسقط بالتوبة الصحيحة، وتسليم نفسه لورثة القتيل راضياً بقضاء الله عليه فإذا اقتصوا منه، أو عفو عنه سقط عنه حق الله.

٢- حق للورثة: ويسقط بالقصاص، أو العفو عنه على مالٍ ولو على غير الدية، أو مجاناً.

٣- حق للمقتول: ويبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوض القاتل خيراً، ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة، كما قاله النووي – رحمه الله –.

وإذا لم يُقتص من القاتل، بقية الحقوق الثلاثة متعلقة به.

والحكمة من مشروعية القصاص حفظ النفوس، لأنَّ القصاص يردع المعتدي فتُحفظ روح الجاني والمجني عليه.

وهُوَ أنْ يقصِدَ[١] الجنايةَ بما يَقْتُلُ غالِباً، سواءٌ كانَ مُثقَّلاً أو مُحدَّداً.

وهيَ تُوجِبُ القِصاصَ[٢]، ويُقتصُّ للأُنثى منَ الذَكرِ، وللطِّفلِ منَ الكبيرِ، وللوضيعِ منَ الشَّريفِ، في النَّفسِ والأعضاء.

٢- شبهُ عمدٍ، وهُوَ أنْ يقصِدَ بهِ الجنايةَ بما لا يَقْتُلُ غالِباً، مثلَ أنْ يَضْرِبَهُ بعصا خفيفةٍ في غيرِ مَقتلٍ، ونحوِ ذلكَ.

٣- خطأٌ، وهُوَ أنْ يقصِدَ الفِعْلَ ولا يقصِدَ الشَّخْصَ، أو لا يَقْصِدَهُما.

ويجِبُ في الأعضاءِ حيْثُ أمْكنَ منْ غيرِ حيْفٍ[٣]، بشرْطِ المُماثلةِ، فلا تُؤخذُ يمينٌ بيسارٍ[٤]، ولا أعلى بأسفلَ وبالعكسِ[٥]

---

(١) وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ، فإنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأ.

(٢) إذا كان الجاني: بالغاً، عاقلاً، غير والدٍ للمجني عليهِ[١].

وكذلك يُشترطُ أنْ يكونَ المجنيُ عليهِ معصوماً، مكافئاً للجانِي في الإسلامِ والحريةِ.

(٣) بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ - كَالْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ أَوْ يَنْتَهِي إلَى حَدٍّ كَمَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ - أَيْ الْأَنْفِ دُونَ قَصَبَتِهِ، فَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ وَنَحْوَهُ كَضِرْس.

(٤) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْيَدُ وَالرِّجْلُ وَالْأُذُنُ وَالْعَيْنُ وَالْمَنْخَرُ وَالْخُصْيَةُ وَالشَّفْرُ وَالْأَلْيَةُ وَغَيْرُهَا.

(٥) كَالجُفونِ.

---

[١] فلا قصاصَ علَى الأبِ والأُمِّ وآبائِهما وأمَّهاتِهما بقتْلِ الولَدِ وولدِ الولدِ، ولا بقتْلِ منْ يَنْبُتُ القِصاصُ فيهِ للْولدِ، مثْلُ أنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ.

ولا صحيحٌ بأشلَّ[١].

ومتى عفا مُستحِقُّ القِصاصِ أو أحَدُ المُستحقِّينَ على الدِّيَةِ سقطَ القِصاصُ ووجبت الدِّيةُ[٢].

وإنِ اشتركَ جماعةٌ في قتلِ واحدٍ قُتِلوا بهِ[٣].

---

(١) وَلَا يَضُرُّ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ حَيْثُ اتَّحَدَ الْجِنْسُ تَفَاوُتُ كِبَرٍ أَوْ طُولٍ، أَوْ قُوَّةٍ، أَوْ سِمَنٍ أَوْ لَوْنٍ كَمَا فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَتَّفِقُ؛ وَلِأَنَّهَا لَوْ اُعْتُبِرَتْ لَبَطَلَ مَقْصُودُ الْقِصَاصِ، وَلِذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ الصَّانِعِ بِيَدِ الْأَخْرَقِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ.

(٢) والقود يسقط بالعفو سواء عفى عنه، أو عن عضو من أعضاءه المتصلة ولو شعراً أو ظفراً مثل أن يقول ولي الدم للقاتل: عفوت عن شعرك، قياساً على تطليق عضو من أعضاء المرأة.

ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله، وإن لم يرضَ البعض الآخر، لأنه لا يتجزأ ويُغلّب فيه جانب السقوط، لأجل حقن الدم، فمتى سقط بعضه سقط كلُّه.

وإن قال ولي الدم عفوت مجاناً سقط القصاص والدية معاً. وإن قال عفوت عنه فقط سقط القود، وسقطت الدية على المذهب.

(٣) بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل، لعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣] يعني القصاص، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد، وقال: لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك اجماعاً، وأيضاً فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل، وكذا الزجر.

فصلٌ في الدِّياتِ(١)

وهِيَ المالُ الواجبُ بالجنايةِ على الحُرِّ في نَفسٍ أوْ فِيمَا دونَهَا.

ودِيةُ الحُرِّ المُسلمِ الذَكرِ مئةٌ منَ الإبِلِ(٢):

وإذا وجبت عليهم الدية، فإنها تقسم بينهم على عددهم لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بينهم على عددهم كغرامة المتلف، ولو اختار الولي أن يقتل بعضهم ويعفو عن الباقين على حصتهم من الدية كان له ذلك.

وأما الكفارة فيلزم كل واحد منهم كفارة لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع.

(١) جَمْعُ دِيَةٍ، وَأَصْلُهَا وَدِيَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَدْيِ ، وَهُوَ دَفْعُ الدِّيَةِ كَالْعِدَّةِ مِنْ الْوَعْدِ وَالزِّنَةِ مِنْ الْوَزْنِ، تَقُولُ: وَدَيْت الْقَتِيلَ أَدِيهِ وَدْيًا وَدِيَةً إذَا أَدَّيْت دِيَتَهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢].

(٢) بالإجماع، ولما روى أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: " وإن في النفس مائة من الإبل "[١].

---

[١] أخرجه النسائي، ومالك، وقال ابن عبدالبر: كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في موضعها من الباب إن شاء الله، وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

فإنْ كانَ عمداً فهيَ مُغَلَّظَةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: كونُها حالَّةً(١)، وعلى الجاني(٢)، ومُثلَّثةً: ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِفَةً(٣)، أي حواملَ، في بطونِهَا أولادُها(٤).

وإنْ كانَ شِبهُ عمدٍ فهي مُغلَّظةٌ منْ وجهٍ واحدٍ: كونُها مُثلَّثةً. ومُخفَّفةٌ منْ وجهينِ: كونُها مُؤجلَةً، وعلى العاقلةِ(٥).

---

(١) لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ[١].

(٢) باتفاق الفقهاء.

(٣) بفتح الخاء وكسر اللام، مفرد لا جمع له من لفظه، وإنما من معناه.

(٤) لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدية، ألا وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفَةً وما صالحوا عليه فهو لهم"[٢].

(٥) العاقلة من يحمل العقل، وسميت عقلاً وهي الدية لأنها تعقل لسان ولى المقتول، وقيل: إنها سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل هو المنع. ولا خلاف في أن العاقلة هم العصبات وأن غيرهم كالإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة.

والأب والجد والابن وابن الابن لا يدخلون في العاقلة.

---

[١] أخرجه مالك، وقال الألباني: مقطوع.

[٢] أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

وإن كانَ خطأً فهي مُخففةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: كونُها مُؤجلةً(١)، وعلى العاقلةِ(٢)، ومُخمَّسَةً: عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ ابنَ لبونٍ، وعشرينَ حِقَّةً، وعشرينَ جذعةً(٣).

وإن تراضَوا على العِوَضِ عنِ الإبلِ جازَ(٤).

---

(١) بالإجماع، في ثلاث سنين: وأساس التأجيل في الدية هو قضاء الصحابة، فقد قضى عمر وعلى بجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما من الصحابة فاتبعهم في ذلك أهل العلم، وعلة التأجيل أنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة.

وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً.

(٢) بالإجماع، لقضاء الرسول عليه السلام[١]، وعلة فرضها على العاقلة أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله مجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا عنه إذ انعدام القصد عذر له في فعله ويشفع في التخفيف عنه.

(٣) لما جاء عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"[٢].

(٤) لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات.

---

[١] كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. أخرجه البخاري ومسلم

[٢] أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

ودِيَةُ المرأةِ في النَّفسِ وغيرها نصفُ دِيَةِ الرجلِ(١)، وديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ(٢) ثلُثُ ديَةِ المُسلمِ(٣)، وديةُ المجوسيِّ(٤)

---

(١) مطلقاً سواء كانت مسلمة أم كافرة في النفس أو الجرح أو المعاني، لأنَّ [دية المرأة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين] بالإجماع، وقد حكاه ابن المنذر – رحمه الله –، وثبت عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم –.

ودية المرأة المسلمة في العمد وشبهِهِ خمسون من الإبل: خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة، وعشرون خَلِفَةً.

وفي الخطأ خمسون من الإبل: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر حقات، وعشر جذاع.

(٢) إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، أما إذا كان غير معصوم الدم بأن كان حربياً فلا شيء فيه.

(٣) في النفس والجراح والمعاني، ودية الأنثى من اليهود والنصارى ثلث دية الأنثى المسلمة، لأن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – قضيا بذلك ومثلُ هذا لا يُفعل إلا بتوقيف[١].

(٤) ومثله الوثني وعابد الكواكب والزنديق[٢].

إذا كان مستأمناً أما إن لم يكن له أمان فهو مهدر الدم.

وأمَّا المتولِّد بين كتابي وغيره فديته دية كتابي اعتباراً بالأشرف، لأنَّ المتولد يتبع الأشرف ديناً من أبويه، والأشد ضماناً سواء كان أباً أو أماً.

---

[١] وأما مذهب مالك وأحمد أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "دية المعاهد نصف دية المسلم"، وفي لفظ: "أنَّ النبي – قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم" أخرجه أصحاب السنن، وهو حسن.

[٢] وهو من لا دين له.

ثُلُثا عُشرِ ديةِ المُسلِمِ(١)، وديةُ العبدِ(٢) قيمتُهُ(٣).

وكلُّ عُضوٍ مُفردٍ فيهِ جمالٌ ومنفعةٌ إذا قُطعَ وجَبتْ فيهِ ديَةٌ كاملةٌ مثلُ ديةِ صاحبِ العُضــوِ لوْ قتلهُ(٤)، وكذا كلُّ عُضــويْنِ منْ جِنْسٍ، فإذا قطعهُما ففيهما الديةُ وفي أحدِهِما نصفُها(٥)، وكذا المنافع ففي كُلِّ معنىً منها الدية، ففي قطعِ الأذنينِ الدية، وفي أحدهما نصــفُها(٦)، ومثلُهُما العينانِ والشِّــفتانِ واللّحيانِ، والكفَّانِ والقَدَمانِ بأصــابعِهما، والأليتانِ والأنثيانِ والأجفانِ وحلمتا المرأةِ وشُــفراها ومارنُ الأنفِ واللِّسانِ، والحشَفةُ وجميعُ الذَكرِ

---

(١) في النفس والجراح والمعاني، ودية المجوسية ثلث عشر دية المسلمة.

(٢) حتى لو كانت قيمة العبد تزيد على دية الحر. ويشترط في العبد أن يكون معصوماً.

(٣) كســائر المتلفات ولا يدخلها التغليظ في العمد وغيره، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب.

(٤) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جذعاً الدية، وفي اللسان الدية"[١]

(٥) لكتاب عمرو بن حزم ﷺ، ولأنَّ فيه منفعةً وجمالاً فوجب أن تكمل فيهما الدية.

(٦) وفي قطع بعض الأذنين قسطه بالمساحة.

ولا فرق بين أُذن الســميع، والأصــم، ولأن الســمع ليس حالاً في الأُذن وإنما في الصماخ.

---

[١] أخرجه النسائي، هو ضعيف.

وكذا في شللِ هذه الأعضاء(١)، وكسْرِ الصُّلبِ وإذهابِ العقلِ والسَّمعِ أو الضَّوءِ أو النُّطقِ أو الشّمِّ أو الذَوقِ.

وفي كلِّ أُصبعٍ عشرٌ من الإبلِ(٢) وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ(٣).

ولو أذهب الحركة منهما بحيث لو حُركتا لم يتحركا ففيهما الدية، لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشُلتا.

ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها ففيها حكومة.

(١) لأنه أذهب منفعتها.

(٢) تجب الدية بالتقاط أصابع اليدين، وبالتقاط أصابع الرجلين وفي كل أصبع منه عُشر دية صاحبها، وفي كلِّ أُنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث دية الأصابع غير الإبهام ففيها نصف دية الأصبع، لأنَّ كل أصبع له ثلاثة أنامل إلا الإبهام فله أنملتان.

وهذه الدية تجب في العضو السليم الأصلي، أما الزائدة أو الشلاء ففيها حكومه[١].

(٣) الأصلية التامة، ولا فرق بين الثنية والناب والضرس سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة أو صغيرة إلا إذا كانت صغيرة لا تصلح للمضغ عليها ففيهما حكومة.

للذكر الحر المسلم، أما الأنثى والخنثى ففيها بعيران ونصف، لما جاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب في كتاب عمرو بن حزم: "فى السن خمس من الإبل"[٢]

---

[١] لأن هذه الجناية إنما حصل بها إتلاف جمال فقط لا منفعة فيها، وهذا هو مذهب الجمهور. وفي رواية لأحمد أنَّ فيها ثلث الدية، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي – قضى في اليد الشلاء الثلث. أخرجه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

[٢] أخرجه مالك.

ولا تجِبُ الديةُ بقتلِ الحربيِّ، والمُرتدِّ(١)، ومنْ وجبَ رَجْمُهُ(٢)، أو تَحَتَّمَ قتْلُهُ في المُحاربةِ، ولا على السيِّدِ بقتلِ عبدِهِ(٣).

فصلٌ في كفارةِ القتلِ

تجِبُ الكفَّارةُ على مَنْ قتلَ مَنْ يَحرُمُ قتلُهُ(٤) لحقِّ الله تعالى

ولما رواه عمرو بن شعيب عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "في الأسنان خمس خمس"[١].

ويستوى السن بالناب والناب بالضرس فأرشها سواء؛ لما جاء عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "في الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء"[٢].

(١) فَلَا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانِ، فهم غير معصومي الدم.

(٢) لأنه مباح الدم، وقتله متحتم فلم يضمن كالحربي.

(٣) لأنه ماله، ولما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده لأقدته منك[٣].

(٤) وَهوَ كُلِّ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ مِنْ مُسْلِمٍ، وَذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ، وَجَنِينٍ، وَعَبْدٍ، بخلاف الباغي، والصائل، والمرتد، والزاني المحصن.

---

[١] أخرجه أبوداود والترمذي وحسن، والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبوداود، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبوداود وغيره، وضعفه الألباني.

خطأ كان أو عمداً[١]، سواءٌ لزمهُ قِصاصٌ، أو ديةٌ أوْ لمْ يلزمهُ شيءٌ منهما[٢]، وهو عِتقُ رقبةٍ[٣]، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ، فلوْ قتلَ نساءَ أهلِ الحربِ وأولادهُم فلا كفارة[٤].

---

(١) أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا عُدْوَانًا فَتَرَدَّى فِيهَا إِنْسَانٌ، وَكَذَا حُكْمُ سُقُوطِ مَا بَنَاهُ مِنْ جَنَاحٍ وَرَوْشَنٍ وَمِيزَابٍ أَوْ رَوْشَنِ الطَّرِيقِ أَوْ وَضَعَ فِيهِ حَجَرًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ أَلْقَى فِيهِ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ بَاقِلَاءَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٢) كَمَا فِي قَتْلِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ وَخَرَجَ بِمَا سَبَقَ الْحَرْبِيُّ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ الْأَحْكَامَ.

(٣) مؤمنة بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]،.

ويشترط أن تكون كاملة الرق، وسليمة من العيوب المُضرّة إضراراً بيّناً.

وتجب الكفارة حتى لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فيعتق الولي عنهما من مالهما، لأنَّ الكفارة من باب الضمان فلا يُشترط فيها التكليف.

(٤) وإن كان قتلهم محرماً لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة الغانمين المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم.

فصلٌ في القَسَامةِ[١]

وهي حلِفُ المُدَّعي بالقتلِ[٢] على مُعيَّنٍ إذا اقترنَ بدَعوَى القتلِ[٣] لَوَثٌ[٤]، يقعُ بهِ فِي النفسِ صدقَ المُدَّعي[٥].

---

(١) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهي اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد أما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشروطها.

(٢) يشترط فيها أن تكون من جانب المدعي ابتداءً، أمّا لو كانت من جانب المدعَى عليه ابتداءً بأن لم يكن هناك لوث وحلَف المدعَى عليه، فلا تُسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً.

وكذلك إذا ردّها المدعَى عليه حينئذٍ على المدعِي فحلف خمسين يميناً فلا تسمى قسامة، لأنها وإن كانت من جانب المدعِي لكنها ليست ابتداءً بل رداً.

(٣) عند الإمام أو نائبه.

(٤) مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ، لأن اللوث يدل على تلطيخ المدعَى عليه بنسبته إلى القتل.

(٥) وهذه القرينة قد تكون حالية أو مقالية، حالية: بأن يوجد قتيل أو بعضه الذي لا يعيش إلا به كرأسه في حيٍّ وبينه وبينهم عداوة ظاهرة، فإنّه حصل اللوث في حق أهل الحي، أو تقاتل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من أحدهما فقد حصل اللوث في حق الصف الآخر.

ومقالية: مثل أن يخبر بقتله عدل، أو عبدان، أو امرأتان، أو صبية، أو فسقة، أو كفّار، لأنّ إخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعِي.

بأنْ يحلِفَ خمسينَ يميناً[١]، ولو متفرقةً، ولو تعدَّدَ المُدَّعِي حَلَفَ كلُّ واحدٍ بقدرِ حصتهِ من الإرثِ ويُجبرُ الكسرُ، فإنْ نكَلوا رُدَّتْ الأيمانُ على المُدَّعَى علَيهِ، ولَو تعدَّدوا حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهم خمسينَ يميناً.

---

(١) والدليل ما جاء عن سهل بن أبي خيثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح افترقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: "كبِّر كبِّر" وهو أحدث القوم فسكت فتكلّما فقال، أتحلفون وتستحقون دمَ قاتِلِكم أو صاحبكم؟ فقال: كيف نحلِف ولم نشهد ولم نرَ؟ قال: فتُبركم يهودُ بخمسين يميناً منهم، فقالوا: كيف نأخذُ بأيمان قومٍ كفار؟ فعقَلَهُ النبي ﷺ من عندِهِ[١].

وهذا الحديث مخصص لحديث: "البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر".

وقُدمت يمين المدعي في القسامة لأنَّ جانبَهُ قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم. ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق، والمسلم والكافر. ولا تكون القسامة في غير القتل، لأنها لم ترد إلا فيه، وأما في قطع الأطراف، أو إزالة المعنى [فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر].

فالقسامة لها خمسة شروط:

١- كون المدَّعَى به قتلاً، فلا تثبت ولا تصح في غيره.

٢- كون القتل مفصّلاً من عمدٍ، أو شبه عمدٍ، أو خطأ.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وتجِبُ بالقَسَامةِ الدِّيةُ[١] على المُدَّعى عليهِ في العَمْدِ، وعلَى عاقِلَتِهِ في غيرِهِ.

وأمَّا إنْ كانتْ الدعوى فيمَا دونَ القتل[٢] فالقولُ قولَ المُدَّعَى علَيهِ، ويحلفُ خمسينَ يميناً.

٣- تعيين المدَّعَى عليه بأنه فلان بن فلان أو أهل الحي الفلاني بأن يكونوا محصورين.

٤- وجود لوثٍ.

٥- أن يحلف المُدَّعِي خمسين يميناً.

(١) ولا يجب بها القود، لأنَّ الأيمان حجة ضعيفة فلا تُوجب القصاص ما لم ترد الأيمان من المدعَى عليه على المدعِي وإلا وجب القود؛ لأن الأيمان المردودة كالإقرار، أو البينة وكلٌّ منهما يوجب القصاص في العمد فكذلك ما كان بمنزلتهما.

(٢) مِنْ قَطْعِ طَرَفٍ أو غَيرِهِ، وَلَوْ بَلَغَ دِيَةَ نَفْس، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَلَا يَتَعَدَّى إلَى مَا دُونَهَا.

***

كتابُ الحدودِ[١]

فصلٌ في الزنا[٢]

وهوَ إيلاجُ المُكلَّفِ حشَفتَهُ أو قدْرَهَا[٣] في فرجٍ آدميٍ محرَّمٍ[٤].

حدُّ الزاني المُحصَنِ[٥] الرجمُ[٦]

---

(١) جمع حدٍّ، وهو في اللغة: المنع، وسُميت الحدود بذلك لأنها سبب يمنع من ارتكاب الفواحش. واصطلاحاً: هي عقوبة مقدّرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها.

(٢) بدأنا بحد الزنا لأنّه أشد الحدود لذلك كان من عادة الفقهاء البدأ به.

(٣) عند فقدها.

(٤) في فرجٍ محرمٍ لعينِهِ، مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة.

(٥) والمحصن هو البالغ العاقل الحر الذي غيّبَ حشفته أو قدرها من مقطوعها في قُبلٍ من نكاحٍ صحيح.

وشرائط الإحصان أربعٌ: البلوغ، والعقل، والحرية، ووجودُ الوطءِ في نكاحٍ صحيح.

(٦) بالإجماع، لحديث عمر ﷺ قال: إن الله أرسل محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجدُ في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة

بحجارةٍ معتدلةٍ(١) حتى الموتِ.

وأمَّا غيرُ المُحصَنِ(٢)

أنزلها الله تعالى، فالرجم حقٌّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقرءناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم[١]. ولأنَّ النبي ﷺ رجم ماعزاً لما أقرَّ بالزنى[٢]. ورجم أيضاً الغامدية لما أقرت بالزنا[٣].

(١) الحجم وما يقوم مقام الحجارة كالمدر والخزف، ولا يرمى المرجوم بالحصيات الخفيفة حتى لا يطول تعذيبه، ولا يرمى بالصخرات الكبيرة لئلا تدمغه فيفوت به التنكيل المقصود، والمختار أن تكون ملء الكف.

وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمى بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مقاتله فيموت سريعًا بعد أن يرمى بعدد قليل من الحجارة، وقد لا تصيب الأحجار مقتلاً إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة، والمقصود من الرجم القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو الشنق، وإذا قُتِلَ المرجوم سلّمت جثته لأهله، ويجب أن يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه.

(٢) وهو الذي لم يستكمل شروط الإحصان.

---

[١] متفق عليه.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

فجلدُ مئةٍ(١) وتغريبُ عامٍ إلى مسافةِ القصْرِ(٢)، ونصفُ ذلِكَ إن كانَ رقيقاً(٣).

فصلٌ في حدِّ القذفِ(٤)

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، ولابدَّ أن يكون الجلد متوالياً فإن فرقها فإن دام الألم لم يضر.

(٢) من بلد الزنا تنكيلاً له، وإبعاداً من موضع الفاحشة، فلو كان الزاني غريباً غُرِّب إلى غير بلده، لأنَّ المقصود إيحاشه وعقوبته. ومؤنة التغريب على الزاني.

(٣) فيحدّ كل واحد منهما خمسين جلدة ويغرّب نصف عام، وأما الرجم فإنَّه لا ينصف، ولا فرق بين العبد والأمة المسلمين والكافرين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، وقيسَ العبدُ على الأمة.

(٤) القذف لغة: الرمي.

وحدُّ القذف حق من حقوق الآدميين لذلك يرثه الورثة، ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنَّ العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد. وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه؛ لأن له بدلاً يعدل إليه وهو الدية.

والأصل في حد القذف قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقول النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء: "البينة أو حدٌّ في ظهرك"[١].

---

[١] أخرجه البخاري.

وهوَ الرميُ بالزّنا أو اللِواطِ، باللفظِ الصَّريحِ(١) أو بالكِنايةِ(٢) معَ النيَّةِ(٣).

وحدُّهُ ثمانونَ جلدةً للحُرِّ(٤)، وأربعونَ للعبدِ(٥).

فصلٌ في حدِّ شُربِ الخمرِ(٦)

---

(١) من رجل أو امرأة، كقوله: يا زاني، أو يا زانية ونحو ذلك، ومثل: يا قحبة، يا لائط.

(٢) وهي ما يحتمل الزنا وغيره بوضعه اللغوي مثل يا مخنث، يا عرص، يا ديوث.

(٣) فمن رمى أحداً بهذه الألفاظ ننظر ماذا يريد بها، فإن أنكر إرادة القذف بها صُـدِّقَ بيمينه لكن يُعزر للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والشتم، فإن لم يخرج كذلك فلا تعزير.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، وعلم أنَّ ذلك في الأحرار من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور:٤]، والشهادة لا تُقبل إلا من الأحرار.

ويشترط في القاذف أن يكون: بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكون والداً للمقذوف، مختاراً، ملتزماً للأحكام، وأن لا يكون مأذوناً له في القذف.

ويشترط في المقذوف أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً.

(٥) لأنه على النصف من الحر بالإجماع.

(٦) والخمر لغة: هي المتخذة من عصير العنب، وسُميت بذلك لمخامرتها للعقل.

وأما باعتبار حقيقتها الشـرعية فهي كل مسـكر، ولو من نبيذ التمر أو القصـب أو العسل أو غيرها، لحديث: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[١].

---

[١] أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كُلُّ شَــرابٍ(١) أسْــكَرَ كثيرُهُ حَرُمَ قَليلُهُ(٢) وكَثيرُهُ، خَمْراً كانَ أو نبيذاً أو غيْرهُما.

وحدُّه أربعونَ جلدةً(٣) للحرِّ(٤)، وعشرونَ للعبدِ(٥)، فإنْ رأى القاضي أنْ يَزيدَ في الحُرِّ إلى ثمانينَ وفي العبْدِ إلى أربعينَ جَازَ(٦).

---

(١) وإن قلَّ، وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والأفيون ونحوهما، فلا حدَّ فيه وإن حرم منه ما يُخدِّر العقل[١].

(٢) إذا كان صرفاً، وإن لم يُسكر لقلتِهِ، وَحَرُمَ الْقَلِيلُ وَحُدَّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ كَمَا حَرَّمَ تَقْبِيلَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْخَلْوَةَ بِهَا لِإِفْضَائِهِمَا إلَى الْوَطْءِ.

وخرج بالصــرف ما لو شــربه في ماء اســتُهلِكَ فيه أو أكل خبزاً عُجِنَ دقيقه به، أو لحماً طُبِخَ به فلا حدَّ بذلك لاستهلاك عين الخمر.

(٣) عن أنسَ بْنِ مَالِك رضــيَ اللّه عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَــلَّي اللّه عَلَيْهِ وَسَــلَّم أتي بِرَجُلٍ قدْ شَــرِبَ الَخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدةٍ نَحْوَ أربعين[٢].

(٤) إذا كان: مكلفاً، مختاراً، ملتزماً، عالماً بالتحريم، عالماً بأن المشــروب خمراً، وألا يشــربه لضرورة.

(٥) عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْحُرِّ كَنَظَائِرِهِ وَمِثْلُهُ الْأَمَةُ ، وَالْمُبَعَّض.

(٦) تعزيراً.

---

[١] رجح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وجوب الحدِّ فيه.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

فصلٌ في حدِّ السرقةِ(١)

وهِيَ أخذُ المالِ ظلماً خفيةً(٢) من حرزٍ مثلِهِ(٣).

---

(١) السرقة لغة: أخذ الشيء خُفيَةً.

وحدُّ السرقة ثابت بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وبالإجماع.

(٢) فَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ الْهَرَبَ، وَلَا مُنْتَهِبٌ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ الْقُوَّةَ، وَالْغَلَبَةَ وَلَا مُودَعٌ جَحَدَ الْوَدِيعَةَ.

(٣) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً، لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحُكِم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرّأه المالك ومكّنه بتضييعه.

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فحرز النقد: الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة: الدكاكين وعندها حارس بالليل، أما بالنسبة للنهار فيكفي إرخاء نحو شبكة؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، وحرز الأشجار المثمرة: البيوت، أو الصحراء مع الحارس، فقد سُئل ﷺ عن التمر المعلّق فقال: "من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين[١] فبلغ به ثمن المِجَنّ[٢] فعليه القطع"[٣].

وكان ثمن المجن عندهم ربع دينار. ولو أُذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراءٍ أو غيره فسرق لم تُقطع به.

---

[١] الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو المعروف بالجرن.

[٢] المجن: الترس.

[٣] أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وحدُّها قَطْعُ يَدِ[١] السارقِ[٢] اليُمنى[٣] منْ الكُوعِ[٤]، مع ردِّ المسروقِ إنْ بَقِيَ أوْ بَدَلِهِ إنْ تَلِفَ.

فصلٌ في حدِّ قاطِعِ الطريقِ[٥]

---

(١) أو رجله، ولا فرق في ذلك بين الحر والرقيق.

(٢) إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، ملتزماً للأحكام، وألا يكون مأذوناً له من المالك، وأن يسرق نصاباً قيمتُهُ ربع دينارٍ.

(٣) ولو معيبة أو ناقصة الأصابع أو شلاء، إن أمن نزف الدم فإن لم يؤمن النزف فإنّه ينتقل للرجل اليسرى.

(٤) بالإجماع، لما جاء في قراءة شاذة (فاقطعوا أيمانهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها.

والكوع – بضم الكاف – هو العظمُ الذي يلي إبهام اليد.

ويكون القطع بعد خلعها من اليد بحبلٍ يُجرُّ بعنفٍ تسهيلاً للقطع، ويكون القطع بحديدة ماضية دفعة واحدة.

(٥) قاطع الطريق هو الملتزم للأحكام[١]، المختارُ المخيف للطريق المقاوم لمن يبرزُ له.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

---

[١] يشمل المسلم والكافر، ويخرج بذلك الحربي والمعاهد.

قاطعُ الطريقِ يستحقُّ التعزيرَ(١) إنْ لمْ يَقتُلْ ولمْ يأخذْ المالَ(٢)، وقطعَ يدِهِ اليمنى ورجلِهِ اليُسرَى إن أخذَ المالَ(٣) بِشرطِهِ(٤)، والقتلَ حتْماً وإنْ عَفَا وليُّ الدّمِ إن قَتلَ ولم يأخذْ المالَ(٥)، والقَتلَ ثُمَّ الصَّلْبَ ثلاثةَ أيَّامٍ(٦) إنْ أخذَ المالَ وقَتلَ.

ويسقُطُ حدُّ قاطعِ الطريقِ إنْ تابَ قبلَ الظَفَرَ بهِ(٧)، ويلزمهُ ردُّ ما أخذَهُ.

فصلٌ في الرِّدَّةِ(٨)

---

(١) بالضرب أو نحو ذلك.

(٢) وإنما أخاف الناس، لأنه فعل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

(٣) ولم يقتل، والقطع يكون من خلافٍ لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة.

(٤) بأن أخذ قدر نصاب السرقة من حرز مثله.

(٥) لأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة المارين في الطريق فزادت العقوبة بتحتم القتل، وأما إن قتلوا عمداً وعدونا لا لأخذ المال فإنه لا يتحتم قتلهم.

(٦) حتماً، ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم، فإن خيف تغيرهم أُنزلوا قبل الثلاثة. والصلب إنما شُرع للزجر والردع لغيرهم[١].

(٧) المختصة بقاطع الطريق لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٤].

(٨) الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

---

[١] المراد بالتغير الإنفجار لا مجرد النتن.

وهِيَ قطعُ المُكلفُ المختارُ الإسلامَ بكُفرٍ عزْماً، أوْ قولاً، أوْ فعلاً، استهزاءً، أو عِناداً، أو اعتقاداً.

وحَدُّ المرتدِّ القَتْلُ(١)، ويجِبُ على الإمامِ اسْتِتابَتُهُ(٢)، فإنْ رجَعَ إلى الإسلامِ قُبِلَ منْهُ(٣)، وإنْ أَبَى قُتِلَ في الحالِ.

والردة تثبت بالبينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها، لأن خطرها عظيم فلا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة.

ولو شهدت البينة بقول كفرٍ أو فعله، فادعى المشهود عليه إكراهاً صُدِّق بيمينه ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب البينة.

(١) وجوباً لقول النبي ﷺ: "من بدّلَ دينه فاقتلوه"[١]، ويقتل كفراً لا حداً. والذي يقتله الإمام أو نائبه بضرب عنقه بالسيف، لقول النبي ﷺ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"[٢].

(٢) أي طُلبت منه التوبة لأنه ربما كانت ردته عن شبهة فيسعى في إزالتها. وتجب استتابته في الحال.

(٣) لإطلاقِ قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

فصلٌ في التَّعزيرِ[١]

منْ أتى مَعْصِيَةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ عُزِّرَ على حَسَبِ ما يراهُ الحاكِمُ، ولا يَبْلُغُ بهِ أدنى الحُدودِ[٢]، وإنْ رأى تَرْكَهُ جازَ[٣].

فصلٌ في الصِّيَالِ[٤]

وهوَ الاِستِطالَةُ والوُثُوبُ على الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

دفعُ الصائلِ[٥] لهُ حالاتٌ:

---

(١) التعزير في اللغة: المنع والرد، واصطلاحاً: التأديب، لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(٢) وأدنى الحدود هو حدُّ شرب السكر فإنه في الحرِّ أربعون، وفي الرقيق عشرون، فيجب على الإمام أن يُنقص تعزير الحر عن الأربعين، وتعزير العبد عن العشرين.

(٣) لأنها عقوبة تقديرية.

(٤) الصيال مصدر صال يصول إذا قدم بجراءة وقوة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، والإجماع، وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلةً وإلا فهو جواز للاعتداء الأول، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ العفو أولى.

(٥) الصَّائِلُ ظَالِمٌ فَيُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِهِ، لما جاء عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلُوماً" فَقَالَ رجل: يَا رَسُول اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ: "تحْجُزُهُ - أَوْ تمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذلِكَ نَصرُهُ"[١].

---

[١] أخرجه أبوداود، وصححه الألباني.

- منْ قَصَدهُ مُسْلمٌ يُريدُ قَتْلهُ جازَ لهُ دفْعُهُ ولا يجبُ(١).

- إنْ قصدهُ كافِرٌ أو بهيمةٌ وجبَ دفْعُهُ(٢).

- إنْ قصدَ مالَهُ جازَ الدَّفْعُ ولا يجبُ(٣).

---

(١) على الصحيح، وله الاستسلام لما جاء عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم "[١]، وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال رسول الله عليه وسلم: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والساعي في النار فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل "[٢].

(٢) وجب دفع الكافر بما أمكن وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر، لِأَنَّ الِاسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّين.

وأما الْبَهِيمَةُ لِأَنَّها تُذْبَحُ لِاسْتِبْقَاءِ الْآدَمِيِّ، فَلَا ، وَجْهَ لِلِاسْتِسْلَامِ لَهَا.

(٣) إذَا كَانَ المَالُ غَيْرِ ذِي روحٍ؛ لِأَنَّ إبَاحَةَ الْمَالِ جَائِزَةٌ إلا إنْ كَانَ مَالَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ أَوْ وَقْفٍ أَوْ مَالًا مُودَعًا وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ الدَّفْعُ عَنْهُ، وَكَذَا إنْ كَانَ مَالُهُ وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ كَرَهْنٍ وَإِجَارَة.

---

[١] أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد، والدارقطني والطبراني، وصححه الألباني.

- وإنْ قصدَ حَريمَهُ وجبَ الدَّفْعُ[١].

ويَدْفعُ بالأسْهلِ فالأسْهلِ[٢]، فإنْ تحقَّقَ أنَّهُ لا يَنْدفِعُ إلاّ بقتْلِهِ فلهُ قتْلُهُ، ولا شيءَ عليهِ[٣]، وإذا اندفعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لهُ.

فصلٌ في البُغاةِ[٤]

---

(١) إنْ أَمِنَ الْهَلَاكَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْإِبَاحَةِ فِيهِنَّ بِخِلَافِ الْمَالِ.

(٢) لأنَّ الدفع إنما جاز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخف.

فيقدم الهرب، فالزجر، فالاستغاثة، فالضرب باليد، فالضرب بالسوط، فالضرب بالعصا، فالقطع، فالقتل.

ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدم كان ضامناً.

(٣) لقول النبي ﷺ: "من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهلِهِ فهو شهيد"[١]. ووجه دلالة الحديث على عدم الضمان أن الحديث دلَّ على الأمر بالقتال في دفع الصائل، وبين الأمر بالقتل والقتال والضمان منافاة.

(٤) وهم في اللغة: هم المجاوزون للحد.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا** [الحجرات:٩] الْآيَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ لِعُمُومِهَا أَوْ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا طَلَبَ الْقِتَالَ لِبَغْيِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ فَلِلْبَغْيِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْلَى.

---

[١] أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

وهمْ مسلمونَ مخالِفونَ للإمامِ(١) بتأويلٍ باطلٍ ظناً، ولهمْ شوكةٌ(٢).

إذا خرجَوا على الإمامِ وراموا خَلْعهُ، أو منعوا حقّاً شـرعيّاً كالزَّكاةِ، وامتنَعوا بالحربِ، بعثَ إليهمْ وأزالَ علَّتهُم إن أمكن، فإنْ أبَوْا وجبَ على الإمامِ قتالهُمْ(٣) بما لا يعُمُّ شرُّهُ كالنّار والمنجنيقِ، ولا يَتْبعُ مُدْبِرَهُمْ، ولا يقتُلُ جريحهُمْ(٤)

وَلَيْسُوا فَسَقَةً كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَفَرَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيه.

(١) وَلَوْ كَانَ جَائِرًا.

(٢) وذلك بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاعٍ فيهم، بحيث يحتاج الإمام العادل في ردِّهم لطاعتِهِ إلى كلفة، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاةً.

(٣) لإجماع الصحابة عليه، ولا نضمن ما تلف بسبب قتالهم، وكذلك هم لا يضمنون لأنهم أتلفوا بتأويل لأن الوقائع جرت بين السلف ولم يطلب بعضهم من بعضٍ قيمة ما أتلف.

ولا يجوز أن يُستعان عليهم بكافر، لأنّه يحرم تسليطه على المسلمين إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا.

(٤) ومن ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، ولما جاء عن علي ﷺ أنه أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادي: أن لا يتبع مدبر، ولا يُذفف على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن[١].

وكذلك لا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق الجمع.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة.

وما أتلفوهُ علينا أو أتلفناهُ عليهم في الحرْبِ لا ضمانَ فيه[١]، وأحكامُ الإسلامِ جاريةٌ عليهم[٢].

---

(١) لِضَــرُورَةِ حَرْبٍ، هَدَرٌ اقْتِدَاءً بِالسَّــلَفِ وَلِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْحَرْبِ فَلَا نَضْــمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ أَوْ فِيهَا لَا لِضَرُورَتِهَا فَمَضْمُونٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ.

(٢) فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوجِبُ إقَامَةَ حَدٍّ أَقَامَهُ الْإِمَامُ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهَا، وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنْ الْبُغَاةِ وَقَدَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ.

❊❊❊

الجِهادُ فرْضُ كفايةٍ(١)، على الذكورِ(٢) البالغينَ(٣) العقلاءِ(٤) الأحرارِ(٥) المستطيعينَ(٦)

---

(١) الجهاد له حالتان:

الأولى: جهاد الطلب، وهي أن يكون الكفار في بلادهم فالجهاد فرضُ كفاية على المسلمين في كل سنة، فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين.

الثانية: جهاد الدفع: وهو أن يدخل الكفار بلداً من بلاد المسلمين، أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذٍ فرضُ عينٍ عليهم بما يمكن دفعهم به.

(٢) فلا جهاد على الأنثى والخنثى لضعفهما.

(٣) لأن النبي ﷺ ردَّ عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – يوم أحد وكان عمرُهُ أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان عمرُه خمس عشرة سنة.

(٤) ولو كان سكراناً فلا جهاد على مجنونٍ، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ [التوبة:٩١].

(٥) الكاملة فلا جهاد على الرقيق ولو كان مبعضاً، لأن الرقيق لا يملك نفسه لكي يتبرع بها في سبيل الله. ولو أذن له سيده في الجهاد فلا يجبُ عليه.

(٦) والاستطاعة تكون بالصحة والطاقة على القتال، فلا جهاد على المريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة:٩١]، بشرط أن يكون المرض يمنعه عن القتال والركوب.

ويَتَعَيَّنُ على منْ حضَـرَ الصَّـفَّ[١]، وكذا على كُلِّ أحَدٍ إذا أحاطَ بالمُسـلمينَ عَدُوٌّ[٢].

ويُكْرهُ الغَزْوُ دونَ إذنِ الإمامِ[٣]، ويُقاتِلُ اليَهودَ والنَّصـارى والمَجوسَ إلاّ أنْ يُسْلِموا[٤] أو يبذُلوا الجِزيَةَ[٥]، ويُقاتِلُ منْ سِواهُمْ إلاّ أنْ يُسْلِموا[٦].

ولا جهاد على غير المطيق بالبدن والمال والسلاح، لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة:٩١].

ويشترط في المؤنة أن تكون فاضلةً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً كما في الحج.

(١) ولا يجوز أن يستأجر الإمام ولا أحد الرعية مسلماً للجهاد لأن إن لم يكن متعيناً عليه فمتى حضر الصف تعين ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين.

(٢) إذا دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْـلِمِينَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ لَهَا خَطْبٌ عَظِيمٌ لَا سَـبِيلَ إلَى إهْمَالِهِ.

(٣) لأن الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام أعرف بذلك، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

(٤) وَالْإِسْلَامُ يَعْصِمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ.

(٥) والْجِزْيَةُ تعصِمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ أيضاً وَإِذَا أَتْلَفْنَا عَلَيْهِمْ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَجَبَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ كَمَا يَجِبُ ضَمَانُ مَالِ الْمُسْلِمِ.

(٦) لأن الجزية لا تصح من غيرهم.

فصلٌ في الغنيمةِ(١)

وهِيَ كلُّ مَا أخذناهُ منْ أهلِ الحربِ قهراً.

الغَنيمةُ لِمَنْ حَضرَ الوقْعةَ إلى آخرِها(٢) فَتُقْسمُ بينهمْ(٣) بعدَ إخراجِ السَّلَبِ(٤) وخُمُسِها(٥)

---

(١) الغنيمة بمعنى المغنومة فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وهي في اللغة: مأخوذة من الغُنْم وهو الربح.

(٢) بنية القتال فلا يُعطى المُرجف والأجير المسلم المستأجر للجهاد.

أما المستأجر لغير الجهاد كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك يُسهم له إذا قاتل. وكذلك يستحق الجاسوس والكمين[١].

(٣) وجوباً، والأفضل أن تقسم بدار الحرب إن طلبوها ولو بلسان الحال.

ويجوز التبسُّط في الغنيمة بدار الحرب وفي أثناء العودة منها بما يُعتاد أكله عموماً ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن لهم الإمام بقدر الحاجة لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[٢].

(٤) ومؤن النقل والتحميل.

(٥) وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

---

[١] وهو من يتخفى في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو.

[٢] أخرجه البخاري.

وأمّا السَّلَبُ فمنْ قَتلَ قتيلاً أو كفى شرَّهُ استَحَقَّ سَلَبَهُ(١).

للرَّاجلِ سهْمٌ(٢)، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ(٣)

---

(١) لقول النبي ﷺ: "من قتلَ قتيلاً فله سلبُهُ"[١]، وجاء عن أبي طلحة ﷺ أنه قتل عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم[٢].

فلا يُخمّس السلب على المشهور بل يختص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، كلَّ ذلك لأنه خاطر بنفسِه حال الحرب وكفى المسلمين شرَّ هذا الكافر بقتلِهِ له أو بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه فالقتل ليس قيداً، لأن المدار هو إزاله المنعة. بخلاف ما لو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكذلك لا سلب إن رماه من حصن أو صف المسلمين.

(٢) وهو الماشي على رجليه.

(٣) وهو من حضر القتال بفرسٍ مهيأ[٣] للقتال عليه سواء قاتل أم لم يقاتل. وأما من قاتل على بعير أو حمار أو بغلٍ فلا يسهم لشيءٍ منها لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل.

ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائطِ: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة[٤].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه أبو داود.

[٣] فلا يسهم لفرس لا نفع فيه كهرم وكسير.

[٤] فمن كان زمناً فإن يرضخ له

ويُرْضَخُ[١] للمرأةِ والعبْدِ والصَّبيِّ والكافرِ إنْ حضَروا بإذنِ الإمامِ.

فأمَّا الخُمُسُ فيُقْسمُ على خمسَةٍ أيضاً[٢]:

١- سهْمٌ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ويُصْرَفُ بعْدهُ في المصالحِ منْ سدِّ الثُّغورِ وأرزاقِ القُضاةِ والمُؤذنينَ ونحْوهمْ.

٢- وسهْمٌ لذوي القُرْبى منْ بني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ، للذّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثييْنِ.

٣- وسهْمٌ لليتامى الفُقراءِ[٣].

٤- وسهْمٌ للمساكينِ.

٥- وسهْمٌ لابنِ السَّبيلِ.

---

(١) الرضخ لغة: العطاء القليل ولو من غير الغنيمة. وشرعاً: شيءٌ دون سهم، يجتهد الإمام في قدره بحسب رأيه لكن لا يبلغ سهم الراجل. ويأخذ الرضخ من الأربعة الأخماس لا من أصل الغنيمة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٣) واشترط مع اليتم الفقر، لأن لفظ اليتيم يُشعر بذلك، ولأن اعتناءه بماله أولى بالمنع من اعتنائِهِ بمال أبيه.

فصل في الفيءِ[١]

وهوَ مَا أخذنَاهُ[٢] منْ الكفارِ بغيرِ قهرٍ[٣].

وحكمُهُ أنَّهُ يُخَمَّسُ[٤]: فتُدفعُ أربعةُ أخماسِهِ للمُرصَدينَ للجهادِ[٥]

---

(١) الفيء لغة: الرجوع.

(٢) سواء مالٌ أو اختصاص[١] حصل عليه المسلمون.

(٣) يعني بلا قتال ولا إيجاف خيلٍ ولا إبل[٢].

(٤) إلى خمسة أخماسٍ متساوية كالغنيمة، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]. فيخمّس الفيء حملاً للمطلق[٣]على المقيد[٤] بجامع أن كلاً منهما مال راجع من الكفار إلى المسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه.

(٥) وهم الجُند الذين عينهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في ديوان الجُند. ويشترط لإعطائهم أربعة شروط: الإسلام، والتكليف، والحرية، والصحة.

ويفرق الإمام عليهم الأربعة الأخماس على قدر حاجتهم فيعطى كفايته ليفرغ للجهاد.

---

[١] مثل كلب ينفع، أو خمر محترمة.

[٢] الإيجاف هو الإسراع، ويلحق بالخيل والإبل نحوهما من سفن وسيارات ورجالة لأن القتال يكون عليها غالباً.

[٣] وهي آية الفيء.

[٤] وهي آية الغنيمة.

ويُصرَفُ خُمُسَهُ الخامِسُ مَصرِفَ خُمُسُ الغَنِيمَةِ(١).

فصل في الجزيةِ(٢)

وهِيَ مالٌ يلتزمُهُ أهلُ الكتابِ أو منْ له شبهةُ كتابٍ(٣)، بعقدٍ مخصوصٍ.

ولا يَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطيْنِ:

١- التِزامُ أحكامِ الإسلامِ(٤).

ويجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجة الجند في إصلاح الحصون والثغور وشراء السلاح والخيل.

(١) وقد تقدم بيانهم.

(٢) الجزية لغة: اسم لخراج مجهول على الذمة.

والجزية لها خمسة أركان: عاقدٌ، ومعقودٌ له، ومكان، ومالٌ، وصيغة.

(٣) إذا كان بالغاً حراً ذكراً[١]، سواء كان غنياً أم فقيراً بقطع النظر عن المماكسة[٢] لما جاء أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدلُهُ معافيرا[٣].

وهذا في حال القوة، ويجوز أخذ أقل من ذلك في حال الضعف.

(٤) التي يعتقدونها دون التي لا يعتقدونها كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا نتعرض لهم في ذلك.

---

[١] فأمّا المرأة والعبد والصّبيّ فهم أتباع.

[٢] ويسن للإمام إن لم يعلم ولم يظن إجابتهم مما كستهم، وتجب إن علم أو ظنَّ إجابتهم لذلك، فمتى أمكنه أن يعقد بأكثر فيجب عليه إلا لمصلحة.

[٣] أخرجه الترمذي.

٢- وبَذْلُ الجِزيَةِ[١].

وعلَى الإمامِ حِفْظُ منْ كانَ منْهُمْ في دارنا كما يَحْفظُ المُسلمينَ، واستِنْقاذُ منْ أُسِرَ منْهُمْ.

وكذلك يضمنون ما يتلفونه ونضمن ما نتلفه لهم من نفسٍ ومال لعصمتهم.

(١) عن ذلةٍ وصغار، وأشد الصغار إجراء أحكام الإسلام عليهم، وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون.

وأقلُّ الجزية: دينارٌ في كلِّ حولٍ، ويؤخذُ من متوسط الحال ديناران، ومن الموسر: أربعة دنانير.

ومتى عقدت الجزية بدينارين أو أكثر لم يجز النقصُ عنه، ومتى عقدت بدينار لا تجوز الزيادة عليه.

ويشترط ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، فإن ذكروه بشرٍّ كأن سبوه أو سبوا الله أو القرآن عزروا، وانتقضَ العهد بذلك إن شرطنا عليهم انتقاضه بذلك، وإلا فلا.

وكذلك يمنعون من إظهار قولهم: إن الله ثالث ثلاثة، فإن أظهروه عُزِّروا.

وكذلك يشترط ألا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين مثل أن يحموا أو يأووا الجاسوس فإن فعلوا انتقض عهدهم بذلك، وإن ولم يشترط الإمام عليهم انتقاضه بذلك.

***

كتابُ الأطعمةِ والذبائحِ

فصلٌ في الأطعمةِ[١]

يحلُّ كلُّ حيوانٍ طاهرٍ إلا الآدمي[٢] والحمار[٣] والبغل[٤]، ومَا استخبثَتْهُ العربُ[٥] كدودٍ وذبابٍ إلا مَا وردَ الشرعُ بإباحتِهِ

---

(١) الأطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم، كشراب ومشروب.

(٢) لأن الله علَّقَ الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث، كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. فكل ما عدّوه طيباً ويُعرف ذلك بخبر عدلين منهم، وجه اعتبار العرب دون غيرهم لأنهم أولى الناس بذلك لأنهم المخاطبون بالقرآن عند نزوله، ولأن الدين عربي نزل بلسانهم والمرجع إليهم في كل زمان ومكان فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم.

(٢) لكرامته المقررة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾ [الإسراء:٧٠]

(٣) لنَجاسَتِهِ، ولمَا جَاءَ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٣].

(٤) وسيأتي معنا.

(٥) أي عدّوه طيباً ويُعرف ذلك بخبر عدلين منهم، ووجه اعتبار العرب دون غيرهم لأنهم أولى الناس بذلك لأنهم المخاطبون بالقرآن عند نزوله، ولأن الدين عربي نزل بلسانهم والمرجع إليهم في كل زمان ومكان فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم.

كالضَبعِ(١) والضبِ(٢)، ومنْ السباعِ كلّ ذي نابٍ يعدو به، ومن الطيرِ كلّ ذي مخلبٍ قوي يجرحُ بهِ(٣)، وكلُّ مَا أُمِرَ بقتلِهِ كالحيّةِ والعقربِ والغُرابِ والحدأةِ والفأرةِ والكلبِ العقورِ(٤).

ومَا تولَّدَ منْ مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ لا يؤكلُ كالبغلِ(٥).

---

(١) لما جاء أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما سئل: الضبع صيد ؟ قال نعم قال قلت آكلها ؟ قال نعم قال قلت له أقاله رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم[١].

(٢) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الضب لست آكله ولا أحرمه "[٢]، والضب حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه له ذنب عريض يكثر في صحاري الأقطار العربية.

(٣) لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير[٣].

(٤) لما جاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور "[٤].

(٥) لأنه متولد من جنسين أحدهما محرم، و [كل متولد من جنسين يتبع أخسهما]، تغليباً لجانب الحرمة احتياطاً، والبغل متولد من الحمار والخيل.

---

[١] أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

ويحلُّ للمضطَرِ(١) في المَخمَصَةِ(٢) أنْ يأكُلَ مِنْ الميتةِ المُحرَمةِ(٣) مَا يسدُّ بهِ رمَقَهُ(٤) وميتتَانِ حَلالانِ: السمكُ(٥) والجرادُ، ودمَانِ حَلالانِ: الكبِدُ والطِحَالُ.

---

(١) بل يجب عليه، لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

والمضطر هو من أصابته الضرورة.

وهنا شرعنا في بيان ما يؤكل في حال الاضطرار، بعدما بيّنَا ما يؤكل في حال الاختيار.

(٢) وهي الجوع الشديد.

(٣) إلا إن كان عاصياً بسفره فليس له الأكل حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصَة، والرخص لا تُنال بالمعاصي.

(٤) أي الذي يسد بقية القوة، وقيل: بقية الروح، والأول أظهر. ولا يجوز للمضطر إن توقع طعاماً حلالاً في مكان قريب أن يأكل غير ما يسد رمقهُ لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده، لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣]، أي غير مائلٍ لشبع.

ويجوز له التزود من المحرم ولو رجا الوصول إلى الحلال.

(٥) ويحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان – عقرب البحر – والحية وَالنِّسنَاس[١] والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها.

---

[١] حيوان من فصيلة القرود لكنه أصغر منها حجمًا.

فصلٌ في الذبائحِ والصيدِ(١)

ومَا قُدِرَ علَى ذكاتِهِ فذكَاتُهُ فِي حلْقِهِ وَلَبَّتِهِ(٢)، وغيرُ المقدُورِ علَيهِ ذكاتُهُ قتلُهُ حيثُ قُدِرَ علَيهِ(٣) بشرطِ القَصدِ(٤).

---

(١) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، الصيد هو المصيد.

(٢) وهي أسفل العنق، ويكفي الذبح في غيرها. والذبح في الحلق مندوب فيما قصُرَ عنُقُه كبقرٍ وغنم وخيلٍ، وفي اللَّبة مندوب فيما طال عنقه كإبلٍ لأنه أسهل لطلوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة وهو خلاف الأولى.

ويُسن كون البقر مضطجعاً على جنبه الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين وإمساكِهِ الرأس باليسار مشدوداً قوائمه غير رجله اليمنى فتترك بلا شدٍّ لتستريح بتحريكها.

ويُسن للذابح أن يُحدَّ شفرته لقول النبي ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته"[١].

(٣) أي بجرحٍ مزهق للروح في أي موضع كان، ثم يطلبه فإن أدركه وبه حياة مستقرة ذبحه.

(٤) قصد عين الذبيحة أو الجنس ولو ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول أو رمى سِرباً من الظباء مثلاً فأصاب واحدةً منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح في جميع ذلك لصحة قصدِه.

---

[١] أخرجه مسلم.

وَأَقلُّهُ فِي المَقدُورِ علَيهِ: قطعُ الحلقومِ(١) والمرِيءِ(٢)، وأكملُهُ: قطعُ الحُلْقُومِ والمريءِ والوَدِجَينِ(٣).

فصلٌ في الأضحيةِ(٤)

---

(١) وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً.

(٢) وهو مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم. ويقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة لا في دفعتين، فإن قطعهما في دفعتين ولم توجد حياة مستقرة عند الدفعة الثانية لم تحل الذبيحة وهذا إذا كان الفاصل طويلاً، أما إذا كان قصيراً مثل إن رفع السكين ثم أعادها فوراً أو ألقاها وأخذ غيرها فوراً، أو سقطت منه وتناولها حل المذبوح، لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة.

(٣) تثنية ودج وهو الوريد، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

(٤) بضم الهمزة في الأشهر، وتكسر أيضاً، والياء مخففة ومشددة.

وسميت بأول زمان فعلها وهي الضحى، وهي مشتقه من الضحوة.

واصطلاحاً: هي اسم لما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقرباً لله تعالى.

وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وما جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين[١].

والأضحية خاصة ببهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٣٤].

---

[١] أخرجه مسلم.

وهِيَ سنةٌ مؤكدةٌ(١)، يندبُ لمنْ أرادَها أنْ لا يحلقَ شعرَهُ ولا يُقلِّمَ ظفرَهُ في عَشْرِ ذي الحجةِ حتى يُضحِّي(٢).

ويُجزئُ فِيهَا: الجذعُ مِنْ الضأنِ(٣)

---

(١) في حق المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع. والمستطيع هو من يقدر عليها فاضلةً عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العيد وأيام التشريق، لأن هذا هو وقتها نظير ذلك زكاة الفطر.

وهي أفضل من صدقة التطوع، لأنهم اختلفوا في وجوبها، لذلك قال الشافعي – رحمه الله –: لا أرخص في تركها لمن قدر عليها[١].

وروت عائشة – رضي الله عنها – حديثاً في بيان فضلها، قال رسول الله ﷺ: "ما عمل ابن آدم يوم النحر من عملٍ أحبُ إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً"[٢].

(٢) ويسنُّ لمن أراد أن يضحي أن لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يُضحي، لأن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسك عن شعرِهِ وأظفارِهِ"[٣].

(٣) وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، ولو أجذع[٤] قبل تمام السنة أجزأ لعموم قول النبي ﷺ: "ضحوا بالجذعة من الضأن"[٥].

---

[١] يقصد الكراهة.

[٢] أخرجه الترمذي.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] أي سقطت أسنانه الأمامية.

[٥] أخرجه أحمد وابن ماجة.

والثني مِنْ المَعزِ والإبلِ والبقرِ(١) وتُجزِئُ البَدنَةُ عنْ سَبعَةٍ، والبقرةُ عنْ سَبعَةٍ(٢)، والشَاةُ عنْ واحدٍ.

ويجبُ التصدُّقُ بشيءٍ وإنْ قلَّ(٣).

فصلٌ في العقيقةِ(٤)

---

(١) لقول النبي ﷺ: "لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يعسُرَ عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن"[١]. والأمر للندب.

والثني من المعز والبقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، وأما الثني من الإبل فما أتم خمس سنين.

(٢) لما جاء عن جابر – رضي الله عنه –: "نحرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"[٢].

(٣) من لحمها لا من كرشها أو جلدها.

والأفضل أن يتصدق بجميعها إلا لقمة أو لقمتين فإنه يُسن له أن يأكلها كما فعل رسول الله ﷺ فقد روي أنه أكل من كبد أضحيته.

والأقلُّ هو أن يتصدق على واحدٍ من الفقراء بقدرٍ غير تافهٍ من اللحم بحيث ينطلق عليه الاسم كنصف رطلٍ.

(٤) العقيقة لغة: اسم للشعر على المولود. وشرعاً: هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه.

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

يندبُ(١) لمنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ(٢) إنْ كانَ غلاماً ذَبحَ عنهُ شاتانِ تُجزيانِ في الأضحيةِ، وإنْ كانتْ جاريةً فشاةٌ(٣).

---

(١) ذبحها، لمن أيسر بها قبل تمام السابع، ولو أيسر بها بعد السابع وقبل مُضي أكثر النفاس فإنها تستحب له على الظاهر، وأما بعد مُضي أكثر النفاس لم يؤمر بها، لقوله ﷺ: "الغلام مرتهن بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق رأسُهُ ويُسمّى"[١].

(٢) ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد، ويُسن ذبحها سابعه عند طلوع الشمس، ويقول الذابح عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، هذا منك وإليك هذه عقيقة فلان.

(٣) ولما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعُقَّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة[٢].

***

[١] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي.

كتابُ السَبْقِ والرمي(١)

المسابقةُ تكونُ على الدوابِ التي يُستعانُ بها في القتالِ وتسمَّى بالرِّهانِ، والسهامِ ونحوِهَا وتُسمَّى بالنِّضالِ(٢).

---

(١) والسبْق – بسكون الباء – مصدر سَبقَ وهو في اللغة التقدم.

واصطلاحاً: المسابقة على الخيل ونحوها. وأما السَبَقُ – بفتح الباء – فهو المال الموضوع بين أهل السباق.

والرمي مصدر من رمى الشيء بمعنى طرحه.

وهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقد سابق النبي ﷺ.

(٢) لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال، لذلك قال بعضهم: ولا تجوز إلا خمسة أنواع: الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة[١].

لقوله ﷺ: "لا سَبَقَ إلا في خُفٍ أو حَافرٍ أو نصل"[٢].

---

[١] وأما غيرها فلا يجوز بعوض، وأما بغير عوض فإنه يجوز كبقر وكلاب وطير، وأما نطاح الكباش ومهارشة الديكة فتحرم بعوضٍ أوبغيره، لأنه سفه ومن فعل قوم لوط، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم كما روى ذلك أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وهو صحيح.

.....

ويُخرج العوض أحد المتسابقين حتى إذا سَبقَ استردَّهُ، وإن سُبِقَ أخذَهُ صاحبه. فإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً إن سبق أخذ العوض، وإن سُبق لم يغرم. لخبر: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار"[١].

❊❊❊

[١] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه.

كتابُ الأيمانِ والنذورِ

فصلٌ في الأيمانِ[١]

وهِيَ تحقيقُ أمرٍ محتملٍ بلفظٍ مخصوصٍ.

ولها أربعة أركان: حالفٌ[٢]، ومحلوفٌ به[٣]، ومحلوفٌ عليه[٤]، وصيغة.

ولا تنعَقِدُ إلا باسمٍ من أسماءِ اللهِ أو صفةً من صفاتِهِ[٥].

---

(١) الأيمان جمع يمين، ولغة: هي اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلٌّ واحدٍ بيمينه على يمين صاحبه.

(٢) وشرطه أن يكون: مكلفاً مختاراً ناطقاً قاصداً.

(٣) وشرطه أن يكون اسماً من أسمائه أو صفة من صفاته.

(٤) وشرطه أن لا يكون واجباً عيناً.

(٥) لقول النبي ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[١].

فاليمين لا تنعقد بمخلوق كالنبي والملائكة والكعبة ونحو ذلك، ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف بالنبي ﷺ للحديث السابق[٢].

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] والصحيح أنه يحرم، لعموم قوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" أخرجه أبوداود، وهو صحيح.

ومن حلفَ وحنثَ لزِمَتْهُ الكَفَّارةُ، وكفارةُ اليمينِ أحدُ ثلاثةِ أشياءِ[١]: عِتْقُ رَقَبَةٍ[٢]، أوْ إطعامُ عشرَةِ مَساكينَ لكُلِّ مِسكينٍ مُدُّ حبٍّ منْ قوتِ البَلدِ[٣]، أو كِسْوَتُهُمْ[٤]، ويُخَيَّرُ بيْنَ هذه الثَّلاثَةِ، فإنْ عجَزَ عنها صامَ ثلاثةَ أيّامٍ.

فصلٌ في النذرِ[٥]

وهوَ التزامُ قُربَةٍ لم تتعينْ بصيغةٍ.

---

(١) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

(٢) مؤمنة سليمة من عيب يُخلُّ بعملٍ أو كسبٍ.

(٣) بتمليكهم إياه ولا يكفي لو غداهم أو عشاهم.

(٤) فلو أعطاهم ثوباً كبيراً وقال لهم: اقتسموه بينكم. لم يجزِ.

ويكفي أن يعطيهم أي شيءٍ يسمى كسوة يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو إزار أو شال.

(٥) في اللغة: الوعد بخيرٍ أو شرٍ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، وقول النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"[١].

---

[١] أخرجه البخاري.

وله ثلاثة أركان: ناذرٌ(١)، ومنذورٌ(٢)

والأصـــل في حكم النذر أنه قربة في نذر التبرّر[١]، لأنه مناجاة لله تعالى، ويجب الوفاء به.

ونذر التبرُّر، وهو التزام قربة وهو على نوعين:

١- أن يكون بلا تعليق، مثل: نذر لله علي أن أتصدق بألف ريال.

٢- أن يكون بتعليق على أمرٍ مرغوبٍ فيه ويســـمى نذر مجازاة، مثل أن يقول: نذرٌ لله عليَّ إن شفى الله مريضي أن أصوم شهراً لله.

(١) ويشـترط فيه: الإسـلام في نذر التبرّر، والاختيار، ونفوذ التصـرف فيما ينذره، وإمكان فعلِهِ للمنذور[٢].

(٢) ويشـــترط فيه كونه قربة لم تتعين بالشـــرع، فلا يصـــح قول: نذر لله عليَّ أن أصـــلي صـــلاة الظهر.

أما نذر المعصـية، فلا ينعقد لأن النذر المعلّق على المعصـية معصـية، وإن كان في نفسه طاعة، لقول النبي ﷺ: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه"[٣]

---

[١] فلا يصح من الكافر، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته.

والتبرر تفعُّل من البر، ســـمي بذلك، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو يشـــمل نذر المجازاة أي المكافأة والنذر المطلق.

ونذر التبرر: بأن يلتزم الإنسـان قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، مثل: إن شـفى الله مريضـي فلله علي صوم أو نحوه، ففي هذا النوع يلزم الناذر بالوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه.

[٢] فلا يصح نذر صومٍ ممن لا يطيقه.

[٣] أخرجه البخاري.

وصيغة(١).

وقال ﷺ: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم"[١].

ونذر المكروه الراجح أنه لا ينعقد ولا يجب الوفاء به، مثل: لله علي أن أصوم الدهر مع خوفه الضرر على نفسه أو تفويت حقٍ، لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولقوله ﷺ: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله"، ولأن المكروه لا يُتقرب به لله.

ونذر المباح، لا ينعقد أصلاً سواء كان على ترك أو فعل مباحٍ، مثل: نذرٌ لله عليَّ أن لا آكل اللحم، أو أن آكل الخبز، ونحو ذلك.

(١) ويشترط فيها أن تكون لفظاً يُشعر بالتزام، كقوله: لله عليَّ كذا وكذا، أو علي كذا وكذا.

***

---

[١] أخرجه مسلم.

وهوَ فصلُ الخصومةِ بينَ خصمينِ بحكمِ الله تعالى.

ولا يَصِحُّ تَولِّي القَضاءِ إلاّ بتوْلِيَةِ الإمامِ لهُ(٢).

وإنْ حكَّمَ الخَصْمانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ، ولزِمَ حُكْمُهُ.

ويُشترطُ في القاضي أن يكونَ: مسلماً، مكلفاً، ذكراً، حراً، عدلاً(٣)

---

(١) في اللغة: إحكام الشيء وإمضاؤه.

(٢) وِلايةُ القَضاءِ لها حالاتٌ:

- فَرْضُ كِفايةٍ في حقِّ الصالحينَ له.
- فرضُ عينٍ علَى منْ لمْ يصلُحْ للقضاءِ إلا هوَ، فإن امتنعَ أُجْبِرَ، وليْسَ لهذا أنْ يأخُذَ عليهِ رِزْقاً إلاّ أنْ يكونَ مُحتاجاً.
- مستحبٌ في حقِّ الأفضلِ مِنْ غيرِهِ.
- يُكرَهُ في حقِّ المفضولِ إذا لم يمتنعْ الأفضلُ.
- يحرمُ على منْ طلبَهُ بعزلِ الصالحِ له.

(٣) لغة هي التوسط، وشرعاً: ملَكةٌ في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة. فلا ولاية لفاسق ولو بشيء فيه شبهة.

سميعاً[١]، بصيراً[٢]، ناطقاً[٣]، كافياً لأمرِ القضاء[٤].

---

(١) ليسمع كلام الخصمين، لأن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار وغيره.

(٢) ولو بإحدى عينيه ليعرف من المدَعى عليه، والمُقِر من المُقر له، والشاهد من المشهود له.

(٣) فلَا يصح تولِيَةِ أَخْرَسٍ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، وَلَا يَضُرُّ ثِقَلُ السَمْعِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَه.

(٤) وَلَوْ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْسِبُ وَلَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوب.

***

كتابُ الشَهادةِ[١]

وهيَ إخبارُ الشخصِ بحقٍ لغيرِهِ على غيرِهِ بلفظِ أشهدُ.

وأركانها خمسة: شاهدٌ[٢]، ومشهودٌ له، ومشهودٌ به، ومشهودٌ عليه، وصيغةٌ.

تَحَمُّلُها وأَداؤُها فرْضُ كِفايةٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ إلاّ هُوَ تَعَيَّنَ عليْهِ.

أنواعُ الشهادةِ:

١- رؤيةُ هلالِ رمضانَ تقبلُ فيهِ شهادةُ شاهدٍ واحدٍ[٣].

---

(١) في اللغة: الحضور. وشرعاً: إخبارُ الشخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ أشهد.

(٢) وشرطه أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، فطناً، غير متهمٍ.

(٣) لما جاء عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال -يعني هلال - رمضان فقال: " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ " قال: نعم، قال: " أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ "، قال: نعم، قال: " يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا "[١].

عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه[٢].

---

[١] أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي، وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه أبوداود، وصححه الألباني.

٢- الأموالُ وما قُصِدتْ به[١] تُقبَلُ فيها شاهدٌ مع يمينُ المُدعي، وشاهدٌ وامرأتانِ[٢].

٣- فيما لا يطلعُ عليهِ الرجالُ غالباً كولادةٍ وحيضٍ[٣] تُقبَلُ فيها شاهدانِ، وشاهدٌ وامرأتانِ، وأربعُ نسوةٍ[٤].

٤- ما لا يُقصدُ منه المالُ كالنكاحِ والحدودِ إلا الزنا ونحوه تُقبَلُ فيها شاهدانِ[٥].

٥- الزنا ونحوِهِ[٦] تُقبَلُ فيه أربعة رجالٍ[٧].

---

(١) كالبيع والإقالة والحوالة والضمان والخيار ونحو ذلك من المعاملات المالية.

(٢) لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢].

(٣) رِضَاعٍ وِلَادَةٍ وَبَكَارَةٍ وَمَا تَحْتَ الثِّيَابِ مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ.

(٤) بالاتفاق، لأنها شهادة على عورة، للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة.

(٥) ولا تقبل فيها شهادة النساء لأن فيها شبهة كما قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ : ٢٨٢].

(٦) وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ.

(٧) عدولٍ أحرارٍ مسلمينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ على الزنا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

فصلٌ في الدَعوى والبينَاتِ(١)

الدَعوَى: هيَ إخبارُ الشـخصِ بحقٍ لهُ على غيرِهِ عندَ حاكمٍ(٢). والبيّنَةُ: هي الشهودُ(٣).

والمُدَعِي: هو منْ يخالفُ قولُهُ الظَّاهِرَ. والمُدَعَى عليهِ: هو منْ يوافِقُ قولُهُ الظَّاهِرَ.

﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[النساء:١٥]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَقْتُلُهُ أَوْ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا يَعْنِي شَاهِدًا عَلَيْكَ[١]. وَلِأَنَّ الشَّهَادَاتِ تَتَغَلَّظُ بِتَغْلِيظِ الْمَشْهُودِ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ الزِّنَا وَاللِّوَاطُ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ، كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ أَغْلَظَ. وَلِيَكُونَ أَسْتَرَ لِلْمَحَارِمِ، وَأَنْفَى لِلْمَعَرَّةِ.

(١) الدعوى لغة: الطلب والتمني.

والبينات جمع بيّنة وهم الشهود سموا بذلك لأن الحق يتبين بهم.

(٢) أو محكَّمٍ.

وشروطها ستة: أن تكون معلومة غالباً، وملزمة، والمدعى عليه معيناً، والمدعي والمدعى عليه معصوما أو مستأمناً، ومكلفين، وعدم مناقضة دعوى أخرى لها.

(٣) ويشترط أن يعرف الحاكم عدالتها أو تكون معدّلة أو يطلب الحاكم تزكيتها إن لم يعرفها حتى وإن لم يطعن الخصم فيها، لأن التزكية حقٌ لله.

---

[١] أخرجه أبوداود، وضعفه الألباني.

إذا ادَّعى الخَصْـمُ دَعْوى صَـحيحَةً، فإن أقَرَّ الخصـمُ لمْ يَحكُمْ عليْهِ إلاّ بِطَلَبِ المُدَّعي، وإذا أنْكرَ، فيُطالبُ المُدَعي بالبيِّنَةِ، فإنْ لمْ تَكُنْ لهُ بيِّنَةٌ فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليهِ بيَمينِهِ(١)، فإن امتَنَعَ مِنْ اليمينِ ردَّها على المُدَّعِي، فإنْ حلفَ اسْتَحَقَّ(٢).

---

(١) إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوثٌ – كما تقدم –.

(٢) فإن حلف حكم له القاضـي بالحق، وهذه اليمين هي اليمين المردودة، والدليل على مشروعيتها ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على صاحب الحق[١]. وقضى بها عمر ﷺ بمحضرٍ من الصحابة وروي أن شريحـاً وعبدالله بن عقبة قضوا بها أيضاً. وقال علـي بن أبي طالب ﷺ: إن ردّ اليمين له أصـل في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة:١٠٨]، وأما السـنة فحديث القسامة.

***

[١] أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

كتابُ العِتقِ(١)

وهوَ إزالةُ الرقِّ عنْ آدميٍّ لا إلى مالكٍ، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

ولهُ ثلاثةُ أركانٍ: عَتِيقٌ(٢)، ومُعتِقٌ(٣)، وصيغةٌ تدالُّ على العِتقِ(٤).

وإذا أعتقَ بعضَ عبدٍ(٥)

---

(١) لغة: الاستقلال.

(٢) وشرطه: أن لا يتعلق به حق لازم يمنع بيعه.

(٣) بشرط أن يكون مالكاً للرقبة، جائز التصرف في ملكه[١]، مختاراً، أهلاً للولاء[٢].

(٤) وشرطها: أن تكون لفظاً يدل على ذلك، سواء كانت الصيغة صريحة أو كناية، وصريح العتق مثل: أنت عتيق أو محرر، أو أنت معتق، وأعتقتك، وحررتك، أعتقك الله، والله أعتقك.

ولا يحتاج إلى قبول ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث مثل لو قال لأمته: أنت حرٌّ.

ولا فرق بين هزلٍ وجد.

والكناية مثل قول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا خدمة لي عليك، أو أنت سائبة، أو أنت مولاي، أو يا سيدي.

والكناية لابد فيه من نية العتق لاحتمالها غير العتق وإن احتفت بها قرينة فلا تكفي عن النية.

(٥) أي جزءاً معيناً منه كيد أو جزءاً مشاعاً كربع ونحو ذلك.

---

[١] بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

[٢] بأن لا يكون مبعضاً أو مكاتباً.

عَتُقَ جميعُهُ(١).

ومنْ مَلَكَ واحِداً(٢) منْ أُصولِهِ أوْ فُروعِهِ عتُقَ عليهِ(٣).

---

(١) سراية لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شقصاً له من مملوك فعليه خلاصُهُ كلُّهُ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدلٍ ثم استسعى العبدُ غير مشقوقٍ عليه"[١].

والعبد له حالتان:

الأولى: أن يكون خالصاً لسيده، فإذا أعتق بعضه فإن العتق يسري على جميعه سواء كان البعض معيناً أو غير معين، سواء كان السيد موسراً أم لا.

الثانية: أن يكون العبد غير خالص لواحد بل لشريكين أو أكثر فأعتق أحد الشركاء نصيباً له في العبد ففي هذه الحالة لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون المُعتِق موسراً بقيمة باقيه سرى العتق على باقيه ولو كان عليه دين بقدرها، لأن الدين لا يمنع السراية كما لا يمنع الإعتاق، وهو الأظهر عند الأكثر.

٢- أن يكون المُعتق معسراً فيعتق نصيبه فقط ولا يسري إلى الباقي بل هو ملك للشريك.

والمعتبر باليسار والإعسار وقت الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم.

(٢) سواء كان الملك قهرياً كالإرث أو اختيارياً كالشراء والهبة والوصية.

(٣) بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج بذلك من الرضاع فإنهُ لا يعتق عليه. وخرج بالأصول والفروع من عداهما من سائر الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نصٌ.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

فصلٌ في الولاءِ(١)

هيَ عُصُوبَةٌ سببُهَا زوالُ المِلْكِ عنْ الرَّقيقِ بالعِتْقِ.

وحكمُهُ حكمُ التعصيبِ(٢) عندَ عدمِ التعصيبِ بالنسَبِ(٣).

أَمَّا الْأُصُولُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء:٢٤] وَلَا يَتَأَتَّى خَفْضُ الْجَنَاحِ مَعَ الِاسْتِرْقَاقِ وَلِمقوله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ "[١]، وفي رواية: "فيعتق عليه".

ولأن بين الوالد والولد بعضية، ولا يجوز أن يملك الشخص بعضه، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم:٩٢-٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٦] دَلَّ عَلَى امتناع اجتماع البنوة والملك.

ولا فرق في الأصول والفروع بين الذكور والإناث علوا أو سفلوا، اتحد الدين أو اختلف، لأنه حكم متعلقٌ بالقرابة فاستوى فيه من تقدم.

(١) أي في بيان أحكامه. والولاء لغة: القرابة، وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة.

فمن التعريف يتبين أن الولاء لا يثبت بغير العتق فلا يثبت بالالتقاط وغيره.

(٢) بالنسب فلا ينافي أنه تعصيباً أيضاً لقول النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق"[٢].

(٣) أي عدم التعصيب بالنسب، لأن عصوبته متراخية في الرتبة عن عصوبة النسب.

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

فصلٌ في التدبيرِ(١)

وهوَ تعليقُ عِتْقٍ منْ مَالِكٍ بالموتِ(٢).

فمنْ قالَ لعبدِهِ: إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ(٣)، فهوَ مدبَّرٌ يُعتَقُ بعدَ وفاتِهِ منْ ثُلُثِهِ(٤).

فصلٌ في الكتابةِ(٥)

وهيَ عقدُ عِتقٍ بلفظِهَا بعِوَضٍ مُنجَّمٍ بنجمَينِ فأكثرَ(٦).

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "الولاء لُحمه كلُحمة النسب"[١]، والمشبّه دون المشبّه به.

(١) التدبير لغة: النظر والتأمل في عواقب الأمور.

(٢) وحكم المدبرّ في حال حياة سيده كحكم القِنّ[٢].

(٣) أو يدك حرّةٌ أو رجلك حرّةٌ فيكون جميعه مدبراً، لأنه من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل بخلاف ما لو قال له: نصفك حرٌّ، فإن المدبر فقط ما ذكره ولا يسرى إلى الباقي.

(٤) أي ثلث ماله إن خرج كلّه من الثلث، وإلا عتق منه بقدرِ ما خرجَ إن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث.

(٥) الكتابة في اللغة: الجمع والضم.

(٦) مستحبةٌ إذا سألها العبدُ، وكان مأموناً مكتسباً، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا**﴾ [النور:٣٣] ، أي كسباً وأمانةً، كما قال الشافعي – رحمه الله –.

---

[١] أخرجه ابن حبان وابن خزيمة، وهو صحيح.

[٢] وهو العبد الذي لم تشُبْهُ شائبة الحرية.

ويُعتَقُ المكاتبُ بأداءِ جميعِ المالِ(١)، وهيَ لازمةٌ منْ جهةِ السيِّدِ إلا إنْ عَجِزَ العبدُ عنْ أداءِ المالِ(٢)، وجائزةٌ منْ جهةِ المُكاتَبِ(٣).

فصلٌ في أمهاتِ الأولادِ(٤)

أمُّ الولدِ هيَ الأمَةُ(٥) التي وضَعتْ مَا تبيَّنَ فيهِ خلقُ الأدميِّ(٦) بإحبالِ سيِّدِهَا الحرِّ(٧).

---

(١) لقول النبي ﷺ: "المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ"[١].

(٢) إذا كانت المكاتبة صحيحة، فلا يملك السيد فسخها لأنها عُقدت لحظِّ المكاتب لا لحظِّهِ فكان فيها كالرهن إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عن المحل. ويحكم بعجزه إذا قال عجزتُ عن الأداء أو كان قادراً لكنه امتنع.

(٣) لأنها عُقِدَتْ لحظِّهِ لا لحظِّ السيد كما تقدم، كالرهن بالنسبة للمرتهن.

(٤) أي في بيان أحكام أمهات الأولاد.

(٥) التي له فيها ملك وإن قلَّ، فيشمل حينئذٍ ما لو استولد الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته وإلا فلا يسري ويثبت في حصته خاصة.

ولا فرق بين أن يكون الوطء حلالاً أم حراماً لعارض مثل أن يطأ أمته وهي حائض أو نفساء، بخلاف المحرم لذاته كالوطء في الدبر فإنه لا يثبت به الاستيلاد.

(٦) كالمضغة التي ظهر فيها صورة الآدمي ولو في جزءٍ منه كوجهٍ أو يدٍ أو ظفرٍ، لأن المدار هنا على ما يسمى ولداً.

(٧) إذا كان بالغاً، عاقلاً، سواء كان مسلماً أم كافراً، مكرهاً أم مختاراً، جاهلاً أم عالماً.

---

[١] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

وتُعتَقُ(١) هيَ وولدِهَا(٢) بموتِ السيِّدِ(٣) منْ رأسِ المَالِ قبلَ الديونِ والوصَايا(٤)، وللسيِّدِ الانتفاعُ بِهَا(٥) وتزوِيجِهَا إجبَاراً، ويحرُمُ عليهِ بيعُهَا(٦)

---

(١) بلا خلاف فهي حرة عن دبرٍ منه أي بموته.

(٢) التابعون لها الحادثون بعد الاستيلاد، لأنهم مستحقون للعتق تبعاً لها.

(٣) قبلها ولو بقتلها له.

(٤) ولو كانت الديون لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز.

(٥) ويجوز له التصرف بها بالإجارة والإعارة لغيره.

(٦) والبيع باطل ولو بشرط العتق أو لمن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أو من أقرَّ بحريتها.

والدليل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يُبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة[١].

ولما جاء عن أبي موسى ﷺ أنه قال: قلنا يا رسول الله: إنا نأتي السبايا ونحبُ أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: "وما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ"[٢].

فقولهم: (ونحب أثمانهن) دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع. ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعلي وعائشة – رضي الله عنهم – بل حكى ابن عبد البر وأبو حامد الإسفرائيني والبغوي والباجي الإجماع على ذلك.

---

[١] أخرجه مالك والدارقطني والبغوي – رحمهم الله – وهو ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

ورهنُهَا وهِبَتُهَا[١].

ويجوزُ لهُ وطؤهَا[٢] واستخدامُها[٣].

---

(١) والوصية بها.

(٢) ولا يجوز للسيد وطء أمها وابنتها.

(٣) لأنها كالقنة في جميع الأحكام إلا ما استُثني.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى الله وسلّمَ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبهِ أجمعينَ.

فهرس الكتاب

كتابُ البيعِ ١
فصلٌ في الرِبا ٢
فصلٌ في الخيارِ ١٠
فصلٌ في السَّلَمِ ١٣
فصلٌ في الرهنِ ١٤
فصلٌ في القَرْضِ ١٥
فصلٌ في الحجرِ ١٦
فصلٌ في الصُلحِ ١٨
فصلٌ في الحوَالَةِ ١٩
فصلٌ في الضمانِ ٢٠
فصلٌ في الشَرِكةِ ٢٢
فصلٌ في الوكالةِ ٢٤
فصلٌ في الإقرارِ ٢٥
فصلٌ في الوديعةِ ٢٦
فصلٌ في العاريةِ ٢٨
فصل في الغضب ٢٩

فصلٌ في الشُّفْعَةِ ٣١
فصلٌ في القِراضِ ٣٢
فصلٌ في المساقاةِ ٣٣
فصلٌ في المُزارعةِ ٣٥
فصلٌ في المخابرةِ ٣٦
فصلٌ في الإجارةِ ٣٦
فصلٌ في الجُعالةِ ٣٨
فصلٌ في اللقطةِ ٣٩
فصلٌ في الوقفِ ٤٣
فصلٌ في الهبةِ ٤٤
كتابُ الفرائضِ ٤٦
كتابُ الوصيةِ ٥٢
فصلٌ في الإيصاءِ ٥٣
كتابُ النكاح ٥٥
فصلٌ فيما يحرمُ من النكاحِ ٥٦
فصلٌ فيما يُثبتُ بهِ الخيارُ منْ العيوبِ ٥٩
فصلٌ في الصَّداقِ ٦٢
فصل وليمةِ العُرسِ ٦٣

فصلٌ في القَسمِ والنشوزِ ٦٥
فصلٌ في الخُلْعِ ٦٩
فصلٌ في الطَّلاقِ ٧٠
فصلٌ في الرجعةِ ٧٥
فصلٌ في الإيلاءِ ٧٦
فصلٌ في الظهارِ ٨٠
فصل في اللعانِ ٨٤
فصلٌ في العدَّةِ ٨٩
فصلٌ في الاستبراءِ ٩٥
فصلٌ في الرضاعِ ٩٧
فصلٌ في النفقاتِ ٩٩
فصلٌ في الحضانةِ ١٠٤
كتابُ الجِناياتِ ١٠٧
فصلٌ في الدِّياتِ ١١٠
فصلٌ في كفارةِ القتلِ ١١٦
فصلٌ في القَسَامةِ ١١٨
كتابُ الحدودِ ١٢١
فصلٌ في الزنا ١٢١

فصلٌ في حدِّ القذفِ ١٢٣
فصلٌ في حدِّ شُربِ الخمرِ ١٢٤
فصلٌ في حدِّ السرقةِ ١٢٦
فصلٌ في حدِّ قاطِعِ الطريقِ ١٢٧
فصلٌ في الرِّدَّةِ ١٢٨
فصلٌ في التَّعزيرِ ١٣٠
فصلٌ في الصِّيَالِ ١٣٠
فصلٌ في البُغاةِ ١٣٢
كتابُ الجهادِ ١٣٥
فصلٌ في الغنيمةِ ١٣٧
فصل في الفيءِ ١٤٠
فصل في الجزيةِ ١٤١
كتابُ الأطعمةِ والذبائحِ ١٤٣
فصلٌ في الأطعمةِ ١٤٣
فصلٌ في الذبائحِ والصيدِ ١٤٦
فصلٌ في الأضحيةِ ١٤٧
فصلٌ في العقيقةِ ١٤٩
كتابُ السَبْقِ والرمي ١٥١

كتابُ الأيمانِ والنذورِ ١٥٣

فصلٌ في الأيمانِ ١٥٣

فصلٌ في النذرِ ١٥٤

كتابُ القضاءِ ١٥٧

كتابُ الشَهادةِ ١٥٩

فصلٌ في الدَعوى والبينَاتِ ١٦١

كتابُ العِتقِ ١٦٣

فصلٌ في الولاءِ ١٦٥

فصلٌ في التدبيرِ ١٦٦

فصلٌ في الكتابةِ ١٦٦

فصلٌ في أمهاتِ الأولادِ ١٦٧